التحديث

في تقريب قواعد علوم الحديث

أبو عبدالرحمن أيمن إسماعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحديث

في تقريب قواعد علوم الحديث.

.

جمعها ورتبها: أبو عبد الرحمن أيمن إسماعيل

ربِ اغفر لي، ولوالدي، ولكل من له فضلٌ عليَّ.....

المقدّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:70 - 71]

أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه، وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار....

إنَّ طَلَبَ العِلْمِ وَالتَّفَقُّهَ في الدِّينِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ ومنّةٌ جليلة؛ فإنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتعالى قد رَفَعَ قَدْرَ العُلَمَاءِ، وأَنْزَلَهُمْ أَعْظَمَ مَنْزِلَةٍ، حِينَ اسْتَشْهَدَهُمْ عَلَى أَعْظَمِ شَهَادَةٍ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ تعالى بِهَا، وَأَشْهَدَ عليها مَلَائِكَتَهُ، فَقَالَ تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالمَلَائِكَةُ وَأُولُو العِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(آل عمران:18).

وَأَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ العُلَمَاءَ هُمُ الذينَ يقدِرون الله تعالى حق قدره، ويَخْشَوْنَ اللهَ تعالى حَقَ خَشْيَتِهِ، فَقَالَ تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾(فاطر:28). بَلْ لَمْ يَأْمُرِ اللهُ تعالى سَيِّدَنَا مُحَمَّدَاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالازْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ العِلْمِ، فَقَالَ تعالى على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمَاً﴾(طه:114) وقد أبان الله – تعالى – فضيلة العلم وأهله في كتابه في مواطن كثيرة، بل أنزله تعالى منزلة الجهاد، الذي هو ذروة سنام الإسلام؛ فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122].

فقد دلت الآية على أنَّ طلب العلم لا يقلُّ أهميةً عن طلب الجهاد؛ ذلك أنَّ الله – تعالى– لما استنهض النفيرَ للجهاد أمرهم بالإبقاء على طائفة منهم لملازمة مجالس العلم، ليكونوا أوعية للعلم الشرعي فينتفع بهم أقوامهم إذا رجعوا إليهم، وبذلك تبقى الأمة محفوظة بمجاهديها الذين يحفظون لها بيضتها من مكر أهل الشرك، وبعلمائها الذين يحفظون لها حياض شرعها مِن كل مَن ولغ فيه؛

ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وبذلك يتحقق موعود الله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ} (الحجر:9) وكذلك فإنَّ السُّنة قد أبانت فضائل طلب العلم: ففي الصحيحين عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ – رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ–صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ».[1] قال أبو العباس ابن تيمية: وكل من أراد الله تعالى به خيراً لا بد أن يفقهه في الدِين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً، والدِين: ما بعث اللهُ تعالى به رسولَه صلى الله عليه وسلم، وهو ما يجب على المرء التصديق به، والعمل به.[2]

نقول وبالله تعالى نستعين: قد شرعتُ في هذه الرسالة في جمع وشرح جملة من القواعد الحديثية التي قد يحتاج إليها طالب علم الحديث، مع إعطاء جملة من التطبيقات الحديثية المهمة لتقرّب معنى كل قاعدة من القواعد المذكورة.

ولا بد بين يدي هذه الورقات أن أبوء بأني ما اجترأتُ على الكتابة في هذا الفن العظيم –مع كوني بضاعتي فيه مزجاة– إلَّا رغبة مني في التمرُّن على النظر في أروقة الحديث وعلومه؛ عسى أن أحظى بشرف الانتساب إلى أهله، فإن أصبتُ فمن الله تعالى، وإن أخطأتُ فأنا أضع خطئي بين يدي شيوخي وأساتذتي ليعلِّموني ويرشدوني.

ولا خفاء أنَّه من المدَارك المهمة في باب التصنيف، عَزْوَ الفوائد والمسائل والنكت إلى أربابها؛ تبرّؤاً من انتحال ما ليس له، وترفّعاً عن أن يكون كلابس ثوبي زور، لهذا ترى جميع مسائل هذا الكتاب معزوّة إلى أصحابها بحروفها، وهذه قاعدتنا فيما جمعناه ونجمعه.[3]

قال أبو عبيد: "مِن شكْرِ العلم أنْ تستفيد الشيء فإذا ذُكِرَ، قلت: خفي علي كذا وكذا ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلانٌ فيه كذا وكذا، فهذا شكر العلم".[4]

أقول: وهذا جهد المقِلّ، قد أنفقتُ فيه جهدي وبذلت فيه وسعي، وقد سطَّرته وأنا أعلم أنَّه عمل بشري يعتريه الخطأ والتقصير، وهذا المعنى قد ذكره الله عز وجل– في قوله تعالى" وَلَوْ كَانَ من عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " (النساء/82) فكل ما كان من عند غير الله – تعالى فإنه لا يسلم من السهو والخطأ. وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه– لما سئل عن رجل تزوَّج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، قال: " فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا

---

[1] أخرجه البخاري(71)ومسلم(1037)

[2] انظر:مجموع الفتاوى(80/28)

[3] مستلة من مقدمة "قواعد التحديث" لعلامة الشام، الإمام القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)

[4] أخرجه البيهقي في "المدخل" (رقم: 705)،والقاضي عياض في "الإلماع" (22)

صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ تعالى، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ ".[1]

فاللهمَّ رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.[2] اللهم ربنا: اهدنا إلى خير الأقوال والأخلاق، والأفعال والأرزاق، لا يَهدي لخيرها إلَّا أنت، واصرف عنَّا سيئها، لا يصرف عنَّا سيئها إلَّا أنت. اللهم ربنا: أتمم لنا نورنا، ودبَّر بلطفك أمورنا.. اللهم ربنا: سدَّد خُطانا، واغفر خطايانا، حرِّر أقصانا، وفكَّ أسرانا، إنك على كل شيء قدير، وأنت حسبنا ونعم النصير. * اللهم اجعلنا ممن أسبلتَ عليهم جلابيب الستر في الدنيا، واتصل ذلك بالعفو عن جناياته في العقبى، إنك الفعَّال لما تريد. واللهَ – تعالى– أسألُ أن يجعل ما أسطِّره حجة لي، لا عليَّ، وأن يجعل أفئدة من الناس تَهوي إليّ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه. لقد مضيتُ وراء الركبِ ذا عَرَج مؤمِّلا جبر ما لاقيتُ من عَرَجٍ فإنْ لحقتُ بهم من بعد ما سَبقوا فكم لربِّ الورى في الناس من فرَجٍ وإن ضللتُ بقَفر الأرض منقطعاً فما على أعرجٍ في الناس من حرجٍ * ربنا.... أنتْ الْعَزِيزُ، وقد مَسَّنَا العجزُ والفقرُ، وَجِئْنَاكَ بِبِضَاعَةٍ من وَرَقاتٍ مُزْجَاةٍ، فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ،وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا، ربنا وتقبل دعاء. رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلعلمِ، وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِۚ، فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ، تَوَفَّنِي مُسْلِمٗا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ.

ولا يفوتني أن ألتمس من كل قارئ لهذا الورقات أن يتفضل مشكوراً بإبداء ملاحظاته وتوجيهاته، فإنَّ المؤمن مرآة أخيه، والله – تعالى– في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه،والله – تعالى– أسأل أنْ يوفقنا لما فيه الصواب.

وصلَّى الله على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] أخرجه أبو داود(2116)والترمذي(1145)،وقال الترمذي:"حسن صحيح".

[2] أخرج مسلم (770) عن عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها– أنها سئلت بمَ كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – يفتتح صلاته إذا قام من الليل، فذكرتْ هذا الدعاء.

وصية إليك يا طالب علم الحديث....

لا شك أنَّ شرف العلم إنما يُعرف بشرف المعلوم، لذا ترى على قمة الهرم المنهجي لكل طالب علم أن يتعلّم علم التوحيد، ويكاد ينازعه في ذلك"علم الحديث "؛ حيث إنه لا يقل عنه شرفاً.

قال شمس الدين الكرماني:

واعلم أنَّ الحديث موضوعه: هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حيث إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

ومن شرف علم الحديث أنه العلم الذي يذبُّ عن حياض السُنة ولوغ الكذّابين والوضَّاعين.

وأهل الحديث نقاوة الناس أنفاسهم في البرية كلآلِئِ الماس.

قال النووي: علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيَم، وهو من علوم الآخرة، من حُرِمه حُرم خيراً عظيماً، ومن رزقه نال فضلاً جزيلاً.[2]

بركة ملازمة المجالس: في الصحيحين:عن أبي هُرَيرةَ – رضي الله عنه – قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ، لَأَنْ يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَمِثْلِهِمْ مَعَهُمْ ".[3]

قالَ النَّوَوِي: ومقصود الحديث: حثهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً؛ للتأدّب بآدابه وتعلّم الشرائع وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرَّطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه قول عمر رضي الله عنه: "ألهاني عنه الصفقُ بالأسواق "، والله أعلم.[4]

قال أبو زرعة ابنُ العراقي معقّباً على قول النووي: وقد وجدنا ذلك في حق أنفسنا ومعلِّمينا؛ فقد ندمنا غاية الندم على التقصير في ملازمتهم إلى وفاتهم، وتبيَّن لنا سوء الرأي في ظننا أنَّ القدْر الذي حصَّلناه عنهم كافٍ، وفاتنا بذلك من المصالح ما لا نُحصيه، فكيف بسيِّد السادات صلى الله عليه وسلم؟!! [5] * لذا نقول: إنَّ طالب العلم يحتاج إلي صبر ومصابرة ومرابطة، والصبرعلى طريق العلم لن يتأتى للطالب إلَّا إذا كان ذا يقينٍ راسخٍ في قيمة القضية التى يحملها. ومِن بديع ما

---

[1] انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(25/1)

[2] انظر: التقريب والتيسير(ص/79)

[3] متفق عليه.

[4] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(129/8)

[5] انظر:طرح التثريب في شرح التقريب(148/7)

سطَّر شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى قوله رحمه الله: إنَّ الخفيف لا يثبت بل يطيش، وصاحب اليقين ثابت، قال تعالى: (فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) [الروم: 60].[1] قال الشافعي:

لا يطلب أحدٌ هذا العلم بالتملل وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بِذل النفسِ وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح.[2]

قال ابن القيم: الصبر لِقاح البصيرة؛ فإذا اجتمعا فالخير في اجتماعهما؛ قال الحسن:

إذا شئتَ أن ترى بصيرًا لا صبرَ له رأيتَه، وإذا شئتَ أن ترى صابرًا لا بصيرةَ له رأيتَه، فإذا رأيتَ صابرًا بصيرًا فذاك، قال تعالى: (وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ٢٤)[السجدة: 24].[3] *وإنْ تنظرْ في صبر إمام الأئمة تزددْ همة:

قال صالح بن أحمد بن حنبل: رأى رجل مع أَبي مِحْبَرَة، فقال له: يا أَبا عبد الله، أَنت قد بلغت هذا المبلغ، وأَنت إِمامُ المسلمين، فقال: " مع المحبرة إلى المقْبرة ".[4] قيل للشعبي: من أين لك كل هذا العلم؟

فقال رحمه الله: بنفي الاغتمام، والسير في البلاد، وصبرٍ كصبر الحمام، وبكورٍ كبكور الغراب.[5]

يا طالب الحديث " صحح نيتك ": عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".[6]

---

[1] انظر:جامع المسائل(260/3)

[2] انظر: شعب الإيمان(241/3)وتذكرة السامع والمتكلم(ص/72)

قال محقق " شعب الإيمان "، طبعة "دار الرشد ": قوله: " لا يطلب أحدٌ هذا العلم بالتملل"، وردت في "المدخل" "بالملك"، وفي "الحلية" "بالتعمق"، وفي "جامع بيان العلم" "بالمال" ولعله "بالتملك" أي بالحصول على كل ما يحتاج إليه. والله أعلم.

[3] انظر: الفوائد(ص/406)

[4] انظر: مناقب الإمام أحمد(ص/27)

[5] انظر: سير أعلام النبلاء(300/4) وذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (188/2) بلفظ: " وصبر كصبر الحمار".

[6] أخرجه أبو داود (3664)، وأحمد(8457)، وصحح سنده النووى في "المجموع" [1/ 23]، وفى "رياض الصالحين" [رقم: 1620]، وكذا صححه الذهبى في "الكبائر"(ص/120)

وفي سنده "فليح بن سليمان" مختلف فيه، وأكثر أهل العلم على تضعيفه، ولكن قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقال الدّارقطنيّ: يختلفون فيه، وليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثّقات (7/ 324)، وقال الحافظ: صدوق،كثير الخطأ، ولفليح بن سليمان متابع لهذا الحديث عند ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1/ 190)

"عَرْفُ الجنة": بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة، الرائحة، مبالغةٌ في تحريم الجنة، لأنَّ من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعًا.[1]

قال ابن حجر: ومن المهم أيضاً معرفة آداب الشيخ والطالب: ويشتركان في: تصحيح النية، والتطهّر من أعراض الدنيا، وتحسين الخُلق.[2]

قال ابن دقيق العيد: العمدة العظمى في كل عبادة تصحيح النية، ومن أحسن ما يُقصد في علم الحديث شيئان: أحدهما التعبّد بكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكرَّر ذكره، ويحتاج ذلك إلى أن يكون مقصوداً عند اللفظ به، ولا يخرج على وجه العادة،

والثاني: قصد الانتفاع والنفع للغير، كما قال ابن المبارك – وقد استكثر كثرة الكتابة منه –:

" لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم أسمعها إلى الآن"، ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور، لا سيَّما وبرواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث قال:

" نضر الله امْرَءًا سمع مَقَالَتي فوعاها ثمَّ أَدَّاهَا إِلَى من لم يسْمعهَا".[3]

قال الذهبي: تصحيحُ النيَّةِ من طالب العلم متعيَّنٌ، فَمَن طَلَب الحديثَ للمكاثرة، أو المفاخرة، أو ليَروِيَ، أو لِيتناوَلَ الوظائفَ، أو ليُثْنَى عليه وعلى معرفتِه: فقد خَسِر، وإنْ طلَبَه لله تعالى، وللعمل به، وللقُربةِ بكثرة الصلاة على نبيِّه – صلى الله عليه وسلم – ولنفعِ الناس: فقد فاز، وإن كانت النيَّةُ ممزوجةً بالأمرينِ: فالحكمُ للغالب.[4]

قال سفيان الثوري: « زَيِّنُوا الْحَدِيثَ بِأَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَزَيَّنُوا بِالْحَدِيثِ ».[5]

والمعنى: لا تَزَيَّنوا بـ " حدثنا " و " أخبرنا "، وقال " شيخنا "، ونحو ذلك وتتركوا العمل بالحديث في أنفسكم،فمَن تزيَّن بالحديث يريدُ بذلكَ رفع قدر نفسه، فالخسار الخسار، والخذلان الخذلان.

لمْ أسمُ في طلبِ الحديثِ لرفعةٍ *** أو لاجتماعِ قديمِهِ وحديثِهِ

لكن إذا فاتَ المحبَّ لقاءُ مَن *** يَهوى تعلَّل باستماعِ حَديثه.[6]

---

[1] انظر: عون المعبود(98/10)

[2] انظر: نزهة النظر(ص/146)

[3] انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح(ص/264)

[4] انظر: الموقظة في علم مصطلح(ص/65)

[5] انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(94/1)وجامع بيان العلم وفضله(1158)

[6] هذان البيتان لجلال الدين أبي المعالي، المعروف بـ " ابن خطيب دَارَيَّا "(ت:810)

وانظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول(76/2)

ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية في علم الحديث:

1-هم القوم، لا يشقى بهم جليسهم:

روى أبو عمرو إسماعيل بن نجيد: أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان، وكانا عبدين صالحين، فقال له: بأي نيةٍ أكتب الحديث؟

قال: ألستم ترووون أنَّ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال: بلى، قال: فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين.[1]

2- رفع الجهل، وحسن العمل:

قال مُهنَّا: قلتُ: لأحمد بن حنبل: ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم لمن صحت نيته، قلت: وأي شيءٍ تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل.[2]

قال الشاطبي: كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبُّد به لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإنْ ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول، فإنَّ روح العلم هو العمل، وإلَّا فالعلم عارية وغير منتفع به.[3] قال سفيان الثوري:

« العلم يهتف بالعمل، فإنْ أجابه وإلَّا ارتحل ». [4]

قال ابن الجوزي:

---

[1] انظر: المحدث الفاصل:"باب النية فيه"(ص/128)

قوله: "عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة" ليس له أصل مرفوع؛ إنما هو من كلام ابن عيينة، قاله العراقي وابن حجر والسخاوي وقال عنه العراقي في " تخريج أحاديث الإحياء " (1929):

" ليس له أصل في الحديث المرفوع، وإنما هو قول سفيان بن عيينة، كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة " صفة الصفوة "(ص/22)

[2] انظر: طبقات الحنابلة(380/1) ومهما هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُهَنَّا بْنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ السُّلَمِيُّ (ت: 248هـ)، من كبار أصحاب أحمد بن حنبل، وصحب أحمد إلى أن مات،وأكثرهم ملازمة له، وإلحاحاً عليه في المسائل، فإنه قال عن نفسه: «لزمت أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة».

وقد روى مهنا كثيرا من المسائل في الفقه والحديث وعلله وأصوله ورجاله.

وكانت مسائله من الكثرة بحيث كان يفخر بها، ووصفها ابن أبي يعلى بأنها كانت أكثر من أن تحد لكثرتها. حتى إن عبد الله بن أحمد بن حنبل تتلمذ عليه، وأخذ عنه مسائل كثيرة جيادا لم يسمعها عبد الله من أبيه، بل ولم تكن عند غير مهنا، وقد حددت ببضعة عشر جزءاً.

انظر:معجم مصنفات الحنابلة(60/1)

[3] انظر: الموافقات(75/1)

[4] انظر: جامع بيان العلم وفضله (ص/706)

فالله الله في العلم بالعمل، فإنه الأصل الأكبر، والمسكين كل المسكين من ضاع عمره في علم لم يعمل به، ففاته لذاتُ الدنيا وخيراتُ الآخرة، فقدم مفلسًا، على قوة الحجة عليه.[1]

أيَّها الطالب: نِعْمَ شرفُ أصحاب الحديث:

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:

"إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»".[2]

قال ابن حبان في صحيحه: "في هذا الحديث بيان صحيح على أنَّ أولى الناس برسول الله –صلى الله عليه وسلم– في القيامة أصحاب الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم".

وقال أبو نعيم:

هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها، لأنه لا يُعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أكثر ما يعرف لهذه العصابة.[3]

*أيَّها الطالب: اتقِنْ سماعك، وقيّد كتابك:

قال النووي:

المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الحديث، ودوام الاعتناء به،وتقييد ما حصَّل من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه ويقيِّدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرَّى التحقيق فيما يكتبه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته؛ فإنَّ بالمذاكرة يثبت المحفوظ، ويتحرر ويتأكد ويتقرر، ويزداد بحسب المذاكرة.[4]

قال وكيع بن الجراح:

لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمَّن هو فوقه، وعمَّن هو مثله، وعمَّن هو دونه.[5]

---

[1] انظر: صيد الخاطر(ص/149)

[2] أخرجه الترمذي (484)،وابن حبان (911)، قال الترمذي: "حسن غريب، وصححه ابن حبان.

فيه عبد الله بن كيسان الزهري لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، والأكثر على تضعيفه، والحديث فيه اضطراب كذلك.

انظر: ضعيف الجامع(1821)

[3] انظر: شرف أصحاب الحديث(ص/35)

[4] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(39/1)

[5] انظر: تدريب الراوي(147/2)،والجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع (326/2)،باب: كتابة الأكابر عن الأصاغر.

العلم صيدٌ والكتابة قيده قيِّد صيودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتتركها بين البريّة طالقة.[1]

وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«قيِّدوا العلمَ بالكتابِ».[2]

ولتعلم أنَّ حياة العلم مذاكرته، قال عبد الله بن المعتز:

مَن أكثرَ مذاكرة العلماء لم ينس ما علم، واستفاد ما لم يعلم.[3]

وقالوا:

مَنْ حَازَ العِلْمَ وذَاكَرَهُ -*- صَلُحَتْ دُنْياهُ وآخِرَتُهْ

فأَدِمْ للعِـلْمِ مُذَاكَرَةً -*- فحياةُ العِلْمِ مُذَاكَرتُهْ.[4]

*أيَّها الطالب: لابد أنْ تعلم أنك قائم -لا محالة- على ثغر من ثغور الأمة، فاللهَ اللهَ في نَبْلِكَ ورميك، اصبر وصابر، تعلَّم وعلِّم، بلّغ آية، واغرس سُنة، لتضرب بسهم في نجاة الأمة. قال عبد الله بن الزبيرالحميدي: والله، لأنْ أغزو هؤلاء الذين يردُّون حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم أحبُ إلي من أن أغزو عِدتهم من الأتراك.[5]

قال ابن القيم: تبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو، لأنَّ ذلك التبليغ يفعله كثيرٌ من الناس، وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلَّا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم، جعلنا الله - تعالى- منهم بمنّه وكرمه.[6] قال ابن الوزير:

المحامي عَن السّنة الذاب عَن حماها كالمجاهد فِي سَبِيل الله تَعَالَى، يُعِدُ للْجِهَاد مَا اسْتَطَاعَ من الْآلَات وَالْعُدة وَالْقُوَّة، كَمَا قَالَ الله سُبْحَانَهُ ﴿ وَأَعدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم من قُوَّة ﴾.[1]

---

[1] وقع الخلاف في نسبة هذين البيتين، فجاء في "إعانة الطالبين" للدمياطي الشافعي البكري أنهما للإمام مالك،أ ،بينما نسبهما الحسين بن طلحة الرجراجي في كتابه (الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة) إلى سحنون،= = وقد نسب كذلك إلى الإمام الشافعي، وذلك في ديوان الشعر المطبوع والمنسوب للإمام الشافعي -رحمه الله، والعلم عند الله تعالى..

[2] أخرجه الخطيب في «تاريخه» (46/10)، كما أورده ابن عبد البر مرفوعاً في جامعه، باب ذكر الرخصة في كتابة العلم(306/1)، وصححه الألباني بطرقه وشواهده، كما في «الصحيحة» (2026)

[3] انظر: فتح المغيث (318/3)

[4] بيتان للحافظ المزي، نسبهما إليه صاحب" العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين"(24/2)

[5] انظر: ذم الكلام وأهله(71/2)،ويقصد بالأتراك لما كانوا على الكفر الأصلي.

[6] انظر: جلاء الأفهام (ص/492)

قال ابن العثيمين: في نشرك للعلم نشرٌ لدين الله عزَّ وجلَّ، فتكون من المجاهدين في سبيل الله تعالى، لأنك تفتح القلوب بالعلم، كما يفتح المجاهد البلاد بالسلاح والإيمان.[2]

ومسك الختام مع كلام من ذهب للإمام الذهبي:

فحق على المحدِّث أن يتورَّع في ما يؤدِّيه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يُزكي نقلة الأخبار ويجرِّحهم جهبذاً إلَّا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقّظ والفهم، مع التقوى والدِين المتين والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء والتحرّي والإتقان وإلَّا تفعل؛

"فدع عنك الكتابة، لستَ منها ... ولو سودتَ وجهك بالمدادِ"

قال الله تعالى عز وجل: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]

فإن آنستَ يا هذا من نفسك فهماً وصدقاً ودِيناً وورعاً، وإلَا فلا تتعنَّ، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأى ولمذهب فبالله لا تتعب.

وإن عرفتَ أنك مُخلِّطٌ مُخبِّطٌ مُهْمِلٌ لحدود الله تعالى فأرحنا منك، فبعد قليلٍ ينكشف البهرج، وينكبُّ الزَّغل، ولا يحيق المكر السيء إلَّا بأهله.

فقد نصحتك، فعلم الحديث صَلِفٌ،فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدتُ أن لا أراهم إلَّا في كتاب، أو تحت تراب.[3]

ولله –تعالى– درُ الشافعي إذ يقول: إذا رَأَيْتَ شبابَ الْحَيّ قد نشؤوا:: لا يَحمِلُونَ قِلالَ الحِبرِ والوَرَقَا وَلَا تراهم لَدَى الْأَشْيَاخ فِي حِلَقٍ:: يَعُونَ من صَالحِ الْأَخْبَارِ مَا اتَّسَقَا فَعَدِّ عَنهُم وَدَعهُم إنّهم هَمَجٌ:: قَدْ بَدّلوا بِعُلُوِّ الهِمَّةِ الحُمُقَا.[4] وصلَّى الله على النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم..

---

[1] انظر: إيثار الحق على الخلق (ص/24)

[2] انظر:شرح دعاء قنوت الوتر(ص/6)

[3] انظر: تذكرة الحفاظ(10/1)

ومعنى قوله رحمه الله: "وينكبُّ الزَّغل": ينكب: يميل، و"الزغل": الغش.

وقوله رحمه الله: " فعلم الحديث صَلِفٌ ": صَلِفَ: ثقلت روحه، والمراد أنه علم صعب.

انظر: المعجم الوسيط (395/1)، مادة (زغل)،ومادة (صلف)

[4] عزاها إليه ابن مفلح في" الآداب الشرعية"(213/1) وابن عساكر في "تاريخ دمشق"(343/52) عن أبي عبد الله المراغي.

مقدمة عن موضوع الرسالة:

وأما عن موضوع هذه الرسالة فإنه يتناول جملة من القواعد المهمة التي تتعلَّق بعلوم الحديث النبوي الشريف، وتظهر أهمية هذا الباب من أهمية موضوعه، وذلك لأنَّ المقرر في أصول شرعنا أنَّ القرآن والسنة صنوان لا يفترقان، فمكانة السُنَّة في دين الله –عزوجل– مما يشهد له القاصي والداني، فهي تشاطر القرآن كمصدر من مصادر التشريع، لذا فقد تواردت وتكاثرت الأدلة التي تبيّن علو مكانة السُنَّة، وما ذلك إلَّا لعظم هذا الركن في بنيان الشرع؛ فإنَّ من أخص مقتضيات شهادة أنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُعظَّم سُنته، وأن يُطاع النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– فيما أمر، كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية، ونذكر من ذلك: قوله تعالى (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ } (النساء:80)، فدلالة الآية قطعية على أنَّ طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – من طاعة الله عزوجل. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] فدلت الآية الكريمة أنَّ الكتاب والسنة هما ركيزتا هذه الملة، حيث العقائد توجد فيهما، والأحكام تُستنبط منهما، والاعتماد عند كل نازلةٍ وخلاف عليهما، فإنَّ التحاكم فرضٌ لازمٌ إلى كتاب الله تعالى، وإلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – مدة حياته، وإلى سنته بعد مماته صلى الله عليه وسلم. ولكَم قُرنت طاعة النبيّ صلى الله عليه وسلم بطاعة الله –عزوجل – في مواطن كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، بل قد اختبرت محبة الله – تعالى– في قلوب العباد بقدر اتّباعهم لرسوله صلى الله عليه وسلم، كما في قوله تعالى (قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ) (آل عمران:31) قال ابن القيم: لما كثر الْمُدَّعُونَ للمحبة طولبوا بإقامة البيّنة على صحة الدعوى، فلا تقبل هذه الدعوى إلَّا ببيّنة ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: 31]، فتأخَّر الخلقُ كلهم، وثبت أتباع الحبيب في أفعاله وأقواله وأخلاقه.[1] **وقال تعالى** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ (الحشر:7) **وقال تعالى** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ (الحجرات:2) وفي الآية دلالة بيّنة أنه من الأدب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ألَّا ترفع الأصوات فوق صوته، فإنه سبب لحبوط الأعمال، وألَّا يُقدَّم قولُ أحدٍ – كائن من كان– على قوله؛ فإنه متى استبانت سُنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وجب اتّباعها، وتقديمها على غيرها. وإذا كان

[1] انظر: مدارج السالكين(10/3)

مجرد رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم منهياً عنه، فما الظن برفع الآراء ونتائج الأفكار على سنته، وما جاء به من الآثار؟! ألا ترى ذلك موجباً لحبوطها؟! ومن دلالات السُنة: عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ".[1] وهذا نصٌ محكمٌ أنَّ السُنَّة تقف على قدم المساواة في مثلية الأحكام الشرعية، فكلاهما صنوان في التشريع والإلزام والإيجاب. كما يحذِّر الحديث من الإعراض عن السنن التي سنَّها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدعوى أنَّ في القرآن الكفاية، وهذه طريقة الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلّقوا بظواهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب، فتحيَّروا وضلُّوا وأضلّوا. قال أبو القاسم" قوام السُنّة ": ففي هذا الحديث دليل على أنَّ أمْره – صلى الله عليه وسلم – إذا أخبر به واحد ثقة، لزم اتباعه، ووقع العلم به، وإن لم يوجد له في كتاب الله –تعالى– نصٌ حكم.[2] وقد روي في هذا الأصل – الذي هو مكانة السنة النبوية– حديثٌ يُروى مرفوعاً من عدة طرق، لكنها كلها لا تخلو من مقال، ونصه: " إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي،وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ".[3] ولا شك أنَّ معناه مما أجمعت الأمة على صحته؛ فإنه لا غنى للمسلم عن السنة النبوية تعلُّماً وعملاً، فبها يفقه المرء ما جاء عن الله – عزوجل– من الأحكام الشرعية التي قد يخفُّها نوع إجمال. كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:44) قال ابن عبد البر: الهدي كل الهدي في اتباع كتاب الله وسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهي المبيّنة لمراد كتاب الله تعالى، إذا أشكل ظاهره أبانت

---

[1] أخرجه أبو داود (4604)وأحمد(17174)،وصححه: البيهقي وابن حبان، وقال الذهبي في "المهذب في اختصار السنن" (15064) "إسناده قوي". وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (2657)

[2] انظر: الحجة في بيان المحجة(375/1)

[3] رواه الدارقطني(4606)والبيهقيُّ في " السنن الكبرى"(20337)واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة"(89)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (88)، وإسناده ضعيف جداً، لأجل صالح بن موسى الطلحي، وهو متروك، وهذا الديث من منكراته، كما بَيَّنه ابن عدي، و كذا الذهبي في ترجمته، ومن طرق هذا الحديث: ما ذكره مالك في بلاغات الموطأ، ووصله ابن عبد البرّ من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وكثير بن عبد الله من أركان الكذب، كما نص عليه الشافعي وأبو داود وابن حبان، وقال عنه أحمد:" منكر الحديث، ليس بشيء "،وعليه فإنَّ هذه الطرق لا يُفرح بها، ولا تقوم بها حجة، ولا تزيد الحديث والحالة هذه إلّا ضعفاً، ففيها متَّهمون بالكذب انظر:ذخيرة الحفاظ(1010/2)وتهذيب الكمال (137/24)والاستذكار(265/8)

السنة عن باطنه وعن مراد الله –تعالى– منه.[1] مظاهر حفظ الله – تعالى– لدينه: لا شك أنَّ الله عز وجل قد تكفَّل بحفظ شريعة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]؛ لذا فإنه – بفضله تعالى– لم يقع في هذه الشريعة الغرَّاء ما وقع لغيرها من الشرائع من التبديل والتحريف؛ فقد تولَّى الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه،وكفى به حفيظاً، فلم يزل القرآن محفوظاً بفضله ومنِّه تعالى من أيادي العابثين التي أصابت الكتب السابقة.

وكذلك يقال في السُنّة النبوية، فقد قيَّد الله –عز وجل– لهذه الأمة رجالاً بذلوا الأنفس والأنفاس في خدمة سُنّة النبيّ – صلى الله عليه وسلم – تحقيقاً وتنقيحاً، تصحيحاً وتضعيفاً، حتى صارت نفائس السُنّة مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغَةً لِّلشَّارِبِينَ، وسقاية للمهتدين.

قال ابن حجر: خير الأعمال الاشتغال بالعلم الديني، وأفضله وأعظمه بركةً معرفة صحيح حديث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مدخوله، ومنقطعه من موصوله، وسالمه من معلوله، وخصَّ الله تعالى هذه الأمة المحمدية بضبط حديث نبيها صلى الله عليه وسلم بالإسناد المأمون، وتولَّى هو حفظ كتابه العزيز فقال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون﴾.[2] فكان من ثمار ذلك أن جُمعت السُنة، وأُسس العلمُ الخادمُ لها، وهو علم مصطلح الحديث.

---

[1] انظر:الاستذكار(265/8)

[2] انظر: لسان الميزان(189/1)

نبذة عن مراحل تدوين السُنّة:

لا شك أنَّ اللبنة الأولى في جمع الحديث الشريف كان أساسها في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم،يدل على ذلك ما ورد من إشارات نبوية ظاهرة المعالم،ومن ذلك ما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال: " نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ ".[1] وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: " اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ".[2] فهذه الأحاديث تدل على جواز الكتابة، بل لا يبعد إن قيل على وجوبها؛ إذ إنَّ العلم لا يُدرك إلَّا بها، سيّما إذا خيف على ضياع العلم ودروسه، كما اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على كتابة المصحف حينما كثر قتلُ القرَّاء.

وأما ما ورد من أحاديث في النهيِ عن كتابة الحديث، كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في قوله صلى الله عليه وسلم:

" لا تكتبوا عني شيئًا إلَّا القرآنَ، فمن كتب عني غيرَ القرآنِ فلْيمحْه "[3]،

---

[1] أخرجه أحمد(4157)والترمذي(2657)،وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قوله صلى الله عليه وسلم: " نضر الله": قال الخطابي: دعا له بالنضارة، وهي النعمة، وهي في الأصل: حسن الوجه، والبريق، وإنما أراد: حَسنَ خُلُقَه وقدره.

وقيل: روي مخففاً، وأكثر المحدَّثين يقولونه بالتثقيل، والأول الصواب، والمراد: ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، أي: جمله وزينه، أو أوصله الله إلى نضرة الجنة، أي: نعيمها ونضارتها، قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة ؛ لهذا الحديث.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ ":مبلغ: بفتح لام مشددة، مَنْ بلغه الآخر العلم.

من سامع: ممن سمع أولاً، تنبيه على فائدة التبليغ، وفيه أنه لا عبرة للتقدم الزماني في العلم، بل قد يكون المتأخر أولى من المتقدم. والله تعالى أعلم.

قال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المنام، فقلت: يا رسول الله أنت قلتَ نضر الله امرأ ؟ وتلوت عليه الحديث جميعه، فقال لي: " نعم أنا قلته".

انظر: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه(102/1)وسير أعلام النبلاء(669/17)

[2] أخرجه أحمد (6510)وأبو داود (3646)، وانظر: "صَحِيح الجَامِع"(1196)

[3] أخرجه مسلم(2004)

فإنَّ تأويله عند أهل العلم أنه نهيٌ معلَّل؛ وذلك خشَية أن يقع اللبس والخلطُ بين حَديثِ النبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم وبين ما يُكتب من القرآن، ولكنَّ هذه العلة قد انتفت بعدَ أن رَسخَتْ مَعرِفةُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم بالقُرآنِ، محكمه ومتشابه، ناسخه و منسوخه، فزال النهي العارض عن كتابة السُنّة النبوية، وجاء الأمر بتدوينها كما سبق ذكره في الأحاديث السالفة، والله أعلم.

قال ابن حجر: ويستفاد منه ومن الحديث عليّ المتقدِّم ومن قصة أبي شاه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن"، والجمع بينهما أنَّ النهي خاص بوقتِ نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك.[1] قال النووي:

اختلف السلف في كتابة الحديث، فكرهها طائفة وأباحها طائفة، ثم أجمعوا على جوازها، وجاء في الإباحة والنهي حديثان، فالإذن لمن خيف نسيانه، والنهي لمن أمن وخيف اتكاله، أو نهى حين خيف اختلاطه بالقرآن، وأذن حين أمِن.[2]

وقد توالت خطوات تدوين السنة المباركة، وكان أول ما حصل الاعتناء بجمع الحديث الشريف في زمان الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأرضاه، وذلك لما خشي اندراس العلم وذهابه بموت حملته، فبعث إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أميرالمدينة وقاضيها يأمره بجمع حديث رسول الله ﷺ.

قال البخاري: بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

" وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ".[1]

---

[1] انظر: فتح الباري(299/1) بيان قول ابن حجر: ويستفاد منه، ومن حديث علي المتقدم، ومن قصة أبي شاه:

1- فقوله " يستفاد منه ": أي من حديث الصحيحين: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ،... وفيه: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ. 2-

وأما قول ابن حجر:"ومن حديث عليّ المتقدِّم ": فهو حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الصحيحين: لما سئل : هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: " الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ".

3- وأما قول ابن حجر: "ومن قصة أبي شاه، فهو نفسه حديث " إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ" السابق ذكره،فإنَّ المراد بقوله:" اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ" هو أبو شاه، كما ورد اسمه مصرَّحاً به في الصحيحين.

[2] انظر: التقريب والتيسير(ص/67)

وفي لفظ:"انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ؛ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ ".[2].

وكان أول من وضع اليد البيضاء في ذلك هو الإمام محمد ابن شهاب الزهري المدني (ت:124هـ)، فعن صالح بن كيسان أنه قال:

اجتمعتُ أنا والزهري ونحن نطلبُ العلم، فقلنا: نكتب السننَ، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، ثم قال: نكتبُ عن أصحابه رضي الله عنهم؛ فإنه سُنّة، فقلتُ أنا: ليس سُنّة؛ فلا نكتبه، قال فكتبَ ولم أكتبْ، فأنجح وضيَّعتُ.[3] وقد وقع هذا التدوين على رأس المائة الأولى، ثم أتى بعد الزهري في أثناء المائة الثانية جماعةٌ من الأئمة قاموا بجمع الحديث النبوي على الأبواب:

كابن جريج، وهشيم، ومالك، ومعمر، وابن المبارك،وغيرهم. واستمر بعد ذلك الجمع والتدوين على طرائق عدة، كجمع المسانيد والمصنفات، والصحاح، والجوامع، والمستخرجات،وفي ذلك يقول السيوطي: أَوَّلُ جامِعِ الحديثِ والأَثَر اِبْنُ شِهابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرْ

أَوَّلُ الجَامِعِ لِلأَبْوَابِ جَمَاعَةٌ فِي العَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

كَابْنِ جُرَيْجٍ وَ هُشَيْمٍ ومَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ المبَارَكِ.[4]

وكان أول من جمع الحديث مرتّباً على الأبواب:

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في مكة،ومالك بن أنس في المدينة،كما في "الموطأ"، وهشيم بن بشير في واسط، ومعمر بن راشد في اليمن (كتاب الجامع في الحديث)،وعبد الله بن المبارك في

---

[1] أخرجه البخاري قبل الحديث (100)، تحت " بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ ؟، والحديث ليس معلَّقاً، وإنما هو من باب تقديم المتن على السند ؛ فسند هذا المتن بعده مباشرة عند البخاري.

[2] انظر: سنن الدارمي(504)وتقييد العلم(ص/107)، وقول عمر بن عبد العزيز: " حَدِيثِ عَمْرَةَ":

هي عَمْرة بنت عبدالرحمن بن سعْد بن زرارة بن عدس، الأنصاريَّة النجاريَّة المدنيَّة، الفقيهة، كانت ممن تربّين في حِجر السيدة عائشة رضي الله عنها، وتعلَّمت منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.=

=قال سفيان بن عيينة:

أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها ثلاثة: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعَمْرة بنت عبدالرحمن". وقد روى حديث عَمْرة الكثيرُ من الأئمة، منهم: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وكان من تلاميذها: عروة بن الزبير،وابن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار.

[3] انظر: سير أعلام النبلاء(454/5)وتقييد العلم(ص/107)

[4] ذكره في الألفية(ص/8)

خراسان (المسند،يوجد منه جزء)،وكانت تصنيفهم في منتصف القرن الثاني الهجري، ثم تبعهم أهل العلم بعد ذلك.

ثم بزغت بعد ذلك علامة بارزة من علامات هذا الطريق، وهو إمام الحفَّاظ، وأمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت:256 هـ) فجمع صحيحه، وانتقى ما فيه من ستمائة ألف حديث صحيح كان يحفظها، فقد صح عنه أنه قال:

" أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح".[1] وأما باعثه على جمع هذا الجامع الصحيح، فهو ما ذكره إبراهيم بن معقل عنه أنه سمعه يقول:

كنتُ عند إسحاق بن راهويه، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع هذا الكتاب [2].

ثم تلاه في هذا الصنيع تلميذه وخرِّيجه الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:261هـ) فجمع صحيحه، في خمس عشرة سنة.

وقد تلقَّى العلماء كتابيهما بالقبول، وأجمعوا على أنهما أصح الكتب بعد القرآن. فقد أجمعت الأمة على أنَّ صحيح البخارى ومسلم هما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل، وذلك لأنهما قد سلَكا في جمع صحيحهما الالتزام بأعلى شروط الصحة، بما لم يوجد في غيرهما من كتب السنن على كثرتها.

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني:

أهل الصنعة مجمعون على أنَّ الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، فمن خالف خبراً منها بلا تأويل سائغ نُقض حكمُه، لأنَّ هذه الأخبار تلقّتها الأمة بالقبول.[3]

قال النووي:

اتفق العلماء على أنَّ أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول.[4]

---

[1] انظر "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: ٢٠)، وقد أخرج الخطيب في: تاريخ بغداد(8/2) بسنده إلى البخاري أنه قال: "أخرجت هذا الكتاب – يعنى الصحيح – من زهاء ست مائة ألف حديث".

[2] انظر: تاريخ بغداد(8/2)،وسير أعلام النبلاء (401/12)

[3] انظر: النكت لابن حجر (377/1)

[4] انظر: مقدمة شرح مسلم(14/1)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وأما كتب الحديث المعروفة، مثل البخاري ومسلم، فليس تحت أديم السماء كتابٌ أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن.[1] وقال رحمه الله: فأكثر متون الصحيحين معلومة متيقَّنة، تلقَّاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أنَّ إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ. [2] إلَّا أنَّ بعض العلماء كالدارقطني، وأبي عليّ الغسَّاني، وأبي مسعود الدمشقي، قد انتقدوا على الإمامين، البخاري ومسلم،بعض الأحرف اليسيرة، وقد تصدَّى للجواب عمَّا انتقد عليهما جماعة من العلماء، كابن الصلاح في كتابه "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط"، والنووي في "شرح صحيح مسلم"، والحافظ ابن حجر في "هدي الساري".

مراحل النشأة والتصنيف في "علم الحديث":

المستقرىء لمعالم هذا العلم الشريف يجد أنه يرتكز في الأصل على ركيزتين أساسيتين: " التحلية، والتخلية": وأما التحلية: فهي الوقوف على كل ما صح من الأحاديث النبوية، لتكون خير ذخرٍ للأمة لتتدين لربها عزوجل، علماً وعملاً. وأما التخلية: فهي الوقوف على كل ما نُسب إلى مشكاة النبوة من الأحاديث الضعيفة، والموضوعات والمناكير، مما دسَّه أرباب البدع ترويجاً لبدعهم، أو حتى مما رواه رواةٌ غلب على حالهم الوهم أو الاختلاط؛ لتبقى السنة محفوظة من كل ما ليس منها. والمتصفِّح في كتب السلف يعلم مما لايدع مجالاً للشك قدر الاهتمام الذي حظى به هذا الفن الشريف، فلقد صنَّف العلماء في علوم الحديث مكتبة زاخرة في شتَّى فروع علوم الحديث، كما وضعوا الضوابط والقواعد التي ينبني عليها قبول الحديث من ردِّه، كما وضعوا للرواية قوانين تحقق ضبط الراوي للحديث، وتكلَّموا في الرجال، وذلك ليتميَّز المقبول فتؤخذه روايته، من غير المقبول فتُرد، ومن هنا نشأ "علم مصطلح الحديث". وقد تنوَّعت سبل تيسيره لطلاب العلم ما بين متون ونظم وقواعد، وكل ذلك حتى يسهل على طلاب العلم حفظها وتعلّمها ودراستها. أما مراحل التصنيف في علوم الحديث: نستطيع أن نقول أنَّ المتقدِّمين في هذا الفن ما أرادوا إفراد هذا الفن بالتصنيف لعدم حاجتهم إليه آنذاك، فلما كثرت مسائله وتشعَّبت طرقه صارت الحاجة ملحَّة للتصنيف فيه.

---

[1] انظر: الفتاوي الكبري (86/5)

[2] انظر: مجموع الفتاوى (18/ 49)

وقد بدأت مراحل تدوين علوم الحديث بذكر بعض مسائله مفرَّقة في بعض التصانيف، وأول من دَوَّنها – فيما يُعلم– الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه "الرسالة"، فقد تعرَّض لجملة مسائل مهمة مما يتصل بعلم الحديث: كذكر خبر الآحاد والاحتجاج به، وشرط حفظ الراوي، والرواية بالمعنى، وقبول خبر المدلِّس، وتكلَّم عن الحديث المرسَل، وتكلَّم عن زيادة التوثيق في الرواية بطلب إسناد آخر، وغير ذلك كثير. وكذلك فقد ذُكرتْ مسائل متفرِّقة من علوم الحديث في كتب الصحاح والسنن: كما في "الجامع الصحيح" للإمام البخاري (المتوفى سنة 256 هـ)، الذي ذكرَ بعض أنواع علوم الحديث ومسائله.[1]

وكذلك فعل الإمام مسلم بن الحجَّاج، (المتوفى سنة 261 هـ) حيث ضمّن كتابه " الجامع " مقدمة نفيسة تكلَّم فيها عن بعض القضايا المهمة في علم الحديث؛ إذ تكلَّم عن تقسيم الأخبار، وعن تقسيم طبقات الرواة من حيث الحفظ والإتقان، وتكلَّم عن الحديث المنكر، وعن تفرُّد الرواة، وعن حكم الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، وتكلَّم عن وجوب الرواية عن الثقات، وتركِ الكذَّابين، والتحذير من الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

وعلى ذات المنوال نسج أئمة السنن: كالإمام أبي داود، والإمام الترمذي فأما الإمام أبو داود السجستاني المتوفَّى سنة (275 هـ) فقد ذكر طرفاً من ذلك في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه، إذ تكلَّم عن المراسيل وعن حكمها، وتكلَّم عن الاحتجاج بالحديث الغريب، وعن حكم الاحتجاج بالحديث الشاذ، وتكلَّم عن الحديث الصحيح، وعن المنقطع والمدلَس، وذكر أمثلة لذلك، وتكلَّم عن صيغ السماع والحديث المعلول.

ثم تبع هؤلاء في التأليف الإمام محمد بن عيسى الترمذي المتوفَّى سنة (279 هـ) تلميذ الإمام البخاري وخرِّيجه في كتابه النفيس " العلل الصغير "، والذي تكلَّم فيه هذا الإمام الجهبذ الجليل عن قضايا مهمة في علوم الحديث، منها:

أنواع التحمُّل، وخصَّ الإجازة بتوسع، وتكلَّم عن مسألة الرواية بالمعنى، والحديث المرسل، وغير ذلك، وهذا الكتاب ألَّفه الترمذي ووضعه في آخر "الجامع الكبير".[2]

---

[1] كالتي في تراجم الأبواب، كقوله: "بابٌ: قول المحدث حدثنا وأخبرنا"، وقوله: "باب ما يذكر في المناولة"، وقوله: "باب: متى يصح سماع الصغير؟ "، وقول: "باب: كتابة العلم".

[2] **فائدة:**

ويرأى بعض أهل العلم أنَّ الإمام الترمذي رحمه الله إنما وضع كتابه "الجامع الصغير" في آخر كتابه "السنن"، ولم يضعه في البداية تأدباً مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حتى لا يكون كلامه قبل كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

قصد هذا العلم بالتصنيف:

يعد أول من جمع هذا علم المصطلح وأفرده بالتصنيف هو القاضي أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن،الرَّامَهُرْمُزِي، أحد علماء القرن الرابع الهجري (ت:360 هـ)، فصنَّف كتابه الماتع " المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي"، لكنه لم يستوعب.

ثم صنَّف الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت:405هـ) كتابه "معرفة علوم الحديث"، ثم تلاه تلميذه أبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، فألف كتابًا سمَّاه: «المستخرج على معرفة أنواع علوم الحديث»، لكنه لم يُطبع.

ثم توالت المصنَّفات في هذا الباب، فجاء أحد تلاميذ أبي نعيم الأصبهاني،

وهو الخطيب أبو بكر البغدادي(ت:463) فصنَّف في قوانين الرواية كتاباً سمَّاه " الكفاية في علم الرواية"، وفي آدابها كتاباً سمَّاه:" الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع "، وقَلَّ فنٌ من فنون الحديث إلَّا وقد صنَّف فيه هذا الإمام كتاباً مفرداً؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة: " ولا شبهة عند كلِّ لبيبٍ أنَّ المتأخِّرين من أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب ". [1]

وكذلك يعد من أبرز العلامات المضيئة على هذا الطريق ما كتبه أبو عمرو ابن الصلاح (ت: 643 هـ)، حيث ألَّف كتابه المشهور "معرفة أنواع علوم الحديث"، والذي اشتهر باسم: " مقدمة ابن الصلاح ".

ومما تميّز به ابن الصلاح في مصنَّفه هذا عمَّن سبقه ممن صنَّف في هذا الباب،أنَّ من صنَّف قبله قد كتب على طريقة المحدِّثين، بمعنى أنَّ المصنِّف يضع باباً ويسوق تحته جملة من النصوص عن الأئمة، والتي تُساق بالأسانيد إلى قائليها، بينما تجد كتاب ابن الصلاح أسهل نهجاً،وأكثر تيسيراً لطالب علم الحديث المبتدئ؛حيث يذكر المصطلحات والقواعد الحديثية،ويدعمها بالأمثلة الموضحة،مما جعل كتابه هذا مثابة للناس وقبلة، ما بين شارحٍ وناظمٍ وناقدٍ ومنكِّتٍ.[2] قال ابن حجر: إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح فجمع كتابه المشهور،

انظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: ماهر ياسين الفحل(30/1)

[1] انظر: التقييد(170/1)، ومقدمة نواف عباس المناور لـ " نَظْم علوم الحديث"، لشهاب الدين محمد بن أحمد الخويي(ص/16).

[2] المنكِّت من النكت، جمع نكتة، وهي: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر، وإمعان فكر، مأخوذة من نكت الأَرْض، والنقطة فِي الشَّيْء تخَالف لَونه، والعلامة الْخفية والفكرة اللطيفة المؤثرة فِي النَّفس، وَالْمَسْأَلَة العلمية الدقيقة يتَوَصَّل إِلَيْهَا بدقة وإمعان فكر.

انظر: المعجم الوسيط (950/2)

فهذَّب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نُخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظمٍ له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر. [1] وأول من صاغ مقدِّمة ابن الصلاح في نظمٍ هو تلميذه شهاب الدين محمد بن أحمد الخُوَيِّي الشافعي (ت: 693 هـ)، فقد نظم كتاب شيخه في ألفيَّة سمَّاها: " أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم". ثم توالت المؤلَّفات في هذا المضمار، ونذكر منها على سبيل الأمثلة،لا الحصر:

1 - "الإرشاد" للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676 هـ)، والذي لخَّص فيه كتاب ابن الصلاح، ثم لخَّص كتاب "الإرشاد" في كتاب "التقريب والتيسير"، وهذا الأخير قد شرحه السيوطي (ت:911 هـ)في كتاب " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي".

2-وكذلك ممن اختصر كتاب ابن الصلاح:

ابنُ كثير (ت:٧٧٤هـ) في كتابه "اختصار علوم الحديث"،وابنُ دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، الذي اختصر " المقدمة" في كتابه المعروف بـ "الاقتراح في بيان الاصطلاح"، ثم أتى الذهبي فاختصر " الاقتراح" في كتابٍ سمَّاه " الموقظة".

3- وكذلك جاءت "مقدمة ابن الصلاح" منظومة في "التبصرة والتذكرة"، وهي منظومة عدد أبياتها (1002)، نظمها الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي

(ت: 806 هـ)، وقد ضمَّنها كتاب ابن الصلاح وتعقَّبه، وزاد عليه مسائل نافعة،

ثم شرحها شرحاً قيِّماً، سمَّاه: "شرح التبصرة والتذكرة".

ويعد من أنفع الشروح على ألفية العراقي: "فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث"، للحافظ شمس الدين محمد السخاوي (ت: 902 هـ)؛ فقد امتاز بتحقيق وتتبُّع المسائل المهمة في كتب السنة وعلوم الحديث.

4- وأما من نكّت على ابن الصلاح فنذكر من ذلك:

النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، و"التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح"، ويُسمَّى أيضاً "النكت" للحافظ العراقي(ت: 806 هـ)، و"النكت على كتاب ابن الصلاح"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ).

5-ثم جاء الحافظ ابنُ حجر فرأى أنَّ ترتيب ابن الصلاح لم يقع على الترتيب

[1] انظر: نزهة النظر (ص/10)

التسلسلي لعلوم الحديث، وعزا هذا إلى أنَّ ابن الصلاح لم يُؤلف كتابه دفعة واحدة، ولكنه ألَّفه تباعًا، فكلما تحرّر له موضوع ألقاه على طلبته، فرأى ابن حجر أن يُعيد ترتيب مصطلحات كتاب ابن الصلاح لتوافق الترتيب الذي عليه جماهير أهل الحديث، فألَّف كتابه " نُخْبَةُ الفِكَر فِي مُصطَلَح أَهلِ الأَثَرِ "، والذي جمع فيه بين الابتكار والاختصار، ثم شرحه بكتاب "نزهة النظر".

ثم توالت المؤلفات وتعددت بعد الإمام ابن حجر، والتي تأثرت في معظهما بآرائه؛ لأنه بالإضافة إلى الابتكار في الترتيب، فقد ساهم ابنَ حجر إسهاماً كبيرًا في تحرير الكثير من المصطلحات، وفي فصل بعضها عن بعض.

وقد قام عدد من الأئمة بنظم وشرح كتابه « نُخْبَةُ الفِكَر »، كما شرح بعضهم كتابه الآخر " نزهة النظر".

وفي التاريخ المعاصر توالت المؤلفات في مصطلح أهل الحديث، فمن ذلك أصول الحديث وعلومه " لمحمد عجاج الخطيب، و"علوم الحديث ومصطلحه" لصبحي الصالح، و" الوسيط في علوم الحديث" لأبي شهبة، و"تيسير مصطلح الحديث" لمحمود الطحان، وغيرها كثير، مما قد يُعد، ولا يُحصى.[1]

[1] انظر: مقدمة إبراهيم اللاحم على الموقظة(ص/13)

تعريف علم الحديث اصطلاحاً: قال الشيخ عز الدين بن جماعة:

علم الحديث: علم بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن.[1]

قال ابن حجر: أولى التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يُتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي.[2] فرع:

ينقسم علم الحديث عند أئمة هذا الفن إلى قسمين:

1-الأول: علم الحديث روايةً: "علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قولاً، أو فعلاً، أو همَّاً، أو تقريراً، أو صفة". والذي عليه الجمهور: أنه يشتمل أيضاً: على نقلِ ما أضيف إلى الصحابي، فمن دونه.

ويندرج تحت علم الحديث روايةً عدة أصناف من علوم الحديث، منها:

الحديث المرفوع، والموقوف، والمقطوع، وغريب الحديث، ومختلف الحديث وغيرها.

والحديث المرفوع: هو ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من قوله وفعله وإقراره، أو وصف خلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ.[3] ومما صُنِّف في هذا الفرع: الصحيحان، والسنن الأربعة، وكذلك المسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية.

2-الثاني: علم الحديث درايةً: وهو علم يُبحث فيه عن أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، فمن خلال علم الدارية تعرف حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروط قبولهم، وأصناف المرويّات وفقهها، ويعد هذا العلم خادماً للنوع الأول، ومثل هذا المعنى هو المقصود بقول العلماء: " علم الدراية يبيّن المخصوص بعلم الرواية ".

فغاية علم الحديث دراية أنه يتم به حفظ السُنّة من أن يدخل فيها ما ليس منها، فبه نميّز بين الصحيح والسقيم من الأحاديث، ولولاه لاختلط الحديث الصحيح بالضعيف والموضوع، واختلط كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام غيره. ويندرج تحت علم الحديث دراية عدة أنواع من العلوم منها: علم الرجال، وتواريخ الرواة، وعلم الجرح والتَّعديل، وغيرها، وهو ما يُعرف به قوانين الرّواية وشروطها وأنواعها وأحكامها. كما يتعلق بطرق نقل الأحاديث: كأنواع التحمُّل والأداء، من حيث القراءة على الشيخ، أو سماعه، أو الإجازة، أو المناولة، أو الوجادة وغيرها. ويدخل كذلك تحت باب دراية الحديث:

---

[1] أورده عنه السيوطي في "تدريب الراوي"(26/1)

[2] انظر:النكت على كتاب ابن الصلاح(89/1)

[3] انظر: تدريب الراوي(29/1)ومجموع الفتاوى(7/18)

ما يتعلَّق بالشواهد والمتابعات، والعلل التي تكون في بعض الأحاديث مثل ما يسمَّى بالاضطراب وما يسمَّى بالإدراج ونحو ذلك، وما يتعلق بالتعديل، وهو الوقوف على ما يدل على ثقة الرواي وضبطه مما يؤدي إلى قبول روايته. وما يتعلق بالجرح الذي هو بيان ما يجرح به الراوي ويؤدي إلى ردِّ روايته، ثم الوقوف على مسائل تعارض الجرح مع التعديل، وكيفة التعامل عند ذلك.

ويدخل كذلك ما يتعلق بالترجيح بين الروايات عند التعارض. تنبيه: يستعمل كثير من أهل الحديث مصطلح الرواية: أنها نقل الحديث بالإسناد، والدراية هي تمحيص هذا الإسناد من حيث الصحة وعدم الصحة، من حيث هل هو مستقيم أم غير مستقيم؟ هل هو معلول أم غير معلول؟ هل يحتج به أم لا يحتج به؟ وهذا قول طائفة كثيرة من أهل العلم.

وآخرون يقولون: الرواية: راجعة إلى السند، والنظر في حال الرجال،ونوع المنقول. والدراية: راجعة إلى فقه الحديث،وما يحويه من فوائد، وفقه الحديث هو درايته، والأمر في ذلك واسع. قال ابن الصلاح: ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من الْمُتَشَبِّهِينَ الْمَنْقُوصِينَ، الْمُتَحَلِّينَ بما هم منه عاطلون.

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الَّذِي ... ذَهَبَتْ بِمُدَّتِهِ الرِّوَايَهْ

كُنْ فِي الرِّوَايَةِ ذَا الْعِنَا ... يَةِ بِالرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَهْ

وَارْوِ الْقَلِيلَ وَرَاعِهِ ... فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نِهَايَهْ.[1]

ثمرة علم مصطلح الحديث:

لكل علم إذا استوى على سوقه ثمرة، وثمرة علم مصطلح الحديث الرئيسة هي حفظ السنة، ففي حفظها صيانة لها، ونصيحة الدين، وتمييز ما قد يدخل على رواتها من الخطأ والوهم، وكشف ما يعتريهم، وبيان الدخيل فيها، وبها تقوى الأحاديث السليمة؛ لبراءتها من أسباب النكارة أو الشذوذ أو العلل. الإسناد شرف الأمة: الإسناد هو حكاية طريق المتن، وهو من خصائص هذه الأمة المباركة، بخلاف غيرها من الأمم الأخرى، كاليهود والنصارى وغيرهم من الأمم التي تتديّن بنُقول ليس لها خِطام ولا زمام، لذلك تجد التناقض الواضح في تلك الكتب التي بين أيديهم، لأنها من

[1] انظر: مقدِّمة ابن الصلاح(ص/250)

صنع البشر، وصدق الله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفا كَثِيرا﴾(النساء:82).[1]

أما هذه الأمة فقد فضّلها الله –عز وجل– وشرّفها بحفظ كتابها وسنة نبيّها –صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]. قال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله –تعالى– آدم –عليه السلام– أمناء يحفظون آثار الرسول صلى الله عليه وسلم إلَّا في هذه الأمة.[2] قال أبو بكر محمد بن أحمد:

خصَّ الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها:

الإسناد، والأنساب، والإعراب. [3]

ولا شك أنَّ للإسناد أهمية كبيرة في الوقوف على صحة المتن، فهو سُلَّم الوصول إلى معرفة صحيح أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد عبَّر ابن المبارك عن مكانة الإسناد في هذه الأمة فقال: " الإسناد من الدِين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ".[4] قال العباس بن أبي رزمة:

سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول: "بيننا وبين القوم القوائم "،يعني الإسناد".

فجعل الحديثَ كالبيتِ لا يقومُ بغيرِ قوائم، وقوائمُ الحديثِ إسنادهُ.[5]

قال ابن سيرين: "إنَّ هذا العلم دِين؛ فانظروا عمَّن تأخذون دِينكم".[6]

---

[1] ولابن حزم –رحمه الله– في بيان خصيصة هذه الأمة بشرف الإسناد بحث نفيس مفصَّل اختصر منه السيوطي كلاماً، فقال: "نقلُ الثقة عن الثقة يبلغ به النبي –صلى الله عليه وسلم– مع الاتصال –أي السند– خصّ الله تعالى به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثيرٍ مِن اليهود، لكن لا يقربون فيه مِن موسى –عليه السلام– قربنا مِن محمدٍ –صلى الله عليه وسلم–، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبيْن موسى –عليه السلام– أكثر مِن ثلاثين عصراً (أي ما يزيد عن ألف وخمسمائة عام)، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه.

قال: وأما النصارى فليس عندهم مِن صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريقة المشتملة على كذب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى.

قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن لليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً، ولا إلى تابعي له، ولا يمكن للنصارى أن يصلوا إلى شمعون وبولس".

انظر: تدريب الراوي(٢/٦٠٤)

[2] انظر: فتح المغيث (3/ 330) وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية(476/7)

[3] انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية(416/2) وهو مروي عن أبي عليّ الجياني أيضاً.

[4] أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه(120/1) والترمذي في "العلل الصغير" (ص/682)

[5] انظر: الكوكب الوهَّاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(236/1)

[6] أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح (1/ 14)

وقد كان الأمر في بدء الرواية لا يُبحث فيه عن شأن الرجال حتى فتحتْ الفتن أبوابها، إذ كانت بدعة الخوارج في مبدأ الإسلام، والصحابة – رضي الله عنهم– متوافرون، ثم في عصر التابعين، فمِن بعدهم.

ثم توالت رايات أهل البدع تظهر تباعاً، ومن ذلك فتنة المختار الثقفي وأتباعه؛ فقد كان يغدق العطايا على كل من يروي حديثاً يقوّي أمره.

وهكذا شأن أرباب البدع كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه، فربَّما سمع الرجلُ الشيءَ فحدَّث به، ولم يذكر من حدَّثه به تحسيناً للظن، فيحمله عنه غيره، فاستفحل أمر الدَّس على السنة شيئاً فشيئاً، وهذا الذي حمَل الصحابة – رضي الله عنهم– ومن بعدهم من أهل الحديث على تحرّي حال الرواة حماية لحياض السُنة من افتراء الوضَّاعين. قَالَ مجاهد:

جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا ما نعرف.[1] قوله رضي الله عنه: (فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ): أي أخذوا يروون كلّ ما يصل إليهم، من غير تمييز بين الثابت وغير الثابت، وأصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر، وهو مرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب، وهو محبوب مرغوب فيه. قال أبو العباس القرطبي: قول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ" أي: ما نعرف ثقة نقله، وصحة مخرجه.[2] قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنة، قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا

---

[1] أخرجه مسلم في المقدمة (12/1)، في باب: " النهي عن الرواية عن الضعفاء ".

* **فائدة:** قول ابن عباس رضي الله عنهما: " فلمَّا ركب الناسُ الصعبَ والذلولَ، لم نأخذ من الناس إلَّا ما نعرف ": هذا مَثلٌ، وأصله في الإبل، ومعناه : أنَّ الناس تسامحوا في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجترؤوا عليه؛ فتحدَّثوا بالمرضي عنه، الذي مثّله بالذلول من الإبل، وبالمنكر منه الممثل بالصعب من الإبل.

[2] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 125)

يؤخذ حديثهم.[1] وقد اختلفت أنظار الباحثين في تحديد المراد بقول ابن سيرين: "لما وقعتْ الفتنة"، وسبب ذلك كثرة الفتن التي وقعت في زمان ابن سيرين، فمنها:

فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة 36هـ، ومنها فتنة مقتل الحسين رضي الله عنه سنة 61 هـ،وما تبع ذلك من دخول جيش يزيد بن معاوية للمدينة،وانتهاك حرماتها في " واقعة الحرة " سنة 63هـ.

وقد قيل:إنَّ المراد بقول ابن سيرين:"لما وقعت الفتنة":

هو المعنى الواسع للفتن من انتشار الأهواء والتنازع بين المسلمين،وكثرة الوضع والكذب على السنة النبوية.

والذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الفتنة المقصودة في كلام ابن سيرين هي فتنة المختار بن أبي عبيد الثقفي، الذي خرج على الأمويين سنة 65 هـ، طالبًا لدم الحسين رضي الله عنه.

ومما يؤيد ذلك:

1–أنَّ ابن سيرين كان بصريًّا، ولد بالعراق ونشأ بها وفيها مات.

2–أنَّ إبراهيم النخعي – وهو معاصر لابن سيرين – قال:

إنما سئل عن الإسناد أيام المختار الثقفي. [2]

وما فتش النقَّاد في خبايا الأسانيد، وما تكلَّم أهل الجرح والتعديل في الرجال لحظ نفسٍ، ولا لإسقاط شخص، وإنما هو الدِين وحفظ السنن، ومما ذُكِر في تراجَم صحيح الإمام مسلم، باب: بيان أنَّ الإسناد من الدِين، وأنَّ الرواية لا تكون إلَّا عن الثقات، وأنَّ جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغِيبة المحرَّمة، بل من الذَّب عن الشريعة المكرَّمة.[3]

قال النووي:

جَرْحُ الرواة جائزٌ، بل واجبٌ بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرَّمة، وليس هو من الغيبة المحرَّمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك.[4] قال الترمذي: وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وإنما حملهم على ذلك عندنا – والله أعلم – النصيحة للمسلمين،

---

[1] أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح(119/1)، باب: أنَّ الإسناد من الدِين".

[2] انظر: شرح علل الترمذي(355/1) قال ابن رجب: " وسبب هذا: أنه كثر الكذب على علي في تلك الأيام".

[3] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(124/1)

[4] انظر: مقدمة صحيح مسلم(14/1)

لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغِيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبيّنوا ضعف هؤلاء؛ لكي يُعرفوا؛ لأنَّ بعض الذين ضُعِّفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهماً في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ.[1] وقد ذكر الخطيب في الكفاية جملة من الآثار عن السلف في بيان أنَّ الكلام في الرجال ليس من الغِيبة المحرَّمة، بل من الذَّب عن السُنة، ومن ذلك قول شعبة بن الحجَّاج:

"تعالوا حتى نغتاب في الله ساعة، يعني: نذكر الجرح والتعديل".

وذكر ابن المبارك رجلاً فقال: يكذب،فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، تغتاب؟!

قال: اسكت؛ إذا لم نبيَّن، كيف يُعرف الحق من الباطل؟![2]

يؤيده:

ما رواه مسلم من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

" أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ".

ووجه الدلالة:

أنه إذا جاز بيان العيب لمصلحة دنيوية، فذكرها لمصلحة الدين أرجى وأولى.

وقد استدل الخطيب البغدادي على جواز طلب الجرح والتعديل بما ثبت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما استشار علياً وأسامة رضي الله عنهما في فراق أهله، وذلك لما خاض مَن خاض في حادثة الإفك.[3]

عن أبي بكر بن خلاد قال: قلت ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاءِ الذين تركتَ حديثهم خصماؤك عند الله يوم القيامة؟ فقال:

لأن يكونوا خصمائي أحب إليَّ من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذبَ عن حديثي؟ [4]

---

[1] انظر: العلل الصغير(ص/681)

[2] لمطالعة الكثير من هذه الأثار ينظر: الكفاية في علم الرواية(ص/45)، باب: "وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسئول عنه ".

[3] انظر: الكفاية(ص/41)

[4] أخرجه الخطيب في "الكفاية" (ص/ 44) عن أبي بكر بن خلاد.

قال الإمام مسلم:

الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب، أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدِن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبيّن ما فيه لغيره، ممن جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين.[1]

فقد تبيَّن السبب الذي لأجله استجاز الأئمة القدح في الرواة، وأنه من باب درء أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، فالقدح في الرواة أهون بكثير من اختلاط صحيح السنة بسقيمها، وأن ينسب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ما لم يصدر عنه.

لذا فقد تصدَّى لحماية رياض السنة رجالاً لم تأخذهم في الله تعالى لومة لآئم، فكانوا كما قال تعالى آمراً عباده بالإنصاف (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ} (المائدة:135)

قال البيهقي:

ومن أمعن النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة وما يُقبل من الأخبار، وما يُردّ، عَلِمَ أنهم لم يألوا جهدًا في ذلك، حتى كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب ردّ خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لا تأخذه في الله تعالى لومة لائم، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحمٍ، ولا صلة مالٍ.[2]

فهذا الإمام عليُّ بن المديني يُسئل عن والده عبدِ الله بنِ جعفر، فيقول: اسألوا غيري، فقالوا: سألناك، فأطرق ثم رفع رأسه، وقال: " هذا هو الدِين، أبي ضعيف".[3] قال جعفر بْن مُحَمَّد القلانسي: سمعت مُحَمَّد بْن أَبي السري يقول:

لا تكتبوا عن أخي، فإنه كذَّاب، يعني: الحسين بْن أَبي السري.[4]

بل قد بلغ من الإنصاف في هذا الباب أنْ يقضي الطالب بالحق، ولو على شيخه: قال عبد الرحمن بن مهدي: اختلف يوماً عند شعبة بن الحجاج نفرٌ من مخالفيه، فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكماً، فقال: قد رضيتُ بالأحول، يعني يحيى بن سعيد القطّان، وهو تلميذ شعبة، فلما جاء يحيى تحاكموا إليه، فقضى يحيى على شعبة، فقال له شعبة:

---

[1] انظر: مقدمة صحيح مسلم(27/1)

[2] انظر: مقدمة دلائل النبوة (1/ 47)

[3] انظر:تهذيب الكمال (14/ 383) وتهذيب التهذيب (5/ 153)

[4] انظر: ميزان الاعتدال (523/1) وتهذيب التهذيب (366/2)

ومن يطيق مثل نقدك يا أحول؟!

ويعلّق ابن أبي حاتم على هذه القصة، فيقول:

هذه غاية المنزلة؛ إذ اختاره شعبة من بين أهل العلم، ثم بلغ من دالّته بنفسه وصلابته في دِينه أن قضى على شعبة.[1]

ولولا حفظ الله – تعالى– لسنة نبيّه – صلى الله عليه وسلم– بأن سخر لها رجالاً من أئمة العدل والإنصاف لتطاولت عليها الخرافات والبدع، ولنالت منها ما نالت من غيرها،والواقع والوقائع على ذلك من الشاهدين... فبسند من أشهرأسانيد الشيعة أخرج الكليني عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–: أنَّ عفيراً، حمار رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كلَّم رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسول الله، إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ نُوحٌ فَمَسَحَ عَلَى كَفَلِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ هَذَا الْحِمَارِ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَخَاتَمُهُمْ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي ذَلِكَ الْحِمَارَ.[2].

بيانٌ للقواعد التي تم ذكرها في الكتاب: القاعدة الأولى: " خبر الآحاد حجة في الاعتقاد ".

فرعٌ على القاعدة الأولى: " خبر الواحد الصحيح يُقبل فيما عمَّت به البلوى". فرعٌ آخر على القاعدة الأولى: "خبر الواحد الصحيح مقدَّم على عمل أهل المدينة".

القاعدةالثانية: "البدعة في الراوي ليست قدحاً من كل وجه ".

القاعدة الثالثة: " مخالفات المقبولين شذوذات، ومخالفات الضعفاء منكرات ".

القاعدة الرابعة: " لا حجة في الضعيف في الفرائض، ولا في الفضائل ".

القاعدة الخامسة: " العمل والقبول ليسا من قرائن صحة المنقول".

القاعدة السادسة: " أصح شيءٍ في الباب ليس تصحيحاً من كل وجه ".

القاعدة السابعة: " من أسند فقد أحال وبرىء".

القاعدة الثامنة: " علو الاسناد مطلب كمالي،لا أصلي".

القاعدة التاسعة: " المرفوع ليس قاصراً على لفظ النبيّ صلى الله عليه وسلم ".

القاعدة العاشرة: "كلام الأقران يُطوى، ولا يُروى، إلَّا ببيّنة".

القاعدة الحادية عشرة: " التعديل المبهم مقدَّمٌ على الجرح المبهم ".

القاعدة الثانية عشرة: " من التدليس ما مرَّ، ومنه ما ضرَّ ".

---

[1] انظر: الجرح والتعديل(232/1)

[2] ذكره في "الكافي" (237/1)

القاعدة الثالثة عشرة: " المتساهل في انفراده نظر ".

القاعدة الرابعة عشرة: " ولئن فاق البخاريُ صحةً، فقد فاق في حسن الصناعة مسلمٌ ".. اللهم يسراً....

القاعدة الأولى:. *خبر الآحاد حجة فى الاعتقاد*

نقول وبالله التوفيق: اعلم أنَّ الخبر ينقسم باعتبار طرق وصوله إلينا إلى "متواتر، وآحاد":

1-المتواتر:

لغة: تواتر الشيء أي تتابع، تقول: تواتر المطر، أي تتابع نزوله، قال تعالى

﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون: 44]

تعريفه اصطلاحاً: ما عُلِم مُخبِرُه ضرورة، أي أفاد العلم بنفسه،وقال بعضهم: هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، في جميع سنده.[1]

شروط الحديث المتواتر:

من خلال هذا التعريف نستخرج أربعة شروط ذكرها الحافظ ابن حجر،وهي:

1-أن يرويه عددٌ كثير، تحيل العادة تواطؤهم، أوتوافقهم على الكذب، ولا معنى لتعيين العدد على الصحيح، كما سيأتي بيانه قريباً.

2- أن توجد هذه الكثرة في جميع سنده، من الابتداء إلى الانتهاء.

3- أن يكون مستند انتهائهم الحِسَّ.

4- أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.[2]

*فوائد مهمة تتعلّق بهذه الشروط:

1- الفائدة الأولى: من ضوابط الحديث المتواتر أنه يستحيل في العادة أن يتواطأ رواته على الكذب، بمعنى أن يوصي بعضهم بعضاً على القول بشيء لم يقع، كذلك نضيف إلى ذلك أنه يبعد أن يتواطؤوا على كتمان شيء قد وقع، والفارق بين الأمرين واضح. وهذان الأمران مجمع عليهما بين العلماء، ولكن قد خالف الروافض في القضية الثانية خاصة، وبنوا على ذلك قولهم

---

[1] انظر: نزهة النظر(ص/8)واللمع(ص/٣٩) وشرح تنقيح الفصول(ص/٣٤٩) ومنهاج الوصول إلى علم الوصول(214/2)

[2] انظر:شرح النخبة(ص/8)

الزائف بأنَّ الصحابة –رضي الله عنهم – قد تواطؤا على كتمان خبر استخلاف النبيّ صلى الله عليه وسلم لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من بعده.

2– الفائدة الثانية: من ضوابط الحديث المتواتر أنه يستحيل في العادة أن يتواطأ رواته على الكذب، و قولنا في "العادة": هذا نقوله احترازاً من إمكانية وقوع ذلك عقلاً، لأنَّ العقل يجوّز وقوع الكذب بين جماعةٍ، وإن كثر عددهم، ومثال ذلك:

ما ورد في قوله تبارك وتعالى(وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ(48) قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} (النمل:٤٨–49)

فهذا مثال لوقوع الكذب في جمع من الناس؛ فهؤلاء تسعة رهط، أي تسعة نفر من قوم ثمود تواطؤوا على الكذب للمكر بهودٍ عليه السلام. مسألة: قد اختلفت أقوال العلماء في أقل عددٍ يحصل به حد التواتر على عدة أقوال:

قيل: " اثنان"، لأنَّ أقل الشهود اثنان، و قيل: "أربعة"؛ لأنه أقصى عدد في الإشهاد على ثبوت الأحكام الشرعية، وقيل "عشرون"، لقوله تعالى ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ (الأنفال:65)

وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَاۖ ﴾ [الأعراف: 155]

والراجح في ذلك – والله أعلم – هو عدم اشتراط عدد بعينه في ذلك، وهو قول جمهور أهل الأصول.

فإنَّ الخبر طالما أفاد العلم القطعي اليقيني الذي لا يقبل الشك فهو خبر متواتر، حتى ولو قلَّ رواته، فإذا جاءك الحديث من طرق ثابته يقيناً، وأفادت العلم اليقيني الضروري الذي يضطر الناظر فيه أن يصدِّقه ويقبله، دون نظر أو استدلال أو بحث فيه فهو خبر متواتر.

لذا فالتعريف المختار للخبر المتواتر هو: ما أخبر به جماعة يفيد خبرهم لذاته العلم؛ لاستحالة تواطؤهم على الكذب، من غير تعيين عدد، على الصحيح.[1]

*ويوضح ذلك:

أنه قد يأتيك سبعون رجلاً – مثلاً – بخبر ما، ولكن يكون على بعض هؤلاء ريبة في النقل، فترى نفسك متردداً في تصديقهم.

---

[1] انظر: الغاية في شرح الهداية تقريب علم الرواية(228/1) وتدريب الراوي(ص/392)وإسبال المطر على نخبة الفكر(ص/179)

في حين أنه قد يأتيك ما دون هذا العدد بخبرٍ ما فترى فيهم من الصدق والأمانة ما يجعلك مضطراً لتصديقهم، وقبول خبرهم، لذا فالعبرة في ذلك بحال الناقلين، من حيث صفاتهم، وأمانتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وأما عدد ما يحصل به التواتر: فمن الناس من جعل له عدداً محصوراً، ثم يفرِّق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: غير ذلك، وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى، والصحيح الذي عليه الجمهور: أَنَّ التواتر ليس له عدد محصور. [1]

قال ابن حجر:

الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.[2] قال ابن الإثير:

أقل عدد يورث العلم، ليس معلوماً لنا، لكنَّا بحصول العلم الضروري نتبيَّن كمال العدد، لا أنَّا بكمال العدد نستدل على حصول العلم.[3]

إذن فتحقيق المسألة هو ما ذهب إليه جمعٌ من المحدِّثين: هو أنه لا يشترط أن يبلغ الخبر المتواتر عدداً بعينه، إنما العبرة بحصول العلم القطعي، فإن رواه جمع غفير ولم يحصل العلم به لا يكون متواتراً، وإن رواه جمع قليل، وحصل به العلم الضروري يكون متواتراً البتة.[4]

والخلاصة: أنَّ الضابط في حصول عدد التواتر: حصول العلم بالخبر، فمتى حصل العلم بالخبر المجرد عن القرائن علمنا حصول التواتر.

فإن قيل: فكيف تعلمون حصول العلم بالتواتر، وأنتم لا تعلمون أقل عدده؟

قلنا: كما نعلم أنَّ الخبز مشبع، والماء مروٍ، وإن كنا لا نعلم أقل مقدار يحصل به ذلك، فنستدل بحصول العلم الضروري على كمال العدد، لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم.[5]

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى(80/18)

[2] انظر: نزهة النظر(ص/41)

[3] انظر: جامع الأصول(122/1)

[4] نقله الكتاني في "نظم المتناثر" (ص/16) عن صاحب "ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني".

[5] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر(299/1)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل والري عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين؛ بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب؛ أو حزن ونحو ذلك. [1]

فرع: سبق وذكرنا أنَّ الخبرالمتواتر يفيد العلم القطعي اليقيني، ولو قلَّ رواته، في حين أنه قد ذهب بعض الشافعية،وأبو الخطَّاب من الحنابلة إلى أنَّ الخبر المتواتر يفيد العلم النظري؛ بدعوى أنَّ إثبات كون الخبر متواتراً لا يتم إلّا بالبحث في كثرة ناقليه،وهذه من الأمور التي تحتاج الى النظر والتأمل. والراجح الذي عليه الجمهور– بل قد نُقل إجماعاً – أنَّ الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي الضروري اليقيني؛ إذ لو كان يفيد العلم النظري لما حصل به العلم لغير أهل النظر، من النساء والصبيان والعامة، فلمَّا حصل لهم العلم به دل ذلك على أنه لا يفيد مجرد العلم النظري، بل يتعدى إلى ما هو أعلى من ذلك. قال ابن حجر:

ومن أحسن ما يقرَّر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أنَّ الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنِّفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط؛ أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله.[2]

قال ابن النجَّار: " وكون خبر التواتر مفيداً للعلم هو قول أئمة المسلمين ".[3] بل تأمَّل في قول عبد العزيز بن أحمد البخاري: وهذا القسم أي المتواتر من الأخبار يوجب علم اليقين، بمنزلة العيان علماً ضرورياً، وهو مذهب جمهور العقلاء.[4] وفي هذا إشارة إلى أنَّ مخالفة ذلك هو في الحقيقة مناقضة للعقل.

ثم نقول: قد نبّه القرآن الكريم إلى أنَّ الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، بل جعله بمنزلة الرؤية البصرية،كما في قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ) (الفيل:1)،وقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ} (الفجر:6)، وفي هذا إشارة إلى أنه جعل العلم الحاصل من النص المتواتر

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى(80/18)

[2] انظر: نزهة النظر(ص/54)

[3] انظر:شرح كوكب المنير(326/2)

[4] انظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي(362/2)

بمنزلة ما يقع بالمشاهدة في المسائل القطعية. فرع: أقسام الخبر المتواتر: الحديث المتواتر ينقسمُ قسمينِ، هما:

1- المتواتر اللفْظي: ومثاله قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:

"مَن كذبَ عليَّ متعمِّدًا، فليتبوأ مقْعده مِن النَّارِ"، وهذا أول حديث في رسالة الحافظ السيوطي: "الأزهار المتناثرة من الأخبار المتواترة"، وهو حديث متواتر؛ فانَّ الذين نقلوه من الصحابة رضي الله عنهم جم غفير، قيل: إثنان وسبعون، بل حكى النووي في شرح مسلم أنه رواه مائتان من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم، منهم العشرة المبشَّرون بالجنة، ورواه عنهم خلقٌ كثيرون، والحديث رواه من الأئمة: أحمد، والبخاري ومسلم.[1]

2- المتواتر المعنوي: وهو ما تواتر معناه، دون لفْظه، ومن أمثلته:

أ-أحاديث رفع اليدَيْن في الدُّعاء، فقد ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – نحو مائة حديث في قضايا مُختلفة أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه في الدُّعاء، وهذه المواطن المتعددة، وإن لم تكن متواترة اللفظ، فإنَّ القدر المشترك بينها – وهو الرفع عند الدعاء — قد تواتر باعتبار مَجموع الطُّرق.

ب-حديث النية:

فقد وردت في معناه عدة أحاديث صحيحة في مطلق النية، كحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، وحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نيَّاتهم"، وحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

[1] **فائدة**: ذكر أبو بكر الاسفراييني أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث: " من كذب على متعمدا ".

وقد نقض الحافظ العراقي هذه الدعوى بقوله:=

= تخصيص هذا الحديث بكونه من رواية العشرة، منقوض بحديث المسح على الخفين، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم العشرة، وبحديث رفع اليدين ؛ فقد عزاه غير واحد من الأئمة إلى رواية العشرة أيضاً، وهو محكي عن أبي عبد الله الحاكم، حكاه عنه صاحبه البيهقي.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي(64/1) وفتح المغيث(38/3)

"لَا هِجْرَةَ بعد الفتحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ "، وحديث الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"،وحديث الصحيحين عن أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ "،إلى غير ذلك مما يتعسَّر حصره.

ومثله يقال في أحاديث الحوض،وأحاديث المسح على الخُفَّين،وحديث:

"نَضَّرَ الله امرأً،..."، وحديث: " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ "، وغير ذلك كثير.

قال السخاوي:

روى المسحَ على الخفين فيما ذكره أبو القاسم ابن منده في كتابه: (المستخرج من كتب الناس للفائدة) أكثرُ من ستين صحابياً، ومنهم العشرة، وجمع بعض الحفَّاظ رواته من الصحابة رضي الله عنهم فجاوزوا الثمانين، وصرَّح جمعٌ من الحفاظ بأنَّ المسح على الخفين متواتر، وعبارة ابن عبد البر منهم:

روى المسحَ على الخفين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو أربعين من الصحابة رضي الله عنهم، واستفاض وتواتر، وسبقه أحمد فقال:

"ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

قال ابن حجر تعليقاً على قول ابن الحاجب:" مسألة المتواتر إذا اختلف،... إلى أن قال: كوقائع حاتم، وعلي":

قال: يشير إلى التواتر المعنوي، ومثَّله بالأخبار الواردة في سخاء حاتم، فإنها كثيرة، لكنها لم تتفق على سياق واحد، ومجموعها يفيد القطع بأنه كان سخيّاً، وكذلك الأخبار الواردة في شجاعة علي رضي الله عنه.[2] قال أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي: المتواتر ضربان: تواتر من جهة اللفظ، كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية، وتواتر من طريق المعنى: كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.[3] تنبيه: قد ذكر الشاطبي قسماً ثالثاً من أقسام الحديث المتواتر، وهو شبه المعنوي، وهو ما اختلفت فيه النقول، واتحد فيه الحكم. قال الشاطبي: اتفقت الأمة – بل سائر الملل– على أنَّ الشريعة وُضِعت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل– وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت

---

[1] انظر: فتح المغيث(17/4)

[2] انظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (193/1)

[3] انظر: اللمع(ص/71)

لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلِمتْ ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد.

فنحن إذا نظرنا في الصلاة؛ فجاء فيها: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: 110] على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلَّفين على فعلها وإقامتها قياما وقعوداً وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى. وكذلك النفس: نُهي عن قتلها، وجعل قتلها موجباً للقصاص متوعِّداً عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك، كما أنَ الصلاة مقرونة بالإيمان، علمنا يقينا وجوب الصلاة وتحريم القتل، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي.[1]

فائدة جليلة:

ما سبق ذكره من الأقسام الثلاثة للحديث المتواتر " اللفظي، والمعنوي، وشبه المعنوي "، تراها تطبيقات عملية واقعة في "سنن الترمذى"، ولك فيما كان يكرره من قوله " وفي الباب"، حيث كان مقصده من وراء ذلك بيان روايات الحديث إذا تعددت طرقه ومخارجه وألفاظه، فكانت على أقسام:

١ – متفقة لفظاً، فهذا هو التواتر اللفظى كما هو الحال في الشواهد.

٢ – ذات وقائع مختلفة تدل على المطلوب مباشرة فهذا هو التواتر المعنوى.

3–ذات وقائع مختلفة بعضها يدل على المطلوب بطريق مباشر، والآخر يدل عليه بطريق غير مباشر، أو قد تدل كلها على المطلوب بطريق غير مباشر، فهو تواتر شبه معنوى.[2] ثانياً:خبر الآحاد:

---

[1] انظر: الموافقات(27/1)

[2] وقد ذكر الحافظ السخاوي في كتابه "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر" (666/2) في سياق سرد مؤلفات الحافظ ابن حجر أنَّ شيخ الإسلام ابن حجر قد صنَّف كتاباً سمَّاه "العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب"، ولكنه لم يُتِمَّه.

ولأهمية هذا الموضوع فيما يقول فيه الترمذي: "وفي الباب" قد قام فضيلة الشيخ حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعاني بهذا العمل الجليل: "تخريج ما يقول فيه الترمذي: "وفي الباب"، حيث خرَّج كل ما قال فيه الترمذي: "وفي الباب" من مصادره الأصلّية الّتي تروي الحديث بسنده، وبيّن الطرق، وذكر وجوه الاختلاف في الأسانيد وعللها، ولم يفته من تخريج ما ذكره الترمذي إلَّا أقل من عشرة أحاديث.

أفاده عبد الله بن محمد الحاشدي في تقريظه للكتاب المذكور.

وقد اختلف العلماء في تعريف خبر الآحاد، وذلك لاختلافهم في دخول بعض أفراده فيه، فنذكر من تعاريفهم ما يلي: قال الخطيب البغدادي: هو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم، وإن روته الجماعة[1].

قال الباجي: وحدّ خبر الآحاد عند أهل الأصول ما لم يقع العلم بمخبَره ضرورة من جهة الإخبار به،وإن كان الناقلون له جماعة. [2] قال الغزالي: ما لا ينتهي من الأخبار إلى حدّ التواتر المفيد للعلم،فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو من خبر الواحد. [3]

وهنا مسائل:

1- المسألة الأولى:

تعريف العلماء لحديث الآحاد بأنه ما قصر عن حد التواتر: لا يُفهم من ذلك أنهم قالوا ذلك لقلة طرقه، مثلاً،فهذا خطأ؛ فإنَّ خبر الآحاد هو كل ما لم يُفد العلم الضروري ولو كثرت طرقه، وإلَّا فقد تتعدد طرقه وتكثر لكنه لا يصل إلى حد التواتر لضعف تلك الطرق في مجموعها. قال الباقلاني: غير أنَّ الفقهاء والمتكلمين قد تواضعوا على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم، بأنه خبر واحد، وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد.[4] قال الجويني: فاعلم أنَّ أرباب الأصول لا يعنون بإطلاقهم خبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد، ولكن كل خبر عن خابر ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه، ولا سبيل بكذبه، لا اضطراراً ولا استدلالًا، فهو خبر الواحد سواء نقله واحد،أو جمع منحصرون.[5]

---

[1] انظر: الكفاية في علم الرواية(ص/16)

[2] انظر: إحكام الفصول(ص/٣١٩)

[3] انظر: المستصفى من علم الأصول (١/١٥٤)

[4] انظر:تمهيد الأوائل(ص/441)

[5] انظر: التلخيص في أصول الفقه(325/2)

2- المسألة الثانية:

هل خبر الواحد يفيد العلم أم الظن؟

أما القول فيما يفيده خبر الواحد فهذا يختلف الحكم فيه بحسب الصفة التي يرد عليها خبر الآحاد، وذلك على حالات:

1-الحالة الأولى: أن يكون خبر الآحاد مجرَّداً عن القرائن: فقد وقع الخلاف بين العلماء فيما يفيده خبر الآحاد المجرَّد عن القرائن، فقد نُقل عن الحسين الكرابيسي والحارث المحاسبي، وداود الظاهري وابن خويز منداد، وابن حزم،وهو رواية عن أحمد: أنَّ خبر الواحد يفيد العلم.[1]

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين إلى أنَّ خبر الآحاد المجرَّد عن القرائن المحتفة يفيد الظن الراجح.

قال العلَّامة القاسمي:

فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمَن بعدهم من المحدِّثين والفقهاء وأصحاب الأصول، أنَّ خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ويفيد الظن ولا يفيد العلم؛ وأنَّ وجوب العمل به عرفناه بالشرع، لا بالعقل.[2]

ومما يدل على ذلك أمور:

1-الأول: ما روته أُمُّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ،
فَلَا يَأْخُذْهَا ".[3]

2-الثاني: ما رواه ابْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما – في قصة الرَجُل الذي لاعن امْرَأَتَهُ، والشاهد منه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ".[4]

3- الثالث: أنَّ الواحد قد يعتريه الوهم أو النسيان، فمثل هذا لا يسلم منه أحد. قال السيوطي: وإذا قيل هذا حديث صحيح فهذا معناه أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه

---

[1] انظر: أحكام ابن حزم (١/119)وأصول السرخسي(1/321)وكشف الأسرار (2/371)

[2] انظر: قواعد التحديث(ص/244)

[3] متفق عليه.

[4] متفق عليه.

عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، خلافاً لمن قال: إنَّ خبر الواحد يوجب القطع.[1]

4-الرابع: أنَّ خبر الواحد المجرَّد عن القرائن لو كان مفيداً للعلم لحصل العلم بخبر الأنبياء دون حاجة إلى أن يعززّوا دعوتهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".[2]

5- الخامس: أنَّ خبر الواحد المجرَّد عن القرائن لو كان موجباً للعلم؛ لأوجبه على أي صفة وجد، من المسلم والكافر، والعدل والفاسق، والحر والعبد، والصغير والكبير، كما أنَّ خبر المتواتر قد أوجب العلم، ولم يختلف باختلاف صفات المخبرين، بل استوى في ذلك الكفَّار والمسلمون، والصغار والكبار، والعدول والفسَّاق.[3]

6-السادس: لو أنَّ خبر الواحد المجرَّد عن القرائن كان مفيداً للعلم لوجب على القاضي أن يصدِّق المدِّعي من غير بيِّنه، ولما احتجنا في الشهادات إلى عدد، بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء، وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته، ولكان المدِّعي على غيره عند الحاكم حقاً أن يصدِّقه؛ لأنَّ العلم يقع بقوله.[4] 2-الحالة الثانية: أن يكون خبر الواحد قد احتفت به القرائن التي تدل على صدقه وثبوته، فعندها يفيد العلم النظري.[5]

قال الصنعاني في "إسبال المطر على قصب السكر"(ص/166):

"وَقدْ يُفِيد العِلْمَ أَعْنِي النَّظَرِيْ ... إِذَا أَتتْ قَرائِنٌ لِلْخَبرِ".

وهذه القرائن على أقسام، فمنها: تلقِّي الأمة له بالقبول، ومنها وقوع الإجماع على العمل بمقتضاه، ومنها كونه مرويَّاً في الصحيحين، أو أحدهما، أو أن ينقله أئمة متفق على أمانتهم وعدالتهم.

---

[1] انظر: تدريب الراوي(75/1)

[2] متفق عليه.

[3] انظر: العدة في أصول الفقه (901/3)والبحر المحيط(100/6)

[4] انظر: العدة في أصول الفقه (902/3)وإحكام الفصول(ص/324)

[5] العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع،وقيل: هو إدراك الشيء على ما هو به. قال ابن عبد البر: حد العلم عند المتكلمين هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئاً وتبيّنه فقد علمه

انظر: جامع بيان العلم وفضله(٢/٤٥)

فالقسم الأول:

وهو ما تلقّته الأمة بالقبول؛ فإنَّ ما تتلقاه الأمة بالقبول تكون ما بين عاملة به، أو متأوِّلة له، والتأويل فرع عن القبول، ومثال هذا القسم: الكتاب الذي أرسله رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم، وفيه: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ».[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وخبر الواحد المتلقَّى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء؛ فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلَّا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقِّيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإنَّ ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور.[2] قال الشيرازي:

خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوَّله البعض.[3]

ومن القسم الثاني:

وهو ما وقع الإجماع على العمل بمقتضاه؛ وذلك لأنَّ الإجماع يصيِّره من المعلوم صدقه، كما نص على ذلك الشوكاني بقوله:

ولا نزاع في أنَّ خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم،
لأنَّ الإجماع عليه قد صيَّره من المعلوم صدقه.[4]

ومثال هذا القسم: ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».[5]

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(297) وأبو داود في "المراسيل"(259)، وقد صححه جمع من الأئمة، منهم: الشافعي وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه والبيهقي ويعقوب بن سفيان. ولابن عبد البر كلام حسن يقول فيه: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة »= =وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو صحيح بإجماعهم». انظر: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، ت: ماهر الفحل(ص/72)

[2] انظر: مجموع الفتاوى(351/13)

[3] انظر: اللمع في أصول الفقه(ص/72)

[4] انظر: إرشاد الفحول(38/1)

[5] أخرجه البخاري (5110) ومسلم (1408)

ومن القسم الثالث: وهو كونه مرويًّاً في الصحيحين، أو في أحدهما: فإنَّ متون الصحيحين متفقٌ عليها بين أئمة الحديث، تلقَّوها بالقبول، وأجمعوا عليها، سوى أحرف يسيرة،وهم يعلمون علماً قطعياً أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– قالها، وإذا كانت الأمة قد تلقَّت ذلك بالقبول، فلا عبرة بمن لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع.[1]

قال ابن القيسراني: أجمع المسلمون على قبول ما أخرج في "الصحيحين" لأبي عبدالله البخاري، ولأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، أو ما كان على شرطهما، ولم يخرِّجاه.[2]

قال ابن الصلاح:

الذي يقول فيه أهل الحديث "متفق عليه" يطلقون ذلك ويعنون به اتِّفاق البخاري ومسلم، لا اتِّفاق الأمة عليه، لكن اتِّفاق الأمة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه؛ لاتفاق الأمة على تلقِّي ما اتفقا عليه بالقبول،وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به.[3]

قال ابن حجر:

في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار،والخبر المحتف بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر، فإنه احتفت به قرائن؛ منها:

(1)جلالتهما في هذا الشأن.

(2)تقدّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

(3)تلقِّي العلماء كتابيهما بالقبول، وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.[4]

وعليه فالمقرر الصحيح في هذا الباب: أنَّ خبر الواحد إنما يفيد العلم النظري إذا احتفت به القرائن، سواء في ذلك ما ورد منها في العقائد أو العبادات،وهو مذهب جماهير الأصوليين والمحدِّثين، فقد نصوا على أنَّ خبر الآحاد إذا لحقته قرينة، ولو كان فردًا غريبًا؛ فإنه يفيد العلم. وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر وابن الصلاح والآمدي وابن القيم، وغيرهم.

فائدة:

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى(1/ 257) وشرح النووي على صحيح مسلم (116/1).

[2] انظر: صفوة التصوف(ص/88)

[3] انظر: معرفة أنواع علوم الحديث(ص/97)

[4] انظر: نزهة النظر(ص/52)

ذهب النووي وابن عبد السلام وابن برهان البغدادي إلى أنَّ الآحاد من أحاديث الصحيحين تفيد الظن، كغيرها مما هي خارج الصحيحين، وقد نص النووي على هذا فقال:

أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن؛ فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقّى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل.[1]

قال ابن كثير:

وقد خالف في هذه المسألة: الشيخ "محيي الدين النووي"، وقال:"لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك"، قلتُ: وأنا مع "ابن الصلاح" فيما عوَّل عليه وأرشد إليه.[2]

قال السيوطي:

فَابْنُ الصَّلاحِ رَجَّحَا ... قَطْعًا بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا

والنَّوَوِيْ رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ ... ظَنًّا بِهِ، وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ.[3]

وأما قول النووي عن اختيار ابن الصلاح – أنَّ الآحاد من أحاديث الصحيحين تفيد العلم– أنه خلاف قول المحققين والأكثرين:

فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله: ما ذكره النووي من جهة الأكثرين، أما المحققون فلا؛ فقد وافق ابنَ الصلاح أيضاً محققون.[4]

قال الزركشي:

إنَّ هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين من أصحابنا،وغيرهم.[5]

ونقل أبو إسحاق الإسفراييني وغيره إجماع أهل الصنعة على ذلك، وهذا يُضعف ما ادّعاه النووي.

قال البلقينيُّ:

وما قاله ابنُ عبدالسلام والنووي ومَن تبعهما ممنوعٌ، فقد نقل بعضُ الحُفَّاظ المتأخرين عن أهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامةً، أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول. [6]

---

[1] انظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(20/1)

[2] انظر: الباعث الحثيث(ص/103)

[3] انظر: ألفية السيوطي في علم الحديث(ص/4)

[4] نقله عنه السيوطي في "تدريب الراوي"(123/1)

[5] انظر: نكت الزركشي على ابن الصلاح(ص/13)

[6] انظر: محاسن الاصطلاح(ص/11)

فإن قيل: ألا يُحمل هذا الاتّفاق على وجوب العمل به، لا على صحته؟

فقد أجاب ابنُ حجر عن ذلك فقال:

إنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرّجه الشيخان؛ فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أنَّ لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة.[1]

وأما قول ابن البرهان بأنَّ البخاري ليس معصوماً عن الخطأ فلا نقطع بقوله!

فجوابه:

أنه لم يقل من قال بإفادة أحاديث الصحيحين القطع بناءً على عصمة البخاري ومسلم في اجتهادهما، وحكمهما على الأحاديث، وإنما قال نظراً إلى أنَّ البخاري ومسلماً إمامان في الفن، معروفان بالتقدّم على غيرهما، فقد صححا مجموعة من الروايات التي أخذتها علماء الأمة بحثاً وتنقيباً، ثم اتفقت كلمتهم على موافقة الشيخين تصديقاً لها، وعملاً بها، وهذا الاتفاق من الأمة يثمر اعتقاد صدق ما فيهما في نفس الأمر.[2]

وإن كان بعض الحفَّاظ قد انتقد ما يقارب من مائتي حديث وعشرة أحاديث من الصحيحين، وبيَّنوا عللها، إلَّا أنَّ الأمة قد استمرت على العمل بما في هذين الكتابين من غير تأثّر بهذه الانتقادات، هذا مع أنه قد تولَّى جمهرة من علماء الحديث عبر العصور الجواب عن تلك الانتقادات.

قال النووي:

قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبنيٌ على قواعد لبعض المحدِّثين ضعيفة جداً، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم، فلا تغتر بذلك.[3]

قال الحافظ العلائي:

إذا جزم بالخبر وصححه واطّلع غيره فيه على علة قادحة فيه قدِّمت على تصحيح ذاك، ما عدا تصحيح الشيخين لاتّفاق الأمة على تلقّي ذلك منهما بالقبول.[4]

---

[1] انظر: نزهة النظر(ص/73)

[2] انظر: أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين(ص/315)

[3] ذكره النووي في "مقدمة شرح البخاري "، ونقله عنه ابن حجر في "هدي الساري"(ص/346)

[4] انظر: جامع التحصيل(ص/٨١)

3- المسألة الثالثة:

ما سبق ذكره من أدلةٍ إنما تفيد أنَّ خبر الآحاد يفيد العلم بشروط وقرائن، وأما في باب العمل فقد أجمع العلماء – خلافاً لمن شذ من المعتزلة والراوفض– على وجوب التعبّد بخبر الآحاد، إذا صح سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.[1] ومن أدلة الكتاب على حجية العمل بخبر الآحاد:

قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة/122)

قال السرخسي: ففي أمر الطائفة بالتفقُّه والرجوع إلى قومهم للإنذار كي يحذروا تنصيصٌ على أنَّ القبول واجب على السامعين من الطائفة، وأنه يلزمهم الحذر بإنذار الطائفة، وذلك لا يكون إلَّا بالحجة، فدل أنَّ خبر الواحد موجب للعمل.[2] وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36] قال ابن القيم: أي لا تتبعه، ولا تعمل به، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة رضي الله عنهم يقْفون أخبار الآحاد ويعملون بها، ويثبتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم. [3]

ومن أدلة السنة:

1– حديث أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها– الذي ذكرناه قريباً كدليل على إفادة خبر الواحد للظن، فهو دال أيضاً على أنه يوجب العمل؛ ذلك أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ للرجلين:

" إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا ".[4] فمع كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع بصدق من أحسن قولاً بالحجة والبيان، فقد حكم له بما ادَّعاه، وذلك فيه دلالة على أنَّ خبر الواحد يوجب العمل.

---

[1] معنى التعبد بخبر الواحد: أي يجوز أن يتعبد الله –تعالى– خلقه بخبر الواحد، بأن يقول لهم: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على ألسنة الآحاد، وهو قول الجمهور: الأئمة الأربعة، وغيرهم من الفقهاء والأصوليين، وقد أنكر ذلك جماعة: منهم الجبائي، وبعض المتكلمين.

انظر: العدة (857/3) وشرح اللمع (583/1)وشرح مختصر الروضة (112/2)

[2] انظر: أصول السرخسي(324/1)

[3] انظر: مختصر الصواعق المرسلة(616/1)

[4] متفق عليه.

2- وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ لما قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فنزل قوله تعالى﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾،جاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ. [1] ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم:" لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ": أي لولا ما مضى من كتاب الله تعالى بأمره باللعان لكان لي ولها شأن، أي بإقامة الحد عليها. والشاهد أنَّه رغم كون القرائن المحتفَّة تؤيد عدم صدق المرأة، حيث أتى ما في بطنها شبيهاً بمن رُميت به، إلَّا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عمل بقولها، ولم يقم عليها الحد، بل أجرى عليها أيمان اللعان. ومن أدلة الشرع على حجية العمل بخبر الآحاد " الإجماع": قال ابن عبد البر:

أجمع أهل العلم في جميع الأمصار فيما علمتُ، على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، إلَّا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافاً.

وقال رحمه الله:

وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة.[2]

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الآحاد، وذلك أنه لما شاع العمل بخبر الواحد بين الصحابة رضي الله عنهم، وفشا بينهم من غير نكير اقتضى ذلك الاتفاق منهم على قبوله، وليس هو من الإجماع السكوتي الذي هو محله الخلاف؛ لما هو معلوم أنَّ الواقعة اذا تكررت مراراً

---

[1] أخرجه البخاري(4747)

[2] انظر: التمهيد(192/1)

*وقد خالف في ذلك:

القاساني والجبائي وابن داود، والرافضة وغيرهم من القدرية والمعتزلة.

انظر: إحكام الفصول للباجي (343)، وشرح اللمع للشيرازي(587/2) والبرهان للجويني(599/1)

واستمرت عليها الأزمنة، وظهرت قرائن الرضا فهو إجماع قطعاً. [1] ووقائع الصحابة رضي الله عنهم شاهدة على العمل بخبر الآحاد، وأما ما وقع من بعضهم من التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبرَ واحدٍ: من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك:

ونذكر من وقائع الصحابة رضي الله عنهم في ذلك:

1- أنَّ أبا بكر – رضي الله عنه- قد عمل في توريث الجدة بخبر الواحد: فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.[2]

2- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبِلَ خبرَ عبدِ الرحمن بن عوف رضي الله عنه في أخذ الجزية من المجوس، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوس، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ »[3] وكذلك قد أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر الواحد في غرة الجنين: فقد سأل عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه عن قضيَّةِ النبيّ – صلَّى الله عليه وسلم — في الجنين، فقام حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابِغة، فقال: "كنتُ بينَ امرأتينِ، فضربت إحداهما الأُخرى بمِسطَحٍ فقتلتها وجنينَها، فقضى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – في جَنينها بغُرَّةٍ، وأن تُقتَلَ ".[4]

وكذلك ورَّث عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه امرأةَ أشيم الضبابي من دية زوجها بخبر الواحد:

---

[1] وممن نقل الإجماع: أبو الحسين البصري وابن حزم و أبو يعلى الفراء، وأبو الوليد الباجي. انظر: المعتمد(٢/٥٩١)وأحكام ابن حزم (١/١١٣)وإحكام الفصول (ص/٣٣٤) ولمزيد تفصيل في هذه المسألة يراجع: " خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة " لحسان بن محمد حسين فلمبان (ص/37)

[2] أخرجه أبو داود (2894)، والترمذي (2101)، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي، وانتقاه ابن الجارود، وقال الحافظ في "التلخيص الجبير"(82/3) "إسناده صحيح".

[3] أخرجه البخاري(3156)

[4] أخرجه أبو داود (4572)،والترمذي في العلل(237) وقال: سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال: " هو حديث صحيح".

والحديث أصله في الصحيحين " البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (٣٤/ ١٦٨١ فما بعده)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ، لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ – وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَعْرَابِ– كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا "، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [1] وكذلك فقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم الرجوع في الكثير من القضايا إلى: عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وحفصة، وفاطمة بنت أسد، وأسامة بن زيد، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم. [2] قال الآمدي: إنَّ عمل بعض الصحابة – بل الأكثر من المجتهدين منهم – بأخبار الآحاد، مع سكوت الباقين عن النكير دليل الإجماع على ذلك.[3] قال الخطيب البغدادي: وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أنَّ من دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم.[4] قال ابن الأثير: وخبر الواحد لا يفيد العلم، ولكنا متعبَّدون به، وما حكي عن المحدِّثين من أنَّ ذلك يورث العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل.[5] وقد عدَّ ابنُ بطَّال أنَّ ترك العمل بخبر الآحاد من مذهب أهل البدع، حيث قال: وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد، وبطل قول من خرج عن ذلك من أهل البدع. [6]

ومن دلالة العقل على أنَّ خبر الآحاد يفيد العمل:

أنا نعلم بالضرورة أنَّ من أُحضر إليه طعام وأخبره من يظن صدقه أنَّ فيه سماً، أو في الطريق – التي يريد سلوكها – سبعاً أو لصاً، فإنَّ العقل يقضي بحسن ترك ذلك الطعام أو الطريق، وأنه إن أقدم على ذلك لامه العقلاء، وحَسُنَ ذمُّه عندهم.

إشكال وجوابه: قد قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فإذا تعبَّدنا بالعمل بخبر الواحد، الذي لم يقع العلم به، لكان من لازم ذلك التعبَّد أن نقول على الله تعالى ما لا نعلم. *

---

[1] أخرجه أحمد(15745) وأبو داود (2927) والترمذي (1415)، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

[2] انظر: روضة الناظر(312/1)

[3] انظر: الإحكام في أصول الأحكام (69/2)

[4] انظر الكفاية (ص/72)

[5] انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول(125/1)

[6] انظر: شرح صحيح البخاري(385/10)

الجواب: القول بالتعبُّد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله تعالى بما لا نعلم، لأنَّا وإن ظننا صدق الراوي، فإنَّا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به، وهو الإجماع الذي تعددت نُقوله ووقائعه في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وعليه فإننا إذا تعبَّدنا لله تعالى بما يفيده خبر الواحد من عمل فقد قلنا على الله تعالى ما نعلمه.[1]

كذلك نقول: أنَّ المراد في الآية: القول بجهل مطلقًا، لا بعلم راجح، كما في خبر الآحاد؛ فانفكت الجهة وبطل الادعاء، والله أعلم.

عودٌ إلى قاعدة الباب: " خبر الآحاد حُجةٌ فى الاعتقاد"

تدور مصادر وأصول الاستدلال العَقَدي عند أهل السنة والجماعة على ثلاثة مصادر رئيسية: " القرآن والسُنة وإجماع أئمة الإسلام "، والسنة كأحد أهم هذه المصادر فهي تشمل كل ما صح سنده عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولو كان بنقل الآحاد، سيَّما إذا احتف بخبر الآحاد ما سبق ذكره آنفاً من القرائن التي تقوّي ثبوت دلالته. وقد دلت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على حجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، فلا يكاد يُعرف عن أهل السنة قصر الحُجية في مسائل الاعتقاد على النقل المتواتر.

ومن أدلة الكتاب على حجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد:

1 – الدليل الأول:

قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة / 122)

ووجه الدلالة من الآية من وجوه:

أ)الوجه الأول: قوله تعالى" فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ... "

ومن استعمالات الطائفة فى اللغة أنها تُطلق على الواحد فصاعداً، فلمَّا اعتبر الشارع إنذار الواحد دل على أنَّ قوله حجة معتبرة، وإلَّا فلم يكن لإنذاره فائدة؛ إذ الإنذار هو الإعلام بما يفيد العلم، وهذا يعم العلميات والعمليات. قال الشيخُ أبُو حامد: قال الشافعي: جعل الطائفة في قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122] واحداً فأكثر.[2] قال أبو القاسم "قوام السنة": الطائفة في كلام العرب تقع على الواحد والجماعة، يدل على أنَّ الطائفة

---

[1] انظر: المعتمد في أصول الفقه(96/2) وبذل النظر في الأصول(ص/396)

[2] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(377/12)

يجوز أن تكون واحداً في هذه الآية، أنه إذا نفرَ واحدٌ من كل قوم، وتفقَّه في الدِين، ورجع إليهم وأنذرهم وأعلمهم بما فُرض عليهم، كان عليهم أن يقبلوا قوله.[1]

ب- الوجه الثاني من الآية: قوله تعالى (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِينِ):

الدِين: اسم جنس محلَّى بـ " ال " الاستغراقية، التي تفيد العموم، فتعم كل أبواب الشرع، من الاعتقاد والفقه وغير ذلك.

وقد بوَّب البخاري لهذه الآية بقوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

2 – الدليل الثاني:

قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (15)) (الإسراء: 15)، وقوله تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) (النحل: 36)

وجه الدلالة:

قد علَّق الله –تعالى– نفي التعذيب على إقامة الحجة، وجعل إقامة الحجة حاصلة ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو واحد فقط.

قال الشافعي:

أقام جل ثناؤه حجته على خَلقه في أنبيائه عليهم السلام، وكانت الحجة بها ثابتة، وكان الواحد في ذلك وأكثرُ منه سواءً، تقوم الحجة بالواحد منهم قياماً بالأكثر.[2] 3 2 –الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]

وفي قراءة: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾

ووجه الدلالة في موضعين:

أ–الأول: قوله تعالى﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ذلك أنه لو لم يُقبل خبر الواحد لما علِّل بالفسق؛ وذلك لأنَّ خبر الواحد على هذا التقدير، يقتضي عدم القبول لذاته، وهو كونه خبر واحد، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره؛ إذ لو كان معللًا بالغير لاقتضى حصوله به، فعلَّل عدم قبول قول الفاسقين بالتبيّن، لأنَّ ترتيب الحكم على الوصف المناسب بالفاء يدل على العلِّية، فيكون

---

[1] انظر: الحجة في بيان المحجة (93/1) وقال ابن الأثير في "النهاية"(153/3):الطائفة: الجماعة من الناس، وتقع على الواحد.

[2] انظر:الرسالة (ص/346)

التبيين معللًا بالفسق، فإذا انتفى الفسق الذي هو علة التبيّن، بقي كون الخبر الواحد مقبولًا لذاته.1 ب- الثاني: قوله تعالى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا):

أنه قوله تعالى " بِنَبَإٍ ": هو نكرة في سياق الاثبات؛فيعم الحكم كل ما كان في أمر الأصول، وما كان في الفروع.

4 – الدليل الرابع:

قَال تعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]

فأمر تعالى من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أنَّ أخبارهم تفيد العلم لما أمر بسؤالهم؛ إذ كيف يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً؟! وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً، فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً.2

* ومن أدلة السُنّة:

1 – الدليل الأول: ما تواتر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه كان يبعث آحاد أصحابه – رضى الله عنهم- إلى البلاد والملوك ليدعوهم إلى دين الإسلام، ومن ذلك:

أ – ما رواه البخاري في صحيحه في "كتاب أخبار الآحاد"،

"باب ما كان يبعث النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – من الأمراء والرسل، واحداً بعد واحد "، ثم قال البخاري:

"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس رضي الله عنهما: بَعَثَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ".3

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضى الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى.4

وعن عبد الرحمن بن حاطب أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – بعث حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ إلى المقوقس صاحبِ الإسكندرية.1

---

[1] انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (4/ 308)

[2] انظر: مختصر الصواعق المرسلة (551/2) وقدوم كتائب الجهاد لغزو أهل الإلحاد القائلين بعدم الأخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد (ص/126)

[3] قال ابن حجر في التغليق (5/ 317): أسنده المؤلف في " العلم "، وفي "المغازي ".

[4] أخرجه البخاري (4424) ومسلم (1774)، واللفظ للبخاري.

*ومن ذلك:

1-عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه،فَقَالَ: هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.2

وجه الاستدلال منه:

أنه لو لم يكن خبره حجة على المرسَل إليهم ما كان لهذا الإرسال من فائدة ولا معنى.

2-حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه- حين بعثَه الرسولُ -صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن داعياً أهلها إلى الشهادتين، اللذين هما أصل الأصول، حيث قَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى".3

قال الشافعي:

ومن زعم أنَّ الحجة لا تثبت بخبر المخبِر الصادق عند مَن أخبره، فما يقول في معاذ -رضي الله عنه- إذ بعثه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن والياً، ومحارباً مَن خالفه، ودعا قوماً لم يلقوا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها....؟4

قال ابن حزم:

وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف، منقولة نقل الكواف، فقد ألزم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – كلَ ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسولُ الموجَّه نحوهم من شرائع دينهم. 5

2 – الدليل الثاني: ما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال: " نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ ".6

---

[1] أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/ 260) وابن حجر في" الإصابة " (1/ 300)، وسنده حسن.

وانظر:" صحيح السيرة النبوية " للعلي (ص/385) وعيون الأثر في فنون المغازي والسير (2/ 333)

[2] أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩)،واللفظ لمسلم.

[3] متفق عليه.

[4] انظر: كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم (10/ 12)

[5] ونص على مثله: العلامة ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية(502/2)=

=انظر: الإحكام في أصول الأحكام (1/ 152) والأراء الشاذة فى أصول الفقه (1/ 416)

[6] أخرجه أحمد(4157)والترمذي(2657)،وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم: " نضر الله": قال الخطابي: دعا له بالنضارة، وهي النعمة، وهي في الأصل: حسن الوجه، والبريق، وإنما أراد: حَسن خُلُقَه وقدره. وقيل: روي مخففاً، وأكثر المحدثين يقولونه بالتثقيل، والأول الصواب، والمراد: ألبسه الله النضرة، وهي

قال الشافعي:

فلمَّا ندب رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إلى استماع مقالته وحفظها، وأدائها امرأً يؤديها، والامرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلَّا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه.[1]

3 – الدليل الثالث: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ –رضي الله عنه– قَالَ:

أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ:

«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».[2]

فقد أمرهم النبيُّ– صلى الله عليه وسلم –أن يعلِّم كل واحد منهم أهله، والتعليم يعم العقيدة، وغيرها، بل هي أول ما يدخل في العموم، فلو لم يكن خبر الآحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى.

4– الدليل الرابع: عن أنس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "صَدَقَ"، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: "فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: "اللَّهُ"، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: "اللَّهُ"، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ: آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟

الحسن وخلوص اللون، أي: جمله وزينه، أو أوصله الله إلى نضرة الجنة، أي: نعيمها ونضارتها، قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ ":مبلغ: بفتح لام مشددة، مَنْ بلغه الآخر العلم.

من سامع: ممن سمع أولاً، تنبيه على فائدة التبليغ، وفيه أنه لا عبرة للتقدم الزماني في العلم، بل قد يكون المتأخر أولى من المتقدم. والله تعالى أعلم. قال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المنام، فقلت: يا رسول الله أنت قلتَ نضر الله امرأ ؟ وتلوت عليه الحديث جميعه، فقال لي: " نعم أنا قلته". انظر: سير أعلام النبلاء(669/17) وكفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه(102/1)

[1] انظر: الرسالة(ص/326)

[2] متفق عليه.

قَالَ: "نَعَمْ"، وورد في آخره: فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.».1 قال ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد العمل بخبر الواحد، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتاً لأنه قصد اللقاء والمشافهة، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدَّقوه، وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.2

الإجماع:

قال ابن عبد البر:

وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جميع أهل السنة.3

وقد علَّق شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية تعليقاً لطيفاً على تقرير ابن عبد البر بما يشبه هذا السؤال فقال:

هذا الإجماع الذي ذكره – أي في قبول خبر الواحد في الاعتقادات– يؤيد قول من يقول: إنه يوجب العلم، وإلَّا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً، يُوالى عليه ويُعادى؟!4

قال ابن القيم: أجمع أهل الإسلام على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة والحوض، وإخراج الموحدين من المذنبين من

النار، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ. 5

قال حنبلُ بن إسحاق: سألتُ أبا عبد الله أحمدَ بنَ حنبل عن الأحاديث التي تُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللهَ ينزِلُ إلى السماء الدنيا»، فقال أبو عبد الله: " نؤمن بها ونصدِّق

---

[1] أخرجه البخاري (63) كتاب العلم،باب ما جاء في العلم،وقوله تعالى(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (طه:114)، "القراءة والعرض على المحدِّث"،ومسلم (13)، باب: "السؤال عن أركان الإسلام"، واللفظ له.

[2] انظر: فتح الباري(224/1)

[3]انظر: التمهيد (1/ 15)

[4] انظر: المسودة (1/ 492)

[5] انظر: مختصر الصواعق المرسلة (559/2)

ومن عجيب القول ما ادَّعاه الشيخ محمود شلتوت في " الفتاوى " (ص/54) أنَّ العلماء قد أجمعوا على أنَّ أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، وأنه لا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيَّبات"!!

وهذا الذي ادَّعاه إنما هو مذهب جماعة من المتكلمين، وبعض من سار على نهجهم من المتأخرين.

بها، ولا نردُّ شيئاً منها، إذا كانت أسانيدها صحاحاً ".[1] والشاهد من كلام الإمام أحمد أنه لم يشترط حصول التواتر في قبول أخبار الصفات، وغاية ما اشترطه هو تحقق صحة الأسانيد. والناظر فى كتب أصحاب الصحاح وغيرها يراهم قد أثبتوا في مصنفاتهم وكتبهم أحاديث الآحاد معتقدين موجبها على ما يليق بجلال الله تعالى.

المخالفون لأهل السنة فى هذا الباب:

قد خالف فى ذلك المعتزلة فلم يقبلوا خبر الآحاد في العقائد، وتابعهم عليه الأشاعرة، والماتردية وجمهور المتكلِّمين.

فقالوا: لا يُحتج بخبر الواحد فى أبواب الاعتقاد، وذهبوا إلى القول بأنَّ مسائل الاعتقاد لا تثبت إلَّا بما تواتر نقله، وأنَّ أحاديث الآحاد لا تفيد اليقين والقطع، والعقائد لا تبنى إلَّا على اليقين، والله – تعالى– قد ذم في كتابه الآخذين بالظن والمتَّبعين له! * نقول: لا شك أنَّ هذا القول لم تعرفه القرون الخيرية الأولى، بل هو قول محدث، من بدع القول الذي ظهر مع ظهورأقوام من مناهضي السنن والآثار الذين لم يجدوا سبيلاً لرد ما يخالف أهواءهم إلَّا بمثل هذه الفرية. ولهذا القول المحدث جملة من اللوازم الباطلة، نذكر منها على سبيل العد، لا الإحصاء:

1 – قد انبنى على هذا القول الفاسد رد الكثير من أصول ومسائل الاعتقاد؛ فإنَّ رؤوس مسائل الاعتقاد وأُصولها ما نُقلت إلينا إلَّا بنقل الآحاد.

قال ابن حبّان:

مَن تنكَّبَ عن قبول أخبار الآحاد فقد عمدَ إلى ترْك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلَّا من رواية الآحاد.[2]

وكذلك فقد قد أبان الإمام السمعاني أصل تشغيب أهل البدع في هذه القضية، فقال:

قولهم إنَّ أخبار الآحاد لا تُقبل فيما طريقه العلم هذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار، وهو شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلَّقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول.[3] وإن شئتَ فقل إنَّ العكس هو الصواب؛فإنَّ هذا القول الفاسد لم يُبنْ على تأصيل صحيح – مثلاً– فترتب عليه رد أصول الاعتقاد، بل هم أصالةً ما قالوا به إلَّا لرد ما خالف أصولهم الفاسدة؛ ذلك لأنَّ أهل البدع

---

[1] انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(502/3)

[2] انظر: مقدمة صحيح ابن حبان (1/ 156)

[3] انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (ص/35)

لما خالفت مسائلُ الاعتقاد وأصولها أهواءهم فقد عمدوا إلى ردها بأدنى الحيل الفاسدة المخترعة، والتى منها الزعم بعدم قبول مسائل الاعتقاد إلَّا إذا كانت متواترة النقل. وهذا ما نص عليه ابنُ القَاصّ في قوله:

وإنّما دَفَعَ خبرَ الآحاد بعضُ أهل الكلام؛ لعجزه – واللهُ أعلمُ – عن علم السُّنن، زعم أنه لا يقبل منها إلَّا ما تَواترتْ به أخبارُ مَن لا يجوز عليه الغلطُ والنسيانُ؛ وهذا عندَنا مِنْهُ ذَريعةٌ إلى إبطال سُنن المصطفى صلى الله عليه وسلم.[1]

2 – قد انبنى على ذلك القول الفاسد إحداث البلبلة فى الدين، والتفريق بين المتماثلين فى الشرائع:

ومثال ذلك:

ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عن رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّه كانَ يَقُولُ في دعائه:

" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المحْيَا وَالمِمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ ".[2]

فهذا الحديث يشتمل على عقائد وعلى أحكام عملية، وهو حديث آحاد، فهل على قولكم نقبل به فى الأحكام العملية، فنتعوَّذ من هذه الأربع، ولا نقبل به فى العقائد، فلا نؤمن بالدجال، ولا بعذاب القبر؟! 3– ومن جملة هذه اللوازم الباطلة:

أن تكون أحاديث الآحاد في الاعتقاد حجة على الصحابة –رضى الله عنهم– فقط دون غيرهم؛ إذ إنهم أخذوا عن النبي –صلى الله عليه وسلم – المعصوم الذي لا يجري عليه الخطأ ولا النسيان، وأما من جاء بعده فلن يُقبل قولُه، ولو كان صحابياً؛ لكونه منقولاً بنقل الآحاد.

4 – إسقاط رؤوس الأبواب العَقَدية التي هي من أصول الدين، بدعوى أنها منقولة بنقل الآحاد، مثل أحاديث: بدء الخلق والجنة والنار، ووصف الجن و الملائكة وأشراط الساعة، وغير ذلك من مسائل أصول الاعتقاد.

---

[1] انظر: الفقيه والمتفقِّه (ص/ 281)، وابن القاص هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، تلميذ أبي العباس بن سريج، قال ابن خلِّكانَ: "كان إمامَ وقتِه في طبرستان"، تُوفِي سنةَ (335 هـ)

[2] متفق عليه.

*ومن التناقض البيّن عند القوم في هذه القضية:

أنهم يردُّون أخبار الآحاد في أبواب الاعتقاد بزعم أنَّ جميعها يفيد الظن، ثم تراهم يناقضون أنفسهم؛ فيستدلون على بعض أصولهم وعقائدئهم بأخبار آحاد، وإن كنتَ مدَّعياً، فهذه البيّنات:

ترى أصحاب القدَر يستدلون على نفي خلق أفعال العباد بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ "1، وبقوله صلى الله عليه وسلم:

" إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِم".2

- وترى أهل الإرجاء يستدلون على أنه لا يضر مع الإيمان ذنب: بقوله صلى الله عليه وسلم:

أَنَّ جِبْرِيل - عليه السلام - قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ؟، وَإِنْ زَنَى؟، قَالَ: نَعَمْ ".3

وترى الرافضة يستدلون على فرية ردة الصحابة - رضي الله عنهم - بقوله صلى الله عليه وسلم:

" يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ".4

- وترى الخوارج يستدلون على كفر فاعل الكبيرة بقوله صلى الله عليه وسلم:

«سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، 5 وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" 6.

وترى الأشاعرة يستدلون على نفي علو لله - تعالى- في السماء بحديث آحاد، وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ — رضي الله عنه- قَالَ: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ".7 قال السمعاني: ولو أنصفتْ الفرقُ من الأمة لأقرُّوا بأنَّ خبر الواحد يوجب العلم؛ فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد.8 وإنْ تَعجبْ فعجبٌ قَولُهم... 1- يعطِّلون ظواهر

---

[1] متفق عليه.

[2] أخرجه مسلم (2865) وأحمد (17519)

[3] متفق عليه.

[4] متفق عليه.

[5] متفق عليه.

[6] متفق عليه.

[7] أخرجه البخاري (750) و مسلم (429)

[8] انظر:الانتصار لأصحاب الحديث (ص/35)

الأدلة المتواترة المتكاثرة الدالة على إثبات صفة الكلام لله – تعالى– حقيقة بالصوت والحرف، ثم تراهم يستدلون على بدعة الكلام النفسي ببيت شعر منحول ومكذوب للأخطل، قال فيه: إنَ الكلامَ لفي الفؤاد وإنما ... جُعل اللسانُ على الفؤادِ دليلاً. 1 2– تراهم يردُّون خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، بدعوى أنه لا يفيد العلم على كل حال،ثم تراهم يستدلون على تحريف الاستواء بالاستيلاء لغةً ببيت شعر منسوب للأخطل، منقول بنقل الآحاد، وهو قوله: استوى بشرٌ على العراقِ من غير سيفٍ ولا دمٍ مِهْرَاقٍ.2 إننا نستطيع أن نقول: إنَّ معركه القوم ليست مع مسائل العقائد التي نُقلت بنقل الآحاد، وإنما معركتهم في الحقيقة هي مع مسائل الاعتقاد التي لا توافق أهواءهم، ولا ترضخ لعقولهم، على طريقة " ما آتاكم ٱلعقلُ فخذُوه، وَمَا نَهاكم عَنه فَٱنتهواْ "، ومما يدلل على ذلك: أنهم هم أنفسهم قد ردوا جملة من المسائل العقدية ولم يقولوا بها، رغم أنها منقولة بالطرق المتواترة، وما ذلك إلَّا لأنها لا توافق أهواءهم، وهذا ينبئك بأصل الداء العضال، ومثال ذلك:

أحاديث الرؤية، فقد رواها ما يزيد عن عشرين صحابياً، ومع ذلك تراهم لا يقولون بها، بزعمهم الأعرج، وفهمهم الأعوج أنها مستلزمة لإثبات الحيز والجهة!! * إننا نستطيع أن نقول: إنَّ القول بأنَّه لا يُحتج في العقائد إلَّا بالحديث المتواتر ما هي إلَّا نظرية كلامية مبتدعة مؤدَّاها أنَّ السُنة لا يُحتج بها في مسائل أصول الدين، وأنها لم تُفد كثيراً في تحقيق أصول الدين، لأنَّ حقيقة الأمر أنَّ الحديث المتواتر بالشروط المذكورة لا يحصل إلَّا في أمثلة قليلة، بل الذي عليه بعض الحفَّاظ المحقِّقين أنَّ حد التواتر ليس له مثال منضبط، وعليه فلو فرضنا جدلاً أنَّ عشرة أحاديث – مثلاً– قد انضبط تواترها على هذه الطريقة، فمعناه: أنَّ عامة السنن لا يُحتج بها.

---

[1] انظر:شرح العقائد النسفية(ص/179) والاقتصاد في الاعتقاد(ص/69)

[2] **تنبيه مهم:** ثمة وجه ذكره بعض العلماء، كابن كثير وكرره عدد من المعاصرين ، حاصله:أنَّ الاخطل رجل نصراني= =محرِّف في عقيدته في الله تعالى، فكيف يستدل بقوله ؟! وهذا الوجه ليس فاضلاً؛ لأنَّ المستدل بهذا البيت لم يستدل بما عليه الشاعر من اعتقاد، إنما استدل بلغته، ونحن في فهمنا للغه العرب نعتمد على أشعار أهل الجاهلية، وهم أهل شرك وضلال، لذا فإنَّ عقيدة الشاعر لا تؤثر في فهم اللفظ الذي استعمله، إلا في بعض الحالات النادرة التي لها ارتباط مخصوص، كصفه الكلام ونحوه، أما الأصل فهو يتحدث بالسليقة، ونحن نعتمد على سليقته، وليس على اعتقاده. انظر:العقود الذهبية على مقاصد الواسطية (374/1)

وإليكم أمثلة تطبيقية لقاعدة الباب:

1- المثال الأول:" الشفاعة لأصحاب الكبائر": ما ذهب إليه المعتزلة ومَن على شاكلتهم من نفي القول بالشفاعة في أصحاب الكبائر خاصة، بدعوى أنّ أحاديث الشفاعة الواردة في حقهم أحاديث آحاد، لا ينبني عليها اعتقاد! وممن نص على ذلك: القاضي عبد الجبار المعتزلي في زعمه أنَّ حديث "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" لم يثبت، وأنه لو صح فإنه منقول بطريق الآحاد، فلا يصح الاحتجاج به!! [1]

ولا شك أنَّ دعواهم هذه مردودةٌ عليهم من وجوه:

1- الوجه الأول: ما نصَّ أهلُ العلم عليه من أنَّ أحاديث الشفاعة بكافة أقسامها أحاديث متواترة، وممّن نصَّ على ذلك: القاضي عياض، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، وغيرهم.

قال الذهبي: فمن رَدَّ شفاعتَه صلى الله عليه وسلم، ورَدَّ أحاديثَها جَهْلاً منه- فهو ضالٌّ جاهلٌ قد ظنَّ أنها أخبار آحاد؛ وليس الأمر كذلك، بل هي من المتواتر القطعيّ.[2]

قال الباقلاني:

والأخبار في الشفاعة أكثرُ مِن أن يُؤْتَى عليها، وهي كلُّها متواترة متوافية على خروج الموحِّدينَ من النار بشفاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم وآلِه، وإنِ اختلفتْ ألفاظُها، وقد أطبقَ سلفُ الأمة على تسليم هذه الرواية وصحّتها مع ظهورها وانتشارها.

ولو كانت مِمّا لم تقُم الحُجّة بها لَطَعَنَ طاعنٌ فيها بدفْع العقل والسمع لها -على ما يقوله المعتزلة، ولَكان الصحابةُ -رضي الله عنهم- أعلمَ بذلك وأشدَّ تسرُّعاً إلى إنكارها؛ وفي العلم بفساد ذلك دليلٌ على ثبوت خبر الشفاعة، وبُطلانِ قول المعتزلة.[3]

2- الوجه الثاني: أنَّ الشفاعة لأهل الكبائر ثابتة بإجماع أهل العلم، نقله أئمة كبار، أمثال: القاضي عياض والباقلاني. يقول الأشعري: وأجمعوا على أنَّ شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم- لأهل الكبائر من أمته.[4]

---

[1] انظر: شرح الأصول الخمسة (ص/690)

[2] انظر: إثبات الشفاعة (ص/20)

[3] انظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل (ص/419)

[4] انظر:رسالة إلى أهل الثغر (ص/164)والمسائل التى حكى فيها ابن تيمية الإجماع(ص/631)

3- الوجه الثالث: ولو تنزَّلنا وقلنا بأنَّ أحاديث الشفاعة لأهل الكبائر أحاديث آحاد، على ما زعم القوم، فإنّ القول بالتفريق بين الأحاديث المتواترة والآحاد في الاحتجاج في العقائد قولٌ باطل مُبتدَع مُحْدَث، لا أصل له في الشريعة، ولم يَعرفه السلف، ولم يُنقل عن أحد منهم، بل إنَّ هذا تفريقٌ مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع الأمة، كما سبق بيانه مفصَّلاً.

قال ابن القيم: وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنّها لم تَزَلْ تحتجُّ بهذه الأحاديث في الخَبَريَّات، كما تحتج بها في الطَلَبِيّات العمليّات.1

كذلك قد نقلَ مثلَ هذا الإجماعِ: الشافعيُّ في الرسالة، وابنُ عبد البر في التمهيد.

2- مثال آخر لقاعدة الباب: نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان:

فقد ذهب الجهمية وجماعة من المعتزلة إلى إنكار ذلك، واستدلوا على ذلك بجملة من الدعاوى الباطلة، وعلى رأسها:

أنَّ أحاديث نزول المسيح -عليه السلام - أحاديث آحاد متعلِّقة بأمر اعتقادي، فلا يؤخذ بها؛ لأنَّ مسائل الاعتقاد – على زعمهم- لا تؤخذ إلَّا بالقطعي المتواتر النقل.2 ولا شك أنَّ دعواهم هذه مردودةٌ عليهم من وجوه: منها ما قد سبق ذكره من تأصيلات من بطلان التفريق بين

---

[1] انظر:مختصر الصواعق المرسَلة (563/2)

[2] لذا فقد ادَّعى الشيخ محمود شلتوت عدم صحة القول بنزول المسيح -عليه السلام-آخر الزمان، بزعم أن الآثار الواردة فى ذلك من أخبار الآحاد ظنية الدلالة، فلا ينبني عليها مسائل الاعتقاد، بل قد زعم الإجماع أنَّ أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها فى شأن المغيَّبات

فائدة: أما المنكرون لنزول المسيح: فيمثلهم ما يسمى بالمدرسة العقلية الحديثة، وهي مدرسة محمد عبده وتلاميذه، ومنهم الشيخ رشيد رضا والشيخ المراغي والشيخ شلتوت، رحم الله الجميع.

فهؤلاء قد تمهَّروا في نهج المدرسة العقلية القديمة «المعتزلة»، وفي فلسفة القرن الثامن عشر والتاسع عشر؛ فإنَّ مثل الفلسفات المادية لم تستوعب الإيمان بالمعجزات والخوارق، كانشقاق البحر لموسى عليه السلام، وآيات عيسى ابن مريم عليه السلام، والتي منها: رفعه للسماء ونزوله آخر الزمان، وخروج الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها وانشقاق القمر، وغير ذلك من الآيات.

لذا فقد عمدوا إلى تأويل دلائل الواردة في القرآن، والتشكيك في أحاديثها، فقد تأوَّلوا نزول المسيح بغلبة روحه وسر رسالته على الناس.

بل قال صاحب مجلة المنار: " أنَّ القول بنزول المسيح هى عقيدة أكثر النصارى، وقد حاولوا بثها في المسلمين "ومع هذا فلا بد -إنصافاً- من الإذعان للشيخ رشيد رضا -رحمه الله- في ذبِّه عن حياض الدين ضد الطاعنين فيه، وذلك في وقت لم يكن للدين فيه قائم، إلا من رحم الله.

وانظر لذلك: منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص/862)

الأحاديث المتواترة والآحاد في الاحتجاج في العقائد، ونضيف إليها رد دعواهم أنَّ نزول عيسى – عليه السلام– ثابت بسنة الآحاد، بل هي ثابتة بالسنة المتواترة: وممن نص على تواتر أحاديث نزول المسيح عليه السلام: الطبري والنووي والقاضي عياض وأبو العباس ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر، وغيرهم.[1] وكذلك فقد نص الشوكاني في كتابه " التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح " على تواتر أحاديث نزول المسيح عليه السلام، وذكر من جملة ذلك تسعة وعشرين حديثاً، ما بين صحيح وحسن وضعيف منجبر. وللإمام الشيخ محمد أنور شاه الكشميري كتاب جمع فيه هذه الأخبار، وسمَّاه: "التصريح بما تواتر في نزول المسيح "، قد ذكر فيه نحواً من سبعين حديثاً عن نحو ثلاثين صحابياً.

قال الألباني: وقد تيقَّنت – أنا شخصياً – بتواتر أحاديث الدجال وعيسى، وقد بلغت الطرق التي تجمعت عندي أكثر من أربعين طريقاً عن نحو أربعين صحابيّاً، بعضها على شرط الصحة، وسائرها أكثر شواهدها معتبرة...، ثم ذكر أسماء الصحابة – رضى الله عنهم –الذين رووا أحاديث نزول المسيح، فبلغوا أربعة عشر صحابياً، ثم قال: ومن هذا العرض السريع لطرق حديث عيسى عليه السلام، ورواتها من الصحابة – رضي الله عنهم– الكرام الصادقين؛ ليتبيَّن لكل ذي عينين أنَّ الحديث متواتر بذلك. [2]

فروع على القاعدة الأولى: 1-الفرع الأول:

" خبر الواحد الصحيح يُقبل فيما عمَّت به البلوى". والمعنى: أنَّ خبر الواحد إذا صح سنده فإنَّ الواجب أن يُقبل ويُعمل به، سواء في ذلك أكان الخبر في مسألة مشتهرة مما يعم بها البلوى، أو المسائل الخفية. ومعنى "عمَّت به البلوى":

من العموم والشمول، و"البلوى": أي الاختبار بما فيه مشقة، ومنه قوله تعالى ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (الأنبياء:35) وقد نص علماء الأصول على أنَّ المراد بعموم البلوى:هو ما تمسُّ إليه الحاجة المتأكَدة في عموم الأحوال، أو يصعب الاحترازمنه، مع كثرة تكرره. فمثال الأول: ما يتعلَّق بأمور الطهر و التَّطَهُّر، وأحكام الصلاة. ومثال الثاني: ما يصيب الثوب من ذرَق الطيور، و دماء الجروح والبراغيث وما شابه ذلك. والذي ذهب إليه أهل الحديث وجمهور

---

[1] انظر: تفسير القرآن العظيم(236/7)ونظم المتناثر من الحديث المتواتر(ص/230) ونظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة (ص/69)

[2] انظر: قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام(ص/25)

الفقهاء أنَّ خبر الواحد الصحيح يُقبل، ويجب العمل به في كل حال، سواء في ذلك ورد الخبر في مسألة مشتهرة أو خفية، وسواء في ذلك فيما عمَّت به البلوى أو لم تعم. هذا هو القول الأول، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعة والحنابلة، وقال به أبو علي الجُبَّائي وأبو الحسين البصري وابن حزم، وعامة الفقهاء والمتكلمين، وجميع أصحاب الحديث.[1]

وهو الذي عليه عمل جماهير أهل العلم، وكذلك قد دلّت عليه الأدلة الشرعية أنَّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، معمول به في الأحكام الشرعية، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

1-قول الله تعالىٰ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة: 122) حيث إنه قد وجب الإنذار علىٰ كل طائفة خرجتْ للتفقّه في الدين، وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعَم البلوىٰ به، وما لا تعم، ولو لم يكن واجب القبول لما كان لوجوب الإنذاربه فائدة.[2]

2- قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات:6)

فإنَّ مفهوم المخالف: إن جاءكم عدل بنبأ - أي خبر- فاقبلوا خبره، وهذا عام فيما عمَّت به البلوىٰ، وغيرها.[3]

3- قد تواتر أنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلىٰ النواحي والآفاق لتبليغ الأحكام، كبعثه معاذاً رضي الله عنه إلىٰ اليمن، ومعلوم أنَّ من تلك الأحكام ما تعم به البلوىٰ، والإجماع قائم علىٰ تكليف المبعوث إليهم بالعمل بخبره. *يؤيده: إجماع الصحابة على ذلك:

فقد قبِل الصحابة - رضي الله عنهم - خبر الواحد فيما تعم به البلوى وعملوا به، والقاعدة أنَّ الوقوع دليلٌ بذاته، ولم يقع أنَّ أحداً منهم أنكر ذلك؛ إذ لو وقع إنكار لبلغنا، ولكن لم يبلغنا شيء من ذلك، فيكون إجماعاً سكوتياً.[4]

---

[1] انظر: إحكام الفصول(ص/266) والمحصول لابن العربي (ص/117) والمستصفىٰ(321/1) والمحصول للرازي(441/4)

[2] انظر:الإحكام لابن حزم (100/1)والمحصول للرازي(441/4)

[3] انظر: "المحصول" للرازي (441/4) وشرح تنقيح الفصول(ص/383)

[4] انظر: المعتمد(661/2) والعدة في أصول الفقه(880/3)

ومن أمثلة ذلك:

1 – أنهم قبلوا خبر عائشةَ – رضي الله عنها – المرفوع: " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ".[1]

2 – أنهم قبلوا خبر رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى عَنْ المخابرة ".[2]

3– أنَّ أبا بكر الصدِّيق– رضي الله عنه– قد عمل في توريث الجَدة بخبر المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ومُحَمَّد بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنهما.[3]

فهذه بعض أمثلة لأحاديث قد وردت في مسائل مما تعم به البلوى، وانفرد بروايتها الآحاد، ومع ذلك فقد قبلها الصحابة رضي الله عنهم، وعملوا بها دون نكير.

*ومما يؤيد ذلك من النظر، أمور: 1–الأول:

أنَّ الراوي لخبر الواحد عدل ضابط، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى، ذلك لأنَّ العمل بالغالب واجب، فيقبل خبره؛ قياساً على خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى، كما أنه إذا غلب على الظن صدقه، فكان واجب الاتباع، كالقياس.[4]

---

[1] أخرجه مسلم (349)، وذلك أنَّ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا: هل يَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الدَّفْقِ فقط، أم إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: " أنا أشفيكم". فأتى عائشة رضي الله عنه فقال: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فقالَ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » والحديث مروي في البخاري (291)، ولفظه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

[2] أخرجه مسلم (1547)وأحمد (4586)، ولفظه أنَّ ابنَ عمرَ – رضي الله عنهما – قال: "كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ ".

[3] أخرجه أبو داود (2894)، والترمذي (2101)، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي، وأخرجه ابن الجارود في " المنتقى"(ح/1032)، وقال الحافظ في "التلخيص الحبير"(82/3):

"إسناده صحيح".

[4] انظر: الإحكام في أصول الأحكام(113/2)

2-الثاني:

أنَّ خبر الواحد أصلُ القياسِ؛ فإنه منه يستنبط ويتفرع، وإذا جاز إثبات الأحكام في عموم البلوىٰ بالقياس مع أنه فرعٌ؛ كان جواز ذلك بخبر الواحد الذي هو أصلٌ أولىٰ.[1] قال صدِّيق حسن خان: اعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح كونه مما تعم به البلوى، خلافًا للحنفية؛ لعمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك.[2]

أما الحنفية فقد خالفوا الجمهور في ذلك، فقالوا: إنَّ خبر الواحد إذا احتفت به قرائن معينة دل ذلك على ضعفه، منها: أن يكون خبر الآحاد في مسألة تعم بها البلوى؛ ذلك أنَّ المسائل التي تعم بها البلوى يحتاج لها القاصي والداني والعامة والخاصة، وعليه فلابد أن تكون قد اشتهرت وصارت الحاجة ماسة إليها،وهذا يقتضي أن تنقل بالتواتر، وليس بنقل الآحاد،والعلة من ذلك أنَّ شهرتها يجعل الدواعي متوافرة على نقلها،فإذا انفرد بها عدد دون التواتر دل ذلك على خطئهم. وعلىٰ هذا فحاصل قول الحنفية: أنهم قد اشترطوا في قبول الأخبار في المسائل التي تعم بها البلوى أحد شرطين:

1- أن تكون مشهورة أو متواترة.

2- أن تتلقَّاها الأمة بالقبول. فإن عُدِم أحدهما دل ذلك على الخطأ أو النسخ، فلا يُقبل. والفرق بينهما:

أنَّ الشرط الأول - وهو الشهرة — إنما هو من حيث السند والرواية، وأنَّ الشرط الثاني - وهو التلقِّي بالقبول - هو من حيث التطبيق والعمل.

وأيَّدوا ذلك من النظر، فقالوا: إنَّ الدواعي متوفراة على نقل الخبر فيما تعم به البلوى من المسائل المهمة على سبيل الشهرة والاستفاضة؛ نظراً لحاجة عموم المكلَّفين إليه، وكثرة استفسارهم عن حكمه،وإذا كثر السؤال كثر الجواب، وإذا كثر الجواب كثر ناقلوه، فإذا لم يروه مع ذلك إلَّا واحد وانفرد به دل ذلك على كذبه، وأنه لا أصل له، كانفراد الواحد بنقل قتل أمير البلد في السوق بمشهد للخلق مثلاً.

وممن ذهب إلى القول برد خبر الواحد في عموم البلوىٰ: عيسى بن أَبَان، والكَرْخي من متقدمي الحنفية، وهو قول عامة متأخريهم، وقال به منهم:

---

[1] انظر التمهيد في أصول الفقه(88/3)وروضة الناظر(433/2)

[2] انظر: حصول المأمول من علم الأصول(ص/54)، وهو كتاب في الأصول، صغر حجمه وكثر نفعه، اختصره مؤلفه العلامة محمد صديق حسن خان الهندي من "إرشاد الفحول" للإمام الشوكاني.

أبو بكر الجصاص وبعض المالكية، كمحمد بن خويز منداد، نقله عنه الباجي في إحكام الفصول، واختاره أبو العباس ابن سريج من الشافعية.[1] قال أبو بكر الجصاص: وأما حكمه "أي خبر الواحد" فيما تعم البلوى به: فإنما كان علة لرده من توقيف من النبي – عليه السلام – الكافة على حكمه، وإذا أشاعه في الكافة ورد نقله بحسب استفاضته فيهم، فإذا لم نجده كذلك علمنا: أنه لا يخلو من أن يكون منسوخاً، أو غير صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفه: أن يختص بنقله الأفراد دون الجماعة.[2] قال ابن الهُمام: خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ لا يثبت به وجوب، دون اشتهار أو تلقّي الأمة له بالقبول،... ثم قال: فعدم أحدهما دليل الخطأ أو النسخ فلا يُقبل.[3]

تنبيه: خصَّ الحنفية هذه المسألة بما كان الخبر وارداً فيه إيجابٌ أو حظر، فأما إن كان غير الوجوب والحظر، كالمسنون والمباح ونحوهما؛ فإنَّ خبر الآحاد فيما عمَّت به البلوى يكون مقبولاً عندهم.[4]

والراجح –والله أعلم– هو ما قدَّمناه أولاً، وهو قول جماهير أهل العلم، أنَّ خبر الواحد الصحيح يُقبل، ويجب العمل به في كل حال، سواء في ذلك ورد الخبر في مسألة مشتهرة أو خفيّة، وسواء في ذلك فيما عمَّت به البلوى، أم لم تعم.

الرد على المخالف:

وأما قول الحنفية بعدم قبول خبر الواحد في باب ما عمَّت به البلوى، واشتراط نقله بالتواتر:

فيجاب عنه: بما نص عليه العلماء بأنه إنما يلزم توفر الدواعي على نقله لو أنه لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر، وأما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن، فخبر الواحد يكفي فيه، ولهذا يجوز إثبات ما تعم به البلوى بالقياس اتفاقاً.

ثم يقال: إنه لا يُسلَّم لهم فيما قالوه من أنه يلزم من كثرة الاستفسارات والأسئلة والأجوبة عنها أن يكثر النقل، بل إنه يجوز أن تكثر الأجوبة، ولا يكثر الناقلون، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها على سبيل الذكر، لا الحصر: شروط البيع، وشروط النكاح، والأذان والإقامة، فإنها نُقلت و ثبتت بخبر الواحد، وهي مما يُفعل في كل يوم، ولم يُنقل نقلاً عاماً يصحح أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد كلَّفه الله تعالى بإشاعة الأحكام على لسان أهل التواتر. بل الحق في ذلك: أنَّ النبيَّ – صلى

---

[1] انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام(16/3)

[2] انظر: الفصول في الأصول(115/3)

[3] انظر: التحرير في أصول الفقه(112/3)

[4] نص عليه الجصاص في "الفصول في الأصول"(114/3)، وللاستزادة في تفصل هذه المسألة يراجع: مقال (خبر الآحاد فيما تعم به البلوىٰ) د. عبد الرحمن بن محمد القرني، على موقع "المسلم".

الله عليه وسلم – مكلَّف بإشاعة بعض الأحكام، وردِ الخلقِ في بعضها الآخر إلى خبر الواحد؛ لأنَّ مصلحة الخلق اقتضت ذلك؛ قياساً على حديث الأشياء الستة في أصناف الربا.[1] فعند الحنفية أنَّ العادة تقضي بأن ما تعم به البلوىٰ يتواتر نقله أو يشتهر؛ لوجود داعيه من كثرة السؤال عنه وكثرة الجواب، وعلىٰ هذا فنقل الخبر – والحالة هذه – نقلاً آحادياً دليل زيفه وغلطه.

وعند الجمهور مَنْعُ لزوم ذلك، بل العادة تجوّز النقل الآحادي لأحكامٍ تعم بها بلوىٰ المكلفين، وعليه فخبر الآحاد فيها صحيحٌ مقبول.[2] ثم يقال: إنه من الإلزامات التي تُظهر تناقض المخالف في هذا الباب: هو أنَ الوتر وحكم الحجامة والقهقهة في الصلاة، ووجوب الغسل من غسل الميت، وإفراد الإقامة وتثنيتها، فمن قبيل ما تعم به البلوى، ومع ذلك فقد أثبتها الحنفية بأخبار الآحاد.

تنبيه مهم:

من علماء الأصول مَنْ جعل الخلاف في هذه المسألة خلافاً لفظياً لا يترتب عليه كثير فائدة، والحق أنَّ للخلاف في مسألة الخبر الوارد في عموم البلوىٰ أثراً في الفقه وثمرة في الأحكام الشرعية، ولا أَدَلَّ علىٰ ذلك من المصنَّفات الفقهية؛ فإنها طافحة بالفروع المخرَّجة علىٰ المسألة، ولا شك أنَّ القاعدة المطردة بين العلماء أنَّ الوقوع دليل بذاته، لذا فإننا سنذكر بعض أمثلة تطبيقية على صحة هذه الدعوى. تطبيقات مهمة على مسألة الباب: **المثال الأول**:حكم نقض الوضوء بمسِّ الذَّكَر:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر علىٰ قولين: فالذي عليه الجمهور أنَّ مس الذكر ينقض الوضوء، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بأنَّ مس الذكر لا ينقض الوضوء. [3]

وأصل الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة خبر الآحاد فيما تعم به البلوى؛ فقد استدل الجمهور علىٰ ما ذهبوا إليه بحديث بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأ» [4]، وغيره من الأحاديث.

---

[1] انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن(804/2)

[2] انظر: التمهيد في أصول الفقه(88/3)

[3] انظر: مواهب الجليل(299/1)والشرح الكبير(121/1) وروضة الطالبين(186/1)والمبسوط(66/1)

[4] أخرجه أحمد(27293) وأبو داود(181)،وصححه الأئمة: ابن حجر "التلخيص الحبير"(185/1)وابن الملقن في "البدر المنير"(452/2)

وقد رَدَّ الحنفية هذا الحديث بأنه خبر آحاد ورد فيما تعم به البلوىٰ، فلا يكون حجة. قال السرخسي: وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر، لأنَّ بُسرة تفرَّدتْ بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خصَّها بتعليم هذا الحكم، مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يُعلم سائر الصحابة رضي الله عنهم مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال. [1]

قال علاء الدين البخاري: وذلك لأنَّ ما تعم به البلوىٰ –كمَسِّ الذكر– لو كان مما ينتقض به الطهارة لأَشَاعَهُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولم يقتصر علىٰ مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلىٰ عدد يحصل به التواتر أو الشهرة، مبالغة في إشاعته، لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به.[2] مثال آخر: حكم النبيذِ المتَّخَذ من غير العنب:

أجمع الفقهاء علىٰ أنَّ ما غَلَىٰ وقَذَفَ بالزَّبَدِ من عصير العنب فهو خمرٌ، فيحرم منه القدر المسْكِر والقدر غير المسكر، كما نقله ابن حزم وابن قتيبة.[3]

وإنما اختلفوا فيما غَلىٰ وقذف بالزبد من غير العنب، كماء الزبيب وماء الذرة وماء الشعير ونحو ذلك، وهو المسمىٰ عند الفقهاء بالنبيذ، فهل هو خمر فيحرم قليله وكثيره أم لا؟ علىٰ قولين:

1–أنَّ النبيذ المتخذ من غير العنب خمرٌ فيحرم قليلُهُ وكثيره، وهذا قول الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة.[4]

2– أنَّ النبيذ المتخذ من غير العنب ليس بخمرٍ فلا يحرم إلَّا القدر المسكر، وأما النبيذ من غير العنب في القدر الذي لا يُسْكِر فلا يحرم، وهذا قول الحنفية.[5]

وأما أدلة الجمهور، فنذكر منها: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.»[6] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ.»[7]. ومنها: ما يُروى مرفوعاً من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: " إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ

---

[1] انظر: تمهيد الفصول في الأصول(368/1)، وقد نص على مثله الكاساني في "بدائع الصنائع"(30/1)

[2] انظر: كشف الأسرار(17/3)

[3] وانظر: "الأشربة" لابن قتيبة (ص/29)ومراتب الإجماع(ص/223)

[4] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(ص/190)والبيان(519/12)والمنتهىٰ وشرحه(217/6)

[5] انظر:تبيين الحقائق(45/6)وحاشية ابن عابدين(452/6)

[6] متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[7] متفق عليه.

خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ " [1]، وغيره من الأحاديث.

وأما الحنفية فقد جعلوا أحاديث الجمهورفي هذا الباب من جنس أخبارالآحاد فيما تعم به البلوىٰ، فلا تكون حجة.

قال الجصاص: ولو كان النبيذ محرَّماً لَورد النَّقْل به مستفيضاً؛ لعموم البلوىٰ...وقد كانت بلواهم بشرب النبيذ أعمَّ منها بشرب الخمر لقلَّتها عندهم، وفي ذلك دليلٌ علىٰ بطلان قول مُوْجِبي تحريمه.[2]

* فرع: الفرق بين مسألة خبر الآحاد فيما تعم به البلوى،ومسألة خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله: أما خبر الواحد في عموم البلوىٰ:

فمعناه أن يرد خبرُ الآحاد صحيح السند بذكر شيءٍ يتكرر وقوعه، وتعم الحاجة إليه لعموم المسلمين في أمور عباداتهم خاصة.

وأما خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي علىٰ نقله: فحاصلها: أنَّ يرد خبر بنقل الآحاد في أمر لو صح لتواتر نَقْلُه إلينا؛ لكون الدواعي علىٰ نقله متوفرة، إما لغرابته: كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة، أو قتل أمير بالسوق، أو ظهور خسف أو زلزلة أو نحو ذلك، وإمَّا لتعلقه بأصل من أصول الدين: كالنص علىٰ الإمامة الكبرىٰ، فإنه مقطوع بكذبه. ولهذا يعلم أهل الشام مثلاً أو أهل مصر أنه لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما، ولا مستند لعلمهم هذا إلَّا عدم النقل المتواتر.

فمثل هذه الأخبار قد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها لا بد أن تُنقل بالتواتر، ونقلها بنقل الآحاد من القرائن على كذبها. ولم يخالف في هذه المسألة إلَّا الرافضة وقالوا بقبولها؛ وذلك ليتوصلوا بهذا إلىٰ نصرة عقائدهم الباطلة؛ حيث زعموا أنَّ النص الجليّ علىٰ إمامة عليٍّ رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلىٰ الله عليه وسلم قد قاله صلىٰ الله عليه وسلم في غدير خُم بمحضر أكثر من مائة ألف صحابي، ولكنَّ الصحابة كتموه، وبايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

---

[1] أخرجه أحمد (18407) وأبو داود(3676) والترمذي(1872)،إسناده ضعيف جداً، السري بن إسماعيل متروك الحديث، وهو في الصحيحين من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بلفظ:

" أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.". أخرجه البخاري (5581)، ومسلم (3032)

[2] انظر: أحكام القرآن(127/4)

وقد نص الجمهور على أنَّ العادة تقضي بالقطع كذب مثل هذا الخبر لو فُرِض وجوده، وأنَّ ما ينسبه الروافض إلىٰ صحابة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من الكتمان والتآمر علىٰ إخفائه يدل علىٰ سفاهة عقولهم وشناعة أمرهم؛ فإنَّ سكوت جم غفير عن خبر علموه وكتمانهم ذلك هو مما تحيله العادة، فكيف وهذا الجمّ الغفير هم صحابة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الذين هم خير القرون، رضي الله عنهم؟!

الفرع الثاني على قاعدة الباب:

" خبر الواحد الصحيح مقدَّم على عمل أهل المدينة " من أصول المالكية أنهم إذا وجدوا خبر الآحاد على خلاف عمل أهل المدينة فإنهم يقدِّمون عمل أهل المدينة عليه؛ إذ إنَّ أهل المدينة هم الذين باشروا نزول الوحي، والمدينة هي ملتقى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم. واعلم أنَ المراد بأهل المدينة: هم الصحابة والتابعون فقط الذين لزموا مدينة النبيّ صلى الله عليه وسلم، وإنما جعل مالك اتفاقهم حجة فيما لا مجال فيه للرأي لأنهم أعرف بالوحي، وبالمراد منه؛ لمسكنهم محل الوحي.

ومما أيَّدوا به قولهم: ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا ".[1] فقالوا: لا شك أنَّ الخطأ خبث، وقد نُفِي عنهم، ونفيه عنهم يوجب متابعتهم، كما استدلوا بالأحاديث الدالة على فضل المدينة.[2] ومما أيَّدوا به قولهم: أنَّ خبر الآحاد دلالته دلالة ظنية، وليست قطعية، وأما عمل أهل المدينة فهو متواتر النقل، لأنَّ أهل المدينة هم الصحابة وأبنائهم رضي الله عنهم الخلَّص، وهذا نوع من التواتر المعنوي، فمثل هذا مما لا يُدفع مثله بحديث الآحاد. وعليه فالأصل المجمع عليه عند جماهير المالكية أنه إذا أجمع أهل المدينة على سُنةٍ ما فعملهم يقدَّم على خبر الآحاد.

وهذا الأصل قد بيَّنه الإمام مالك في رسالته إلى فقيه مصر الإمام الليث بن سعد، فكان مما قال فيها: " فإنما الناس تبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن وأُحلَّ الحلال، وحرِّم الحرام؛ إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل،... ثم قال رحمه الله: فإذا كان الأمر

---

[1] متفق عليه.

[2] وللاستزادة في الأدلة يرجع إلى: "الإحكام" للآمدي(221/1)و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي(ص/334)

بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحدٍ خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها.[1]

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: إجماع أهل المدينة من طريق النقل أو ما في معناه بنى أصحابنا الكلام عليه في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس، وهو مثل نقل الأذان والإقامة، وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها، والصاع والمد، وترك أخذ الزكاة من الخضروات. [2]

والذي عليه جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين أنَّ خبر الواحد إذا صح سنده فهو مقدَّم على عمل أهل المدينة، سيَّما أنَّ نفراً ليس بالقليل من الصحابة رضي الله عنهم قد فارق المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أنَّ القائلين بتقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد الصحيح يقرِّون أنه لا يبعد أن يكون مع مَن فارق المدينة زيادة علم قد خفيت على أهل المدينة.

فإن لم يقرّوا بذلك فقد أبطلوا كثيراً من السنن التي رواها طائفة من الصحابة رضي الله عنهم الذين فارقوا المدينة، أمثال: عبد الله بن عمرو، ومعاوية وأنس و أبو الدرداء،وابن مسعود رضي الله عنهم، وآخرون كثيرون. وإن أقرّوا، فسيقال:كيف نترك العمل لما ثبت من السنن لعمل من قد أقررتم أنَّ السنة قد تخفى عليه.

ثم يقال هنا: هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء مَن رواها إلى المدينة وعمل بها،

---

[1] وقد أورد نص هذه الرسالة القاضي عياض في " ترتيب المدارك وتقريب المسالك"(41/1)،باب: فضل علم أهل المدينة، وترجيحه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم.

[2] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (1744/3)، وقوله: " إجماع أهل المدينة من طريق النقل..."، قاله احترازاً من إجماعهم من طريق الاجتهاد والاستنباط، فإنه مختلف في كونه حجة ملزمة، والصحيح عند المالكية أنه يُرجَّح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى غيره.

عليه يقال إنَّ الإجماع الذي جعله المالكية حجة مقدَّمة على خبر الواحد عند التعارض هو الإجماع النقلي، الذي بُني على نص شرعي، ثم تواتر العمل عليه، لا الإجماع الاجتهادي الذي ينبني على الاستنباط، فهذا القسم من الإجماع يرى المالكية – كما نقله أبو الوليد الباجي في "إحكام الفصول " – أنَ أهل المدينة وغيرهم فيه سواء، فلا يُقدَّم على خبر الآحاد وقال: ومن سوّى بينهما لم يفقه أصول المالكية، وقد نص على مثل ذلك القاضي عياض في " ترتيب المدارك (41/1)"

لم يكن عمل مَنْ خالفه حجّة عليه، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة؟! [1] * وقد أجاب الجمهور عن استدلال المالكية بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا ": بأنه وإن دل على خلوص المدينة من الخبث، فليس فيه ما يدل على أنَّ من كان خارجاً عنها لا يكون خالصاً عن الخبث، ولأنَّ إجماعهم دون غيرهم لا يكون حجة، لأنهم بعض الأمة، كما أنَّ الحديث لا يدل على أنَّ أهل المدينة لا يخطؤون. وأما الاستدلال بالأحاديث الدالة على فضل المدينة فإنما هي لبيان شرفها، وما اشتملت عليه من صفات موجبة لذلك، ولا تأثير للبقاع في الإجماع. [2] قال علي الآمدي: ولهذا فإنَّ مكة أيضاً مشتملة على أمور موجبة لفضلها كالبيت المحترم، والمقام وزمزم، والحجر المستلم، والصفا والمروة ومواضع المناسك، وهي مولد النبي عليه السلام ومبعثه، ومولد إسماعيل ومنزل إبراهيم، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم إذ لا قائل به، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين.[3] قال ابن القيم: وهذا الأصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، فمن كانت السنة معهم، فهم أهل العمل المتبع، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها، لتركت السنن، وصارت تبعاً لغيرها، والسنة هي العيارعلى العمل، وليس العمل عياراً على السنة.[4] وقال رحمه الله: وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُدفَع ولا تُرَدُّ بعمل أهل بلد كائنًا من كان.[5] قال الشوكاني: اعلم أنه لا يضر الخبرَ عملُ أكثر الأمة بخلافه، لأنَّ قول الأكثر ليس بحجة، ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه، خلافاً لمالك وأتباعه، لأنهم بعض الأمة، ولجواز أنه لم يبلغهم الخبر. [6]

تنبيهات مهمة:

1- التنبيه الأول: لا يُفهم من فعل الإمام مالك في تقديمه لعمل أهل المدينة على خبر الآحاد أنه لا يقبل خبر الآحاد في مقام الاحتجاج مطلقاً، كذلك لا يُفهم أنه يقدِّم الرأي على النص، وإنما

---

[1] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين(241/4)

[2] انظر: "الأحكام" لابن حزم(554/1) وكشف الأسرار(243/3)

[3] انظر: الإحكام في أصول الأحكام(221/1)

[4] انظر:إعلام الموقعين(407/2)، وقوله: " والسنة هي العيار ": قال الليث بن سعد: "العيار: ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف"، تقول: عايرته أي: سويته، وهو العيار والمعيار. انظر: تاج العروس (431/3)

[5] انظر: زاد المعاد (1/ 261)

[6] انظر: إرشاد الفحول(153/1)

هذا من باب ترجيح سُنّة على سُنّة، ذلك أنَّ أهل المدينة عند مالك هم أعلم وألصق الناس بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فعملهم قرينة قوية أنهم يستندون إلى نص ما. 2- التنبيه الثاني: لم يقل المالكية بعدم قبول خبر الآحاد إلَّا إذا وافق عمل أهل المدينة، وإنما قالوا برده وترك العمل به إذا خالف ما عليه العمل عند أهل المدينة، وبين الأمرين فرق واضح. قال القاضي عياض: وحكى بعضهم عنَّا أنا لا نقبل من الأخبار إلَّا ما صححه عمل أهل المدينة وهذا جهل أو كذب، لم يفرِّقوا بين قولنا: يرد الخبر الذي في مقابلة عملهم، وبين من لا يقبل منه إلاّ ما وافقه عملهم.[1]

أمثلة تطبيقية على هذا الفرع:

1- مثال في العبادات: " التسليم في الصلاة ": جمهور أهل العلم، من المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب التسليم بعد التشهد الأخير؛ فإنه تحليلٌ للصلاة، كما أنَّ التكبير تحريمٌ لها.

وقال أبو حنيفة: لا يتعيَّن السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل، أو حدث، أو غير ذلك جاز، إلَّا أنَّ السلام عنده مسنون، وليس بواجب.

كما أنَّ الذي تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة في الصحيح والسنن تدل على أنهما تسليمتان، وهو ثابت عن أبي بكر وعلي وعمَّار وابن مسعود وغيرهم،رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحاب مالك، بل قال أهل الظاهر: إنهما واجبتان.

وذهب المالكية إلى أنَّ المصلّي يُسلم تسليمةً واحدة، واستدلوا على ذلك بأنه العمل الذي درَج عليه أهل المدينة. وقد سئل الإمام مالك عن التسليمة الواحدة في الصلاة، فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلِّمون إلَّا واحدة، وإنما أُحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم.[2] قال ابن عبد البر: والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً.[3]

---

[1] انظر: ترتيب المدارك (71/1)

[2] انظر: البيان والتحصيل(494/1)

[3] انظر: الاستذكار(214/2)

2- مثال في المعاملات "خيار المجلس": من حكمة الشارع أن جعل في بعض البيوع خيارات، وقد اختلف الفقهاء في بعض أنواع هذه الخيارات، ومن ذلك: خيار المجلس، وهو حق الفسخ للبيّعين ما دام المجلس منعقداً.

فأما الجمهور فقالوا به؛ لما ثبت من أحاديث صحيحة في الصحاح والسنن. ومن ذلك ما رواه حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قَالَ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ".[1] وفي رواية ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ ". [2] وأما مالك فلم يقل به، فلم يُثبت للبيّعين خيار المجلس، رغم كون الإمام مالك من رواة حديث " البيّعان بالخيار"، إلَّا إنه لا يقول بخيار المجلس، فلم يقل بفرقة الأبدان في البياعات، والذي حمله على هذا هو تقديمه لعمل أهل المدينة الذي ورد على خلاف خيار المجلس المنقول بنقل الآحاد. قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أنَّ هذا الحديث – أي: "المتبايِعانِ بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا" – ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول، واختلفُوا في القولِ به، والعملِ بما دلَّ عليه، فأما مالك، رحمه الله، فإنه قال عنه في "موطئه: " وليس لهذا عندنا حدٌ معروف، ولا أمرٌ معمول به ".[3] قال ابن رشد: وبيع الخيار لم يأخذ به مالك، ولا رأى العمل عليه لوجهين: أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل، فهو عنده مقدَّم على أخبار الآحاد العدول، لأنَّ المدينة دار النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبها تُوفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلَّا وقد علموا النسخ فيه.[4] قال أبو العباس القرافي: فإنْ تكرر البيع عندهم مع الأنفاس، فعدم المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة، والقطع مقدَّم على الظن.[5].....

---

[1] متفق عليه.

[2] أخرجه البخاري(2109)

[3] انظر:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(444/8)

[4] انظر: المقدمات الممهدات(95/2)

[5] انظر: الفروق(273/3)

القاعدةالثانية:

"البدعة في الراوي ليست قدحاً من كل وجه " مما نص عليه علماء الحديث أنَّ الحديث حتى يكون صحيحاً فلابد أن تتوفر فيه خمسة شروط:

1- شروط إيجابية: وهي الشروط التي لابد من توافرها، وهي: اتصال السند والعدالة والضبط.

2- شروط سلبية: وهي الشروط التي لابد من انتفائها، وهي انتفاء الشذوذ وانتفاء العلة. أما فيما يخص قاعدة الباب هنا، فإنَّ الكلام عن شرط عدالة الرواة: وهي خلو الراوي من الفسق، وخوارم المروءة. وعليه فإنَّ التأصيل العام أنَّ الراوي إذا اقترف بدعة ما فقد سقط عنه وصف العدالة.

واعلم أنَّ البدعة نوعان: بدعٌ مُكفِّرة، أمثال بدع الجهمية والحلولية وغلاة الراوفض والقدرية، وأصحاب هذا القسم من البدع لا تُقبل روايتهم باتِّفاق أهل العلم، كما نقل ذلك: النووي وابن كثير، وغيرهما؛ وذلك لأنَّ أمثال هذه البدع الكفرية مخرجة لأصحابها من الدِين، ولا شك أنَّ الإسلام شرط رئيس في قبول الرواية.[1] قال البخاري: ما أبالي صليتُ خلف الجهمي والرافضي أم صليتُ خلف اليهود والنصارى، لا يُسلَّم عليهم، ولا يعادون،ولا يناكحون، ولا يشهدون، ولا تؤكل ذبائحهم.[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الرافضةُ أكذبُ من كلِّ طائفة باتِّفاق أهل المعرفةِ بأحوالِ الرجال.[3] وقال رحمه الله: وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أنَّ الشِّيعَة الاثنى عشرية أكذبُ الطوائف، والكذبُ فيهم قديمٌ، ولهذا كان أئمَّةُ الإسلام يعلمون امتيازَهم بكثرةِ الكذِبِ، وقد سئل مالكٌ عن الشِّيعَة الاثنى عشرية فقال: لا تُكلِّمُهم، ولا ترو عنهم فإنَّهم يكذبون.[4] قال الشافعي: تقبل شهادة أهل الأهواء إلَّا الخطَّابية من الرافضة، لأنهم يرَون الشهادة

---

[1] انظر: التقريب والتيسير(ص/50) والباعث الحثيث(ص/90) * إشكال ودفعه: فإن قيل: إنَّ دعوى الاتفاق هذه منتقدة بما نقله الخطيب عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين كالرازي، من قبول روايتهم إن اعتقدوا حرمة الكذب.

ويجاب عن هذا: بأنَ هذا الخلاف حاصل بين الأصوليين فقط، أما المحدّثون فلا يُعلم بينهم خلاف في رد رواية صاحب البدعة المكفرة، ولا يوجد نص صريح لأحدهم في قبولها.

ومن ثم فإن هناك خلافاً في الاعتداد بقول الأصولي في انعقاد الإجماع، هل يقدح خلافه في انعقاد الإجماع أم لا؟. وعلى هذا فإنَّ نقل النووي للاتفاق في هذه المسألة تام غير منتقد، والله أعلم انظر: البحر المحيط (466/4)والمحصول(195/2)والتقييد والإيضاح(ص/149)

[2] انظر:خلق أفعال العباد(ص/35)

[3] انظر: منهاج السنة (284/2)

[4] انظر: المصدر السابق(27/1)

بالزور لموافقيهم في المذهب.[1] قال شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي: احمل العلم عن كل من لقيتَ إلَّا الرافضة؛ فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً.[2] قال الذهبي: البدعة الكبرى، كالرفض الكامل والغلوّ فيه، والحطُّ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحتج بهم، ولا كرامة.[3]

تنبيه مهم:

لا بد أن يُعلم أنَّ البدعة التي يُحكم أنها مكفّرة لابد أن يكون متفقاً عليها بحسب قواعد جمهور الأئمة، لئلا يُفتح الباب لرمي الرواة ببدعٍ لم تصل إلى حد البدع المكفّرة. قال ابن حجر: والتحقيق: أنه لا يُردّ كل مكفَّر ببدعته؛ لأنَّ كل طائفة تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق؛ لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أنَّ الذي تُرد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.[4]

القسم الثاني: وهي البدع التي أُحدثت في الدِين، ولكنها بدع مفسِّقة، لم تصل إلى حد الكفر، ومن تلك البدع: بدع الخوارج، وبدع المعتزلة، وبدع المتشيِّعة. ومثل هذا القسم من أهل البدع فعمل أهل الحديث على قبول مروياتهم، وذلك لصدق لهجتهم، حتى ولو كان الحديث الذي يرويه هذا المبتدع في مجال بدعته. تنبيه مهم: وقولنا: " مبتدع يروي حديثاً في مجال بدعته ":

إنما يُقصد به أن يكون حديثه في هذا الباب بَيِّنُ النكارة والوضع، وإلَّا فلو روى شيعي – مثلاً– حديثاً في فضائل عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فمثل هذا لا يُردّ حديثه بدعوى أنه في مجال بدعته، وذلك لأنَّ أصل الرواية في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس ببدعة، إلَّا في حال رواية الشيعي الغالي لما فيه المبالغة والنكارة، كما هو الحال فيما يرويه أَجْلَحُ بنُ عبدِ الله بن حُجَيّة الْكِنْدِيُّ، فهو شيعي خبيث، قال عنه النسائي: " ضعيف ليس بذاك، وكان له رأي سوء

---

[1] انظر: مقدمة ابن الصلاح(ص/299)والمستصفى(ص/137)

الخطابية: أتباع أبي الخطاب الأسدي، يقولون: أنَّ الإمامة كانت في أولاد علي، حتى انتهت إلى جعفر الصادق، ويزعمون أنَّ الأئمة آلهة، وكانوا يقولون بتآليه جعفر الصادق، والخطابية يرون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم.

انظر: الفَرْق بين الفِرق (ص/247)واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص/87) والتبصير في الدين(ص/105)

[2] انظر: ميزان الاعتدال(28/1)ومنهاج السُنَّةِ(13/1)

[3] انظر: ميزان الاعتدال(60/1)

[4] انظر: نزهة النظر (ص/103)

"يعني في سبِّ الشيخين".[1] وقد روى أَجْلَحُ هذا عدة منكرات في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونذكر من أمثلة ذلك:

1- ما رواه أَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " ما أعرفُ أحداً مِنْ هذه الأمةِ عبَدَ اللهَ تعالى بعد نبيِّها غيري".[2] 2

- ما رواه أَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: " لَا تَقَعْ فِي عَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي".[3] والحديث مع كون أصله صحيحاً إلَّا أنَ جماهير الشيعة يستدلون بهذه الزيادة المنكرة: " وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي" على أنَّ عليًّا -رَضِيَ الله عَنْهُ- كان الأحق بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فصل، وهو قول مخالف لإجماع الأمة. إذن نعود فنقول: إنَّ للرواية عن المبتدع ضوابط قد اصطلح عليها أهل الحديث وهي: أن تكون بدعته لم تصل إلى كونها بدعة مكفِّرة، وأن يكون صادق اللهجة. قال الغزالي: ويدل أيضاً على مذهب الشافعي- أي بقبول شهادة أهل الأهواء - قبول الصحابة رضي الله عنهم قول الخوارج في الأخبار والشهادة، وكانوا فسقة متأوِّلين، وعلى قبول ذلك درَج التابعون، لأنهم متورِّعون عن الكذب، جاهلون بالفسق.[4] *فإن قيل: كيف تُقبل رواية المبتدع وهو قد خالف شرط العدالة الذي هو من شروط قبول الرواي؟ فالجواب: أنَّ المتتبع والمستقرئ لصنيع علماء الحديث يرى أنَّ شرط العدالة عندهم يتحقق بكون الراوي قد خلا عن:

1- الجهر بكبيرة شهوة.

---

[1] انظر: السنن الكبرى(402/3)،ولمزيد الاطلاع على اقوال العلماء في أجلح يرجع إلى: الضعفاء والمتروكون(64/1)،وتهذيب الكمال(154/1)،وتهذيب التهذيب(122/1)

[2] أخرجه النسائي في الكبرى (8339) قال ابن القيم: فالأجلح وإن كان صدوقاً، فإنه شيعي، وهذا الحديث معلوم بطلانه بالضرورة ؛ فإنَّ علياً - رضي الله عنه - لم يعبد الله - تعالى- قبل جميع الصحابة سبع سنين بحيث بقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد المبعث سبع سنين لم يستجب له أحد في هذه المدة، هذا معلوم بطلانه قطعاً عند الخاصة والعامة. وقال الذهبي: هذا كذبٌ على عليٍّ رضي الله عنه. انظر: أحكام أهل الذمة (78/2) وميزان الاعتدال(2/ 368):

[3] أخرجه أحمد(23012) والنسائي في "خصائص علي" (90)، وعند أحمد والنسائي بزيادة: «وهو - أي: عليّ - وليكم بعدي»، وهذه الزيادة ضعيفة، بل منكرة، إذ قد تفرَّد بها الأجلح عن سائر الرواة، والأجلح هذا الراجح في حاله الضعف، كما ذهب إلى ذلك كثير من الأئمة، كأحمد وأبي حاتم وأبي داود والنسائي وغيرهم، وعليه فلا تقبل منه هذا الزيادة، والله أعلم. قال ابن كثير: هذه لفظةٌ منكرةٌ، والأجلح شيعيٌّ، ومثله لا يُقبلُ إذا تفرّد بمثلها، وقد تابعه فيها من هو أضعفُ منه. انظر: البداية والنهاية (7/ 376)والصواعق المحرقة (110/1)

[4] انظر:المستصفى(ص/128)

2- قوادح الاعتقاد. ولكن لما رأوا قسماً من الرواة قد خلوا من الأمر الأول، ثم وقعوا في الأمر الثاني، الذي هو قادح من قوادح الاعتقاد، سيَّما إذا كان:

1- وقوعهم في ذلك القادح بشبهة أو تأويل، وهم مَن يُطلق عليهم" فسَّاق التأويل ".[1]

2- معهم العدد الكثير من المرويَّات التي تضيع بتركها الكثير من السنن.

3- لم يؤْثَر عنهم الكذب في شيء من الحديث قط.

ونذكر في ذلك أمثلة ممن لم تمنع قوادح ديانتهم في رد رواياتهم،لما كانوا عليه من صدق اللهجة:

1-قال الخطيب البغدادي: كان أبو بكر محمد بن إسحاق، يعني ابن خزيمة، إذا حدَّث عن عبَّاد بن يعقوب، قال: "الصدوق في روايته،المتهم في دينه".[2]

2-يقول الحافظ الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: "شيعي جَلْد، لكنه صدوقٌ، فلنا صدقه، وعليه بدعته ".[3]

3-قال ابن عبد البر في ترجمة داود بن الحصين:

قال مالك:"كان لأن يخرُّ من السماء أحبُّ إليه من أن يكذب في الحديث"، قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد، وكانا جميعاً يُنسبان إلى القدر،وإلى مذهب الخوارج، ولم ينسب إلى واحد منهما كذب، وقد احتملا في الحديث، وروى عنهما الثقات الأئمة.[4]

4-قال الربيع بن سليمان: سمعتُ الشافعي يقول: "كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً "، فقيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟

قال: كان يقول: لأن يخرَّ إبراهيم من بُعدٍ أحب إليه من أن يكذب،وكان ثقة في الحديث.[5]

---

[1] الذي عليه العمل عند جماهير السلف أنَّ المتأوِّل لشبهة عرضت له فإنه يدرأ عنه بذلك التأويل الحكمَ بالتكفير أو التفسيق حتى يبيَّن له خطؤه، وترتفع شبهته في المسألة، فهو كالمجتهد المخطئ، فإنَّ الخوارج -مثلاً- استباحوا دماء المسلمين ظناً منهم أنهم كفَّار لارتكابهم الذنوب، ولمثل هذا فإنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكفِّر الخوارج، وقد وافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فصار إجماعاً، وهذا مع ما ورد من الحديث الذي يصفهم بأنهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية. ومثل هذا التأصيل يقال في المعتزلة الذين تأولوا ظواهر الكثير من صفات الله عز وجل لظنهم الباطل أنَّ ذلك ينافي تنزيه الله عز وجل.

[2] انظر: الكفاية في علم الرواية(ص/131)

[3] انظر: الميزان (40/1)

[4] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(348/2)

[5] انظر: معرفة السنن والآثار(234/1) والكامل(357/1)

من خلال العرض السابق يتبيّن لنا أنَّ مدار الأمر حائم حول صدق اللهجة، وإن كان في الديانة ما فيها من الخوارم، كالبدع التي لها مساغ في التأويل.

بل نقول:

إنَّ الصلاح في الدين بمجرده وصف قاصر لقبول حديث الراوي والاحتجاج به، ولا يتم وصفه بالأهلية الكافية لذلك حتى يكون حافظاً لحديثه متقناً له، لذلك فإنك ترى أنَّ الأئمة قد يتركون الرواية عمَّن صلحت ديانته إن كان ممن لا يضبط رواية ما يحمله. وسبب ذلك أنَّ كثيراً من أمثال هؤلاء قد شغلتهم العبادة عن الضبط والإتقان، حتى أدركهم الوهم في أحاديثهم، فرفعوا الموقوف، ووصلوا المرسَل، ومن أمثال هؤلاء:أبان بن أبي عياش، ويزيد الرقاشي.

وقد ساق الإمام مسلم بسنده إلى عبد الله بن المبارك أنه قال:

قلتُ لسفيان الثوري: إنَّ عبَّاد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدَّث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى، قال عبد الله:

فكنتُ إذا كنتُ في مجلس ذكر فيه عبَّاد أثنيتُ عليه في دِينه، وأقول: لا تأخذوا عنه.[1]

وقال عمرو بن محمد الناقد:

سأل رجل وكيع بن الجراح عن حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج عن غيره، ثم حج عن نفسه؟ فقال: من يرويه؟ قال: وهب بن إسماعيل، قال وكيع: " ذاك رجل صالح، وللحديث رجال ". [2]

لذا فلمَّا كان مدار الأمر حائماً حول ضبط الرواة وأمانتهم عند التحمّل وعند الأداء فقد تحمَّل الأئمة الرواية عن رواة من أهل البدع، ممن صدقت لهجتهم، دون أن يفرّقوا في ذلك بين الداعية وغيره،وهذا ما ذهب إليه أئمة الرواية، منهم:

أبو حنيفة والشافعي ويحيى بن سعيد القطَّان وعلي بن المديني، وغيرهم كثير.[3] فإذا كانت العلة في رد حديث المبتدع هي خشية وقوعه في الكذب لنصرة رأيه ومذهبه، فإنه بانتفاء علة الكذب ينتفي حكم الإسقاط. وإليك بعضاً من نقولات أهل العلم في هذه المسألة: قال الخطيب: اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفسَّاق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك؛ لما رأوا من تحرّيهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم

---

[1] انظر: مقدمة مسلم(13/1)

[2] أخرجه مسلم في " المقدمة " (1/ 17) والحاكم في " المدخل إلى الإكليل " (ص: 64)

[3] انظر:شرح علل الترمذي(156/1)

أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلَّق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم. [1] قال ابن حزم:

مَن أقدم على ما يعتقده حلالًا، فما لم يقم عليه في تحريمه حجة، فهو معذور مأجور وإن كان مخطئاً، وأهل الأهواء: معتزليهم ومرجئيهم وزيديهم وإباضيهم، بهذه الصفة، إلَا من أخرجه هواه عن الإسلام إلى كفر متفق على أنه كفر، أو من قامت عليه حجة من نص أو إجماع فتمادى ولم يرجع فهو فاسق.[2]

سئل أبو عبد الله، محمد بن يعقوب عن الفضل بن محمد الشعراني، فقال:

صدوق في الرواية، إلَّا أنه كان من الغالين في التشيع، فقيل له:

فقد حدَّثتَ عنه في الصحيح، فقال: لأنَّ كتاب أستاذي ملآن من حديث الشيعة،

"يعني مسلم بن الحجاج ".[3]

قال عليُّ بن المديني: لو تركتُ أهل البصرة لحال القدر، ولو تركتُ أهل الكوفة لذلك الرأي، يعني التشيُّع، خربت الكتب. [4] وقوله: "خربت الكتب"، أي: لذهب الحديث. على أننا نقول إنَّ التشيّع الذي ذكره ابن المديني وغيره من أئمة علم الرجال لا يتنزَّل على من بين ظهرنينا من رافضة هذا الزمان؛ فإنَّ الشيعي والغالي في زمن السلف وعُرْفهم من تكلَّم في عثمان والزبير وطلحة، وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنهم، وتعرَّض لسبهم. وأما عامة التشيع في هذا الزمان فإنَّ دينهم هو الرفض الكامل، والذي يقوم على سبِّ الصحابة رضي الله عنهم، ورمي عامتهم بالردة، والخوض في عائشة رضي الله عنها بالباطل. قال ابن حجر: فالتشيّع في عُرف المتقدِّمين هو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان، وأنَّ علياً كان مصيباً في حروبه، وأنَّ مخالفه مخطئ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أنَّ علياً أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه آله وسلم، وإذا كان معتقدُ ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً فلا تُردُّ روايته بهذا، لا سيَّما إن كان غير داعية، وأما التشيّع في عُرف المتأخِّرين فهو الرفض المحض، فلا تُقبل رواية الرافضي الغالي، ولا كرامة. [5]

---

[1] انظر: الكفاية (ص/153)

[2] انظر: الإحكام في أصول الأحكام (1/ 149)

[3] انظر: المصدر السابق (131/1)

[4] انظر:شرح علل الترمذي (356/1)

[5] انظر: تهذيب التهذيب(94/1)

قال الذهبي: البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلوِّ التشيُّع، أو كالتشيُّع بلا غلوٍّ ولا تحرُّق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة. [1] والمستقرئ لما هو معمول به في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنن سيقف على حقيقة مهمة، ألا وهي أنَّ المبتدع روايته مقبولة إذا كان معروفاً بالصدق والأمانة، ولم يكن من مذهبه استحلال الكذب، كما خرَّج الشيخان لمثل هذه الطائفة، حتى وإن روى ما يؤيِّد بدعته، فإنَّ الراجح والمعمول به قبول روايته.[2] تنبيه مهم: دعوى الاتِّفاق التي نقلها ابنُ حبَّان في ثقاته بعدم قبول رواية المبتدع الداعية إلى بدعته. قد تعقَّبها الحافظ ابنُ حجر فقال:

أغرب ابن حبَّان فادَّعى الاتِّفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل، نعم الأكثر على قبول غير الداعية، إلَّا إن روى ما يقوِّي بدعته فيردُّ على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود، والنسائي في كتابه " معرفة الرجال ". [3] * نقول: بل الواقع والوقائع شهودٌ على خلاف هذا الاتِّفاق، لذا فقد تعقَّب الزركشي قول ابنِ الصلاح في " المقدمة ": فإنَّ كتب أئمة الحديث طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة "، فقال الزركشي:

بل والدعاة، ومنهم: عمران بن حِطَّان، رأس القعدية وخطيبهم، المادح لعبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهذا من أكبر الدعاة إلى مذهبه، خرَّج عنه البخاري في المتابعات، وزعم جماعة أنه من دعاة الشراة،

---

[1] انظر: ميزان الاعتدال(5/1) فإن قيل:

قول الذهبي عن البدعة الصغرى:"كغلو التشيُّع، أو كالتشيُّع بلا غلو"،فما الفرق بينهما ؟ نقول:

قد مثَّل الذهبي للبدعة الصغرى بالتشيُّع، وللكبرى بالرفض، وجعل التشيُّع قسمين: بغلو وبدون غلو، وكلاهما مقبول الرواية، ثم ذكر الرفض وبيَّنه، ومثَّل له بالحط على أبي بكر وعمر رضيِ الله عنهما والدعاء إلى ذلك. ومن أمثلة التشيُّع بلا غلو: تقديم عليّ رضي الله تعالى عنه، أو تفضيل آل البيت وتقديمهم، وأمثال هؤلاء لا خلاف في قبول روايتهم، وقد أخرج البخاري لعبَّاد بن يعقوب الرواجني، وقد كان غالياً في التشيّع. ويُمثَّل للغلو في التشيع: الدعوةُ إلى هذا المذهب، والكلامُ فيمن قاتل علياً رضي الله تعالى عنه، وبغضُ معاوية رضي الله تعالى عنه بما لا يوجب الطعن في الدين، فإذا تكلم بسب وشتم ولعن فذاك هو الرفض المحض، نعوذ بالله من ذلك. .

[2] انظر:شرح الموقظة(ص/19)

[3] انظر: الثقات لابن حبان (140/6)،ونزهة النظر (ص/137)

ومنهم عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمَّاني أخرج له الشيخان، وقال فيه أبو داود السجستاني: "كان داعية إلى الإرجاء"، وغير ذلك، فالظاهر أنه لا فرق، ولذلك أطلق الشافعي النص المشهور عنه، وهو قوله أقبلُ شهادة أهل الأهواء إلَّا الخطَابية.[1]

قال ابن حجر: وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً.[2] قال علي بن المديني: قلتُ ليحيى بن سعيد إنَّ عبد الرحمن يقول: أترك كل من كان رأساً في بدعة يدعو إليها، فقال:

كيف تصنع بقتادة وابن أبي رواد وعمر بن ذر، وذكر قوماً، ثم قال يحيى:

"إن تركتُ هذا الضرب تركتُ ناساً كثيراً".[3]

وكذلك فقد احتجوا بمرويات قتادة، وذلك لما قويت عندهم أمانته، وهو على أصولهم داعية إلى بدعة الاعتزال، وقد قال عنه الذهبي:

"كان يرى القدَر، ولم يكن يقنع حتى يصيح به صياحاً ".[4] تنبيه: الاتِّفاق الذي نقله ابنُ حبان في ثقاته بعدم قبول رواية المبتدع الداعية إلى بدعته ليس منقوضاً فقط بورود الخلاف في قبول رواية الداعية، كما سبق ذكره قريباً، بل كذلك يَرد عليه ما نقله الحافظ العراقي بقوله: وفيما حكاه ابن حبَّان من الاتِّفاق نظر، فإنه يُروى عن مالك رد روايتهم مطلقاً.[5]

---

[1] انظر: النكت على المقدمة (401/3)، ونص على مثله: السخاوي في الفتح(67/2) وقول الزركشي عن عمران بن حطان: " وزعم جماعة أنه من دعاة الشراة ".

والشراة: هو اسم من أسماء فرق الخوارج، وأصل هذا الاسم نسبة من الشراء المذكور في سورة التوبة، في قوله عزوجل (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ) (التوبة:111)

وهم يفتخرون بهذه التسمية، ويسمُّون من عداهم بذوي الجعائل: أي أنه يقاتلون من أجل الجُعْل الذي بذل لهم.

[2] انظر: فتح الباري(290/1)

[3] ويُرجع في ذلك إلى ترجمة قتادة بن دعامة السدوسي في: تهذيب التهذيب(317/8)وتهذيب الكمال (506/23)

[4] انظر: تذكرة الحفاظ(93/1)

[5] انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح(ص/150)

وخلاصة ما يقال في حكم الرواية عن المبتدع نقاط:

1-الأولى:

أن ينظر في حاله، فإن كان ممن لا يُكفَّر ببدعته إجماعاً، وكان من أهل الصدق والضبط، ممن يمنعه تديُّنه وصدق لهجته عن الكذب ويحجزه عنه فإنَّ روايته مقبولة مطلقاً، سواءً أكان غالياً أو غير غال، داعية إلى بدعته أو غير داعية، وسواءٌ في ذلك أيَّدت روايتُه بدعتَه أم لم تؤيدها؛ وذلك لأنَّ الراوي إما أن يكون ثقة أو غير ثقة، فإن كان غير ثقة رُدت روايته مطلقاً، وإن كان ثقة قبلت روايته مطلقاً، إلَّا أن يتبيَّن خطؤه فيها.

أما أن يكون الراوي ثقة في باب، أو رواية، وغير ثقة في باب، أو في رواية أخرى، فهذا لا يستقيم على أصول منهج المحدِّثين، ولا يستقيم في حكم العقل كذلك، والله أعلم.

2- الثانية:

أنَّ الراوي ممن يحمل بدعة الإرجاء أو القدَر ونحوهما، فإنه لم يعتقد ذلك ويدع إليه إلّا لاعتقاده أنه دين الله تعالى الذي قامت عليه الأدلة، فلم يبقْ عندنا إلَّا القدح بالكذب أو سوء الحفظ أو الوضع وما في معنى ذلك، مع أنَّ ذم الكذب وازع طبيعي في الجبلة، وإذا كان يتنزَّه عنه أشر خلق الله عزوجل، كالتسعة الرهط الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، كما أخبر تعالى عن خبرهم ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [النمل:49]، فإنه كما قال جار الله:

"في هذا دليل قاطع على أنَّ الكذب قبيح عند الكفرة الذين لا يعرفون الشرع ونواهيه ولا يخطر ببالهم، ألا ترى أنهم قصدوا قتل نبي الله تعالى، ولم يرضوا لأنفسهم أن يكونوا كاذبين حتى سَوَّوْا للصدق في خبرهم حيلة يتصونون بها عن الكذب؟

وفي خبر أبي سفيان رضي الله عنه مع هرقل الذي ساقه البخاري في أول صحيحه أنه ترك الكذب، لئلا يؤثر عنه، هذا معناه، فكيف لا يتنزَّه المسلمون عنه، بل أعيانهم، وهم رواة كلام النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

[1] انظر: ثمرات النظر في علم الأثر(ص/158)

وتأمل كيف تكون النفرة من الكذب:

دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك، فقال: يا سليمان، من الذي تولَّى كبَره منهم؟ قال: عبد الله بن أبي ابن سلول،قال: كذبتَ، هو عليّ، فدخل ابن شهاب، فسأله هشام، فقال: هو عبد الله بن أبي، قال: كذبتَ، هو علّي، فقال: أنا أكذب لا أبا لك! فوالله لو نادى منادٍ من السماء:" إنَّ الله أحل الكذب، ما كذبتُ ". [1]

* تطبيقات على قاعدة الباب:

1- المثال الأول:عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، تابعي ثقة صادق اللهجة، لكن من قُصَّاص الشيعة، وقد تكلَّم علماء الجرح والتعديل في تشيّعه، ونذكر من ذلك: قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة، وقاصهم.

قال أحمد: ثقة، إلَّا أنه كان يتشيّع. قَال يحيى بن مَعِين: كانَ يفرط في التشيُّع. قال الدارقطني: رافضي غالٍ، وهو ثقة.

قال المسعودي: ما أدركنا أحداً أقولَ بقول الشيعة من عدي بن ثابت. [2] ومع هذا فقد روى له الإمام مسلم، وذلك لِما اجتمع في هذا الرواي من صدق الحديث، وضبط مروياته، مما جعل أهل هذا الشأن يقرُّون بتوثيقه، على ما فيه من تشيّع، حيث أخرج مسلم في صحيحه عن عدي بن ثابت حديثاً موافقاً لبدعته.[3]

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى – واللفظ له –، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء(339/5) وتاريخ دمشق(371/55)

فائدة:

وقول الزهري هذا من باب المبالغة في التنزّه عن الكذب، فالمعنى أنه: لو فرض وقوع هذا، ولكنّ هذا ممتنع ، والشرط لا يلزم منه الوقوع ولا الجواز، ونظير ذلك قوله تعالى (قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٌۖ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ)(الخرف:81)، والمعنى: قل يا محمد لمشركي قومك الزاعمين أنَّ الملائكة بنات الله، إن كان للرحمن ولد فأنا أول عابديه بذلك منكم، ولكنه لا ولد له، فأنا أعبده لأنه لا ولد له، ولا ينبغي أن يكون له.

[2] انظر: تهذيب الكمال(522/19)وميزان الاعتدال(61/3)وتهذيب التهذيب(166/7)

[3] نقول كما سبق ذكره قريباً: قولنا إنَّ رواية عدي بن ثابت لحديث عليّ المرفوع: " لا يحبني إلَّا مؤمن....."، هذا مما يرويه في باب بدعته: ليس معناه أنَّ أصل حب علي بدعة، ولكنَّ المراد به هو الحب البدعي،وهو حب التشيع المفضي إلى تقديم عليّ على الشيخين، والزعم الباطل للشيعة أنَ الشيخين قد تواطآ على كتم خبر خلافة علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم،ووقوعهم في عِرض أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

زر قَالَ: قالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: " وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ ".[1]

حتى إنَّ هذا الحديث مما تتبَّعه الإمام الدارقطني على مسلم لإخراجه إيَّاه،فقال: وأخرج مسلم حديث عدي بن ثابت: "والذي فلق الحبة.."، ولم يخرّجه البخاري.[2] ومثل هذا قد نص عليه أبو العباس ابن تيمية، فقال: فإنَّ هذه الأحاديث – أي في فضائل الأنصار وحبهم – أصح مما يُروى عن علي رضي الله عنه، أنه قال: " لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ "؛ فإنَّ هذا من أفراد مسلم، وهو من رواية عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه، والبخاري أعرض عن هذا الحديث، بخلاف أحاديث الأنصار فإنها مما اتفق عليه أهل الصحيح كلهم: البخاري وغيره، وأهل العلم يعلمون يقيناً أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قاله، وحديث علي رضي الله عنه قد شك فيه بعضهم.[3]

إشكال وجوابه:

وقد طرح هذا الإشكال الذهبي في السير: وذلك في قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لعهد النبيَّ صلى الله عليه وسلم عهد إليّ: " أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ "، فقد أحبه قومٌ لا خلاق لهم، وأبغضه بجهل قومٌ من النواصب. * وأما الجواب: فقد نقل المعلّق على "سير أعلام النبلاء" تعليقًا وجده لبعضهم على نسخة الأصل يجيب فيه على استشكال الذهبي بقوله: "قلتُ: لا إشكال؛ فالمراد: لا يحبك الحب الشرعي المعتد به عند الله تعالى؛ أما الحب المتضمن لتلك البلايا والمصائب؛ فلا عبرة به؛ بل هو وَبَالٌ على صاحبه، كما أحبت النصارى المسيحَ.[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مَن أحبَّ الصحابةَ رضي الله عنهم معتقداً فيهم الباطل، كانت محبته لذلك الباطل باطلة، ومحبة الرافضة لعلي – رضي الله عنه – من هذا الباب ؛ فإنهم يحبون ما لم يوجد، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته، الذي لا إمام بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلَّا هو، الذي كان يعتقد أنَّ أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ظالمان معتديان أو كافران، فإذا تبيَّن لهم يوم القيامة أنَّ علياً لم يكن أفضل من واحد من هؤلاء، وإنما غايته أن يكون قريباً من

---

[1] أخرجه مسلم (78)والترمذى(3736)والنسائى(5022)وابن أبى عاصم في "السنة"(1325) وابن عساكر في "تاريخه"(271/42) وابن منده في "الإيمان"(261)

[2] انظر: الإلزامات والتتبع(ص/443)

[3] انظر:منهاج السنة(147/7)

[4] انظر:سير أعلام النبلاء(169/17) بتحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

أحدهم، وأنه كان مقرَّاً بإمامتهم وفضلهم، ولم يكن معصوماً لا هو ولا هم، ولا كان منصوصاً على إمامته، تبيَّن لهم أنهم لم يكونوا يحبون عليّاً، بل هم من أعظم الناس بغضاً لعليٍّ – رضي الله عنه – في الحقيقة، فإنهم يبغضون من اتَّصف بالصفات التي كانت في علي أكمل منها في غيره: من إثبات إمامة الثلاثة وتفضيلهم، فإنَّ علياً – رضي الله عنه – كان يُفضِّلهم ويقر بإمامتهم، فتبيَّن أنهم مبغضون لعلي قطعاً.[1]

2–المثال الثاني على قاعدة الباب: محمد بن خازم، الإمام الحافظ الحجة أبو معاوية السعدي الكوفي الضرير: إمام حافظ ثقة، كان أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء. قال عنه يعقوب بن شيبة: كان من الثقات، وربما دلَّس، وكان يرى الإرجاء، فيقال إنَّ وكيعاً لم يحضر جنازته لذلك.

وقال أبو داود: أبو معاوية رئيس المرجئة بالكوفة. وقد ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً. قال أبو زرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: كان يدعو إليه؟ قال: نعم. [2] ومع تحقُّق نسبة أبي معاوية الضرير إلى الإرجاء فقد روى له الأئمة حديثاً في فضل كلمة التوحيد، مما يقوي ظاهرُه القول ببدعة الإرجاء. فقد قال أبو عبد الله ابنُ ماجه في سننه في كتاب "الفتن" باب: ذهاب القرآن والعلم: قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا "،فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»، ثَلَاثًا.[3]

---

[1] انظر:منهاج السنة(298/4)

[2] انظر: تهذيب الكمال(132/25)وسير أعلام النبلاء(76/9)وميزان الاعتدال(575/4)وتهذيب التهذيب (139/9)

[3] أخرجه ابن ماجه (4049) والبيهقي في شعب الإيمان(2028)والحاكم(8460)،وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"،وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وقال ابن حجر في "فتح الباري"

تنبيه مهم: الذي يظهر- والله أعلم- أنَّ هذا الحديث ليس فيه حجة لأهل الإرجاء في زعمهم بنجاة من نطق بالشهادة، وإن لم يفعل شيئاً من تكاليف الجوارح؛ ذلك أنَّ هذا الحديث إنما هو في حق إناس ممن يدركون آخر الزمان حيث تندرس فيه شعائر الإسلام ومعالمه، فلا يُعرف إلَّا كلمة التوحيد، فلا يُعرف صلاة ولا قرآن، ولا غير ذلك. وعليه يقال:

إنَّ أهل ذلك الزمان غير مكلَّفين بتلك العبادات حتى يُستدل بهذا الحديث على حصر الإيمان الواجب في النطق بالشهادتين، وإخراج أعمال الجوارح من الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات يُثاب الرجلُ على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله تعالى فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف.[1]

قوله رحمه الله: "كما في الحديث المعروف": قصد به رحمه الله حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ...".

قال ابن كثير: وهذا دال على أنَّ العلم قد يُرفع من الناس في آخر الزمان، حتى إنَّ القرآن يسري عليه النسيان في المصاحف والصدور، ويبقى الناس بلا علم، وإنما الشيخ الكبير والعجوز المسنَّة يخبران بأنهم أدركوا الناس وهم يقولون " لا إله إلَّا الله "، فهم يقولونها على وجه التقرُّب إلى الله عز وجل، فهي نافعة لهم وإن لم يكن عندهم من العمل الصالح والعلم النافع غيرها. [2] *وفي ختام قاعدة الباب يحسن ذكر كلام الإمام الصنعاني فهو كلام جامع لمراد هذه القاعدة، قال رحمه الله:

فهؤلاء جماعة بين مرجىء وقدري وشيعي وناصبي غالٍ وخارجي أُخرجتْ أحاديثهم في الصحيحين وغيرهما، ووثَّقوا كما سمعت، وهم قطرة من رجال الكتب الستة الذين لهم هذه البدع، وحكموا بصحة أحاديثهم مع الابتداع الذي ليس وراءه وراء، وهل وراء بدعة الخوارج من شيء؟!

فهو دليل ناهض على إجماعهم على أنَّ عمدة قبول الرواية وعلتها حصول الظن بصدق الراوي،وعدم تلوثه بالكذب.[3]. وصلى الله على النبي وسلم.....

(13/ 19): "أخرجه ابن ماجه بسند قوي". وانظر: مصباح الزجاجة(194/4)والسلسلة الصحيحة (1/ 135)

قوله صلى الله عليه وسلم: (يدرس الإسلام) من درَسَ الرسم دروساً إذا عفا وهلك، ومن درس الثوب درساً، إذا صار عثيقاً. وقوله (وشي الثوب) نقشه، وقوله (وليسرى على كتاب الله) أي يذهب بالليل.

[1] انظر:مجموع الفتاوى(165/35)

[2] انظر: البداية و النهاية (41/1)

[3] انظر: ثمرات النظر في علم الأثر(ص/129)

القاعدة الثالثة:..

" مخالفات المقبولين شذوذات، ومخالفات الضعفاء منكرات "

أولاً: توضيح لمعاني كلمات القاعدة: مخالفات: أن يخالف الراوي من هو أولى منه، إما برفع الموقوف، أو بوصل المقطوع، أو بقلب الألفاظ. المقبولون: والمقبول هو كل من يُحتج بروايته، فيعم ذلك: الثقة، والصدوق. شذوذات: أن يشذ الراوي عن موافقة من هو أولى منه في العدد أو الصفة. الضعفاء: هم من لم يصلوا إلى حد القبول، وذلك لسوء حفظٍ، أو لكثرة أوهام، أو لفحش خطأ. *

شرح القاعدة: القاعده في مجملها تبيّن لنا الفرق بين أمرين:

1- مخالفة الراوي المقبول لمن هو أولى منه.

2- مخالفه الراوي الضعيف للراوي المقبول.

فالأول يسمَّى "الحديث الشاذ"، ويسمَّى حديث من هم أولى منه "محفوظ ".

والثاني يسمى "الحديث المنكر"، ويسمَّى حديث الراوي المقبول " معروف".

وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ الشاذ والمنكر بينهما عموم وخصوص وجهي: حيث إنهما يتفقان ويفترقان: وأما موطن الاتفاق بينهما: فهو وقوع المخالفة من الراوي لغيره من الرواة، ممن شاركوه في رواية الحديث. أما موطن الافتراق بينهما فهو في نوع المخالفة: فإنَّ راوي الحديث المنكر هو راوٍ ضعيف قد خالف من هو مقبول. وأما راوي الحديث الشاذ فهو راوٍ مقبول قد خالف من هو أولى منه، في العدد أو الصفة.

فمثال المخالفة في العدد: كما لو خالف ثقةٌ ثقتين فأكثر، فإنَّ رواية الثقة تكون شاذة؛ لمخالفته من هو أكثر منه عدداً، وتكون رواية الثقتين فأكثر هي المحفوظة؛ فإنَّ توهيم الثقة أولى من توهيم مَن هم أكثر منه عدداً.

ومثال المخالفة في الوصف: كما لو خالف صدوقٌ ثقةً، فإنَّ رواية الصدوق تكون شاذة؛ لمخالفته من هو أولى منه وصْفًا، وتكون رواية الثقة هي المحفوظة. كذلك لو خالف ثقةً ثقةٌ حافظٌ، فإنَّ رواية الثقة تكون شاذة أيضاً؛ لمخالفته من هو أولى منه وصْفًا، وتكون رواية الثقة الحافظ هي المحفوظة. وهذا التقسيم هو الأغلب في الاستعمال بين علماء المصطلح، حيث تراهم يفرِّقون بين المنكر والشاذ بما ذكرناه.. وإن كان بعض المتقدِّمين قد توسَّع في إطلاق لفظ " الحديث المنكر"؛ حيث أطلقوه على مطلق التفرُّد، ولو كان المتفرّد ثقة، سواء خالف غيرَه أو لم يخالفه.

ونضرب لذلك مثالين:

1– **المثال الأول:** بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قد وثَّقه جمعٌ من الأئمة، أمثال: ابن معين والعجلي والترمذي وأبو داود،وروى له الشيخان، ومع ذلك يقول عنه أحمد: "روى مناكير"، فعقَّب الحافظ ابن حجر على ذلك فقال: " أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة ".[1]

2– **المثال الثاني:** محمد بن إبراهيم التيمي، من صغار التابعين،مدني مشهور، قد وثقه ابن معين والجمهور، وهو ممن اتَّفق الشيخان على الرواية عنه، وإليه المرجع في حديث "إنما الأعمال بالنيات "، وكذلك قد قال عنه الإمام أحمد:" يروي أحاديث مناكير"، فعقَّب ابن حجر على ذلك بقوله: " المنكَر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة ".[2]

*لكن الذي عليه كثير من المحدِّثين، والذي استقر عليه العمل عند المتأخِّرين هوالتفريق الذي ذكرناه أولاً. *عودٌ إلى الكلام عن " الحديث المنكر، والحديث الشاذ ": فإذا سألتَ: أيّهما أشد ضعفاً،وأكثر بعداً عن الصحة؟ والجواب: لا شك أنَّ الأضعف والأسوء حالاً هو الحديث المنكر، ذلك لأنَّ الحديث المنكر إنما يُردُّ من وجهين:

١– ضعف الراوي.

٢– مخالفة الراوي لمَن هو أولى منه.

بخلاف الشاذ الذي يُردُّ بسبب واحد، والذي هو مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، ولا شك أنَّ الذي يُردُّ من وجهين أضعف وأبعد عن القبول مما يُردُّ من وجهٍ واحد.

تنبيه مهم: ذكرنا في تعريف الحديث الشاذ أنه مخالفة المقبول لمن هو أولى منه، وهذا هو التعريف الذي اختاره الحافظ ابن حجر وارتضاه، حيث قال رحمه الله: وعرف من هذا التقرير أنَّ الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحسب الاصطلاح.[3] وما هو شائع في كتب المصطلح من تعاريف للحديث الشاذ ترى كثيراً منها يفتقر إلى أن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً، كقولهم في تعريفه: "هو مخالفة الثقة للثقات "، أو قولهم: " مخالفة الثقة لمن هو أولى منه "، أو قولهم: "حديث يتفرَّد به ثقة من الثقات "،وهذه التعاريف لا تخلو من خلل.

---

[1] ذكره ابن حجر في ترجمة " بريد بن عبد الله " في مقدمة الفتح(392/1)

[2] قاله ابن حجر في ترجمة "محمد بن إبراهيم التيمي "، في مقدمة الفتح(437/1)

[3] انظر: نزهة النظر(ص/97)

1– **أما التعريف الأول**: فقولهم – مثلاً– إنَّ الحديث الشاذ:"هو مخالفة الثقة للثقات "، الخلل فيه من وجوه: الأول: هذا التعريف ليس جامعاً،لأنَّ قوله " هو مخالفة الثقة ": لم يدخل فيه مخالفة الصدوق للثقات، فإنَّ رجال الحديث الحسن، وهم من يقال عنهم " صدوق، لا بأس به " إذا خالفوا الرواة الثقات فإنَّ حديثهم يكون حديثاً شاذاً، ومع ذلك لم يشملهم هذا التعريف الشائع للحديث الشاذ، ولأنه يقال أيضاً: إننا إذا حكمنا بالشذوذ على رواية الثقة – وهو أعلى من الصدوق – فكذلك الصدوق إذا خالف من هو أولى منه؛ نحكم بالشذوذ على روايته من باب أولى، والله أعلم. الثاني: أنَّ ذكر صيغة الجمع في قولهم:"هو مخالفة الثقة للثقات "، قد أغفل صورة من صور الحديث الشاذ، وهي التي تحصل بمخالفة المقبول لمن هو أولى منه، حتى لو خالف هذا الراوي المقبول ثقة واحداً، وليس جمعاً من الثقات.

2– **وأما التعريف الثاني**: فقولهم:" مخالفة الثقة لمن هو أولى منه "، ومثل هذا التعريف يَرد عليه ما ورد في الموضع الأول من الاعتراض على التعريف السابق.

3– **وأما التعريف الثالث**: فقولهم:" الشاذ: حديث يتفرَّد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة "، وهو ما اختاره الإمام الحاكم في تعريف الحديث الشاذ.[1] ولازم هذا التعريف الحكم على أحاديث تفرَّد بها الثقات بالشذوذ، كلفظ حديث " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " أنه حديث شاذ؛ ذلك أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تفرَّد بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتفرّدَ بروايته عن عمرَ رضي الله عنه علقمةُ بنُ وقَّاص الليثي، وتفرّدَ براويته عن علقمةَ محمدُ بنُ إبراهيم التيمي، وتفرّدَ براويته عن محمدِ بنِ إبراهيم التيمي يحيى بنُ سعيد الأنصاري. قال النووي: قال الخليلي: والذي عليه حفَّاظ الحديث أنَّ الشاذ ما ليس له إلَّا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان من غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقِّف فيه، ولا يحتج به، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع، وما ذكراه مشكل بأفراد العدل الضابط، كحديث " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ "، والنهي عن بيع الولاء، وغير ذلك مما في الصحيح.[2]

تنبيه مهم:

حقيقة كل التعاريف غير الذي ذكر الحافظ ابن حجر أنه أشمل هي عبارة عن ذكر صور الحديث الشاذ ولم تكن شاملة لكل الصور، ولكن قد يعتذر لهم بأنهم ما أخطؤوا؛ لأنَّ كل واحد ذكر ما أراد، دون قصده الشمول، والله أعلم. * أمثلة تطبيقية على قاعدة الباب: **المثال الأول**:مخالفة

[1] انظر: معرفة علوم الحديث(ص/119)

[2] انظر: التقريب والتيسير(ص/40)

المقبول لمن هو أولى منه" الحديث الشاذ ": عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قال رَسُول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». [1] فهذا الحديث مرويّ من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، بمثله، وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكنَّ عبدالواحد بن زياد متكّلمٌ في روايته عن الأعمش، وهذا الحديث مما أُنكر عليه. فقد نص جماعة من أهل الحديث أنَّ هذه الرواية التي تحكي الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بلفظ الأمر معلولة، قد أخطأ فيها عبد الواحد بن زياد في روايته عن الأعمش، وخالف فيها الثقات، وذلك حين جعلها من قول النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم، والثابت أنَّه من فعله صلى الله عله وسلم، هكذا رواها الثقات عن الأعمش، فذكروا أنَّ الرواية المحفوظة هي التي وردت من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم، لا من أمره. فتبيَّن بذلك أنَّ رواية عبد الواحد بن زياد بلفظ الأمر رواية شاذة، ورواية الثقات الآخرين بلفظ الحكاية والفعل هي الراوية الصحيحة المحفوظة، وهذا ما أشار إليه الأئمة، حيث ذكر السيوطي هذا الحديث وجعله مثالًا للحديث الشاذ؛ حيث انفرد به عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش.[2]

كذلك ممن نص على شذوذ هذا الحرف: أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي. قال الإمام أحمد: ليس هو أمراً من النبيّ صلى الله عليه وسلم، إنما هو فعله صلى الله عليه وسلم. [3] وكذلك قد أعلّ البيهقي حكاية الأمر في هذا الباب، ورجَّح رواية الفعل، فقال: فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه حكاية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لا خبراً عن قوله،وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.[4] وقال ابن القيم: وسمعتُ ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرَّد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه.[5] وقال الذهبي في ترجمة عبد الواحد بن زياد: أحد المشاهير، احتجا به في الصحيحين، وتجنَّبا تلك المناكير التي

---

[1] أخرجه أحمد (9368)وأبو داود (1261)، باب: الاضطجاع بعدها، أي: بعد ركعتي الفجر، والترمذي (420) باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

[2] انظر: تدريب الراوي(271/2)

[3] انظر: مسائل ابن هانئ(1/ 106)

[4] انظر: السنن الكبرى (3/ 45)

[5] انظر: زاد المعاد(308/1)

نقمتْ عليه، فيحدِّث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه".

قال يحي بن سعيد القطَّان: ما رأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً.

وقال الفلاس: سمعت أبا داود قال: عَمِد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها بقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا. [1] * وأما الرواية المحفوظة التي حكت فعل الاضطجاع فهي التي اتَّفق عليها الشيخان من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالت: " فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.[2]

فإن قيل:

وهل من ثمرة مترتّبة على ترجيح رواية الفعل على رواية الأمر؟

فالجواب:

نعم؛ وذلك لاختلاف الدلالة المترتبة على الأمر عن الدلالة المترتبة على الفعل، فأما الأمر الشرعي فالذي عليه جمهور الأصوليين أنَّ الأمر من الشارع يكون للوجوب، إلَّا أن تصرفه عنه قرينة إلى الاستحباب أو الإباحة، وذلك لأدلة كثيرة، منها قوله تعالى(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)﴿النور:63﴾

فهذه الآية الكريمة قد استدل بها الأصوليون على أنَّ الأمر المجرَّد عن القرائن يقتضي الوجوب، لأنه جل وعلا توَّعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم، وحذَّرهم من مخالفة الأمر، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب، ما لم يصرف عنه صارف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وأمْرُ الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب.[3]

أما أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فالراجح –والله أعلم–أنَّ الأصل أنها ليست على الوجوب،

---

[1] انظر: الضعفاء الكبير (22/3)وميزان الاعتدال(672/2)، ويراجع في هذه النقولات كتاب "مختصر المختصر من المسند الصحيح" لابن خزيمة، بتعليق د.ماهر الفحل.

[2] أخرجه البخاري(626)باب: من انتظر الإقامة، ومسلم(736) باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل.

[3] انظر: مجموع الفتاوى (29/22)

إلَّا إذا كانت بياناً لواجب من الواجبات، فتصير تلك الصفة للفعل الوارد واجبة، لأنها جاءت مبيّنة لكيفية الواجب.

قال ابن حزم:

ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجباً،وإنما ندَبَنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، إلَّا ما كان من أفعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم فهي حينئذ فرض.[1]

مثال آخر على قاعدة الباب: **المثال الثاني**: مخالفة الضعيف للراوي المقبول " الحديث المنكر ": حُبيِّبُ بن حبيب، وهو أخو حمزة بن حبيب الزيَّات المقرئ، وحُبيِّبُ هذا قد وهَّاه أبو زرعة

---

[1] انظر: الإحكام(458/1)

* **فائدة:** وإنما أردنا بيان اختلاف الدلالة المترتبة على الأمر عن الدلالة المترتبة على الفعل، ذلك لبيان الأثر المترتب على ذلك، وقد غالى ابن حزم –الذي رجَّح رواية الأمر –حتى كان من قوله بطلان صلاة الصبح لمن لم يضطجع قبل الصلاة، حيث قال: " كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلَّا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، وسواء – عندنا – ترك الضجعة عمدا أو نسياناً ".=

=انظر: المحلى (327/2) ولا شك أنَّ هذا القول مردود، منكر؛ لأنَّ حديث الأمر لم يصح كما تقدَّم، ولو صح فمن أين له أن يقول ببطلان الصلاة ؟! سيّما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يتركها أحياناً، كما في حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: " إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة".

فائدة:

بيان علة الاضطجاع قبل صلاة الفجر:

روى الشيخان من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وإلَّا.اضطجع". وقد ترجم له البخاري بقوله:باب من تحدَّث بعد الركعتين، ولم يضطجع.

وهذا يؤيد أنَّ هذا الاضطجاع لم يكن غاية مقصودة لذاتها، بل كان لعلة الفصل بين النفل والفرض، والله أعلم.

وهذا الذي أشار إليه الشافعي وغيره من الفقهاء:

أنَّ الاضطجاع المنقول في الأخبار إنما كان للفصل بين النافلة والفريضة، ومن ثَم فقد يكون الفصل بالاضطجاع أو التحدّث أو التحوّل من ذلك المكان أو غيره، وعليه فإنَّ الاضطجاع غير متعيَّن لذاته، كما بيَّن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها،والله أعلم.

انظر: معرفة السنن والآثار(93/4)وطرح التثريب(56/3)والتوشيح شرح الجامع الصغير(1004/3)

والهيثمي، وتركه ابن المبارك، وجهَّله ابن معين، وقال الرازي:" ليس بالقوي"، وقال الأزدي:" ليس بالمرضي ". [1]

وقد روى ابنُ أبي حاتم من طريق حُبَيِّبُ بن حبيب عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ""مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ" ". [2]

قال ابن عدي عن حُبَيِّبِ بن حبيب بعد أن ذكر هذا الحديث، وحديثاً آخر: وهذان الحديثان لا يرويهما عن أبي إسحاق غيره، وهما أنكرُ ما رأيتُ له من الرواية.[3]

قال أبو حاتم عن هذا الحديث: هو منكر؛ لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف.[4] قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث حُبَيِّبِ بن حبيب هذا فقال: هذا حديث منكر؛ إنما هو عن ابن عباس، موقوف.[5] وهذا الأثر قد مثَّل به شيخ الإسلام ابن حجر في "نزهة النظر" كمثالٍ للحديث المنكر.[6] * أما الرواية المحفوظة لهذا الأثر فهي الرواية الموقوفة، وهي التي أخرجها: إبراهيم الحربي في "إكرام الضيف" (52) وعبد الرزَّاق في مصنَّفه (21605)، ومعمر بن راشد"جامعه"(20529)والبيهقي في "الشُّعب" (9593) من طريق معمر، ومن طريق عمَّار بن رزيق، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي،عن العيزار بن حريث: أنَّ رجلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنَّا قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، نُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَنُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَنَحُجُّ الْبَيْتَ،

---

[1] انظر: ديوان الضعفاء(ص/73) والضعفاء والمتروكين(190/1)وميزان الاعتدال(457/1)والمغني في الضعفاء(149/1) **فائدة:** وقع في بعض كتب الحديث ضبط اسم حُبَيِّب بن حَبِيب بجعل "حبيب الأول" بمثل "حبيب الثاني" – الذي هو أبوه– وهو غلط، بل يضبط الاسم كما بيَّنه ابن ناصر الدمشقي، بضم الحاء المهملة، وتشديد التحتية، بين موحدتين أولاهما مفتوحة.

وسبب هذا الغلط هو الخلط بين هذا الراوي وبين حَبيب بن حَبيب بن تمام بن حسين بن عُرْفُطة. قال الخطيب: بفتح الحاء، وكسر الباء الأولى،وسكون الياء مواطأة لاسم أبيه، فحُبَيِّب أخو الزيات مشددة، وحَبِيب بن عرفطة، أوله فتح وثانيه كسر. انظر: توضيح المشتبه(98/2)والمؤتلف والمختلف(627/2)وتلخيص المتشابه في الرسم(160/1)

[2] أخرجه ابن عدي في "الكامل"(821/2)، والطبراني في "الكبير"رقم(12692)،وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" رقم(2043)

[3] انظر: الكامل في الضعفاء(821/2)

[4] نقله عنه ابن حجر في النزهة (ص/72)والسيوطي في "تدريب الراوي"(175/1)

[5] انظر: العلل رقم(2043)

[6] انظر: نزهة النظر(ص/72)

وَنَصُومُ رَمَضَانَ، وَإِنَّ الْمُهَاجِرِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَسْنَا عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «كَذَبُوا، مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَصَامَ. رَمَضَانَ وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

تنبيه مهم: مع القول بنكارة لفظ الرواية المرفوعة لحديث حُبَيِّبِ بن حبيب لضعف حاله، ولكنَّ الحديث له شواهد كثيرة متواترة في معانيه، والتي اشتملت على فضائل إقَامة الصَّلَاةَ، وَإيتاء الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ وَصَوم رَمَضَانَ، وَقِرَى الضَّيْفَ، ومنها حديث الصحيحين المروي عن جبريل عليه السلام، في تفسير الإسلام والإيمان والإحسان، ومنها حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، في قوله صلى الله عليه وسلم –:

"بني الإسلام على خمس..."، وكذلك حديث الصحيحين عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه".

فوائد في ختام القاعدة:

1– الفائدة الأولى: استعمال لفظ الحديث المنكر عند النُّقَّاد المتقدِّمين لم يكن محصوراً فيما ذكرناه بأنه مخالفة الراوي الضعيف للراوي المقبول، كما هو مفهوم النكارة عند المتأخِّرين، بل كان يطلق على كل ما هو مستنكَرٌ من الأخبار، سواء كانت من رواية ضعيف، أو من رواية متروك الحديث فيما يرويه من الأحاديث الواهية، كما أنهم أحياناً يطلقون ذلك على المستنكر من الخطأ أو الوهم مما قد يقع فيه الثقات الأثبات، وهو ما أطلقنا عليه " الشاذ ".

ومن الأمثلة الواقعة على إطلاق المنكر على مخالفة الثقات:

قول ابنِ أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: " أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا رأيتِ الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي "، فقال أبي: لم يتابَع محمدَ بنَ عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.[1]

فإنَّ محمدَ بنَ عمرو بن حَلْحَلَةَ الدِّيلِيَّ المدني، ثقة من الطبقة السادسة، من الذين عاصروا صغارالتابعين، وأخرج له الشيخان وأبو داود.

ومع ذلك فقد حكم الإمام أبو حاتم على حديثه هذا بالنكارة، أي أنه أخطأ في هذه الرواية، ولم يتابعه أحد عليها، فصارت منكرة.[2] والمتصفِّح لكتب التراجم والعلل والرجال سوف تقع عيناه

---

[1] انظر: كتاب العلل(رقم/117)

[2] انظر: منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل(ص/267)

على أمثلة كثيرة من الأحاديث التي حكم عليها الأئمة المتقدِّمون بالنكارة، رغم كون رواتها من الثقات، فدل ذلك على أنَّ القوم لم يخصّوا لفظ النكارة بمخالفة الضعفاء للرواة المقبولين، بل كانوا كذلك يطلقون لفظة المنكر على الأحاديث التي أخطأ فيها الثقات.

2– الفائدة الثانية: الفرق بين قول الأئمة:"فلان منكَر الحديث "، وقولهم: " فلان روى أحاديث منكرة":

قال الحافظ الزيلعي:

من يُقال فيه "منكَر الحديث " ليس كمن يُقال فيه "روى أحاديث منكرة "، لأنَّ

" منكر الحديث " وصفٌ في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تَقْتضي أنه وقع له في حِين، لا دائماً.[1]

3– الفائدة الثالثة: قد نص علماء الحديث في مشهور تعريفهم للحديث الصحيح على: أنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط، إلى منتهاه، من غير شذوذ، ولا علة. وهنا السؤال: إذا كان التعريف قد تضمن ضبط الرواة، الذي هو حفظ الراوي لمرويّه على الوجه الذي سمعه، ليكون موافقاً لأقرانه في حال نقله، فلماذا وضع شرط انتفاء الشذوذ، وهو الناتج حقيقة عن سوء الحفظ. والسؤال بمعنى آخر: أنه إذا كان عدم ضبط الراوي يُعرف بشذوذه في عبارة لفظه، فلماذا أفردنا اشتراط انتفاء الشذوذ، ومن المعلوم أنه من لوازم الضبط عدم الشذوذ؟

والجواب أن يقال: إنَّ اشتراط ضبط الراوي في تعريف الحديث الصحيح هو شرط لقبول الراوي في الجملة، ليؤخذ عنه ما روى، ويوضع في عداد المقبولين. وأما اشتراط انتفاء الشذوذ فهذا شرط متعلِّق بالرواية لا بالراوي، بمعنى أنه قد يُقبل الراوي لصحة ضبطه في الجملة، ولكنَّ هذا لا يمنع أنه قد يشذ أحياناً في بعض ما روى، فلو اشترطنا في قبول الرواة راوياً لا يخطئ لما سلم لنا أحد،وهذا هو المقصود باشتراط ضبط الراوي. وأما اشتراط نفي الشذوذ: فهذا شرط للرواية نفسها، فلا تُقبل راوية الراوي الثقة ما دامت شاذة، سنداً، أو متناً. وعليه فنقول: قد يُقبل مرويات الراوي في الضابطين الثقات، وهذا لا يمنع رد آحاد مروياته لشذوذها.

القاعدة الرابعة:. " لا حجة في الضعيف في الفرائض، ولا في الفضائل ". من المعلوم عند علماء المصطلح أنهم قسَّموا خبر النبيّ صلى الله عليه وسلم من حيث القبول والرد إلى:" مقبول، ومردود ". فأما المقبول: فيشمل كل ما كان محتجاً به، على ختلاف درجاته ومراتبه، فيشتمل على:

[1] انظر: نصب الراية (1/ 179)

" الصحيح لذاته، ولغيره، والحسن لذاته، ولغيره ". وأما المردود: فيشمل كل ما نزل عن درجه القبول، على اختلاف درجاته ومراتبه، فيشتمل على: " الضعيف، والمنكر، والشاذ، والموضوع ".

فأما الحديث الصحيح والحسن:

فمع كونهما يفترقان من حيث درجة ضبط وقوة رجالهما، فهما يتفقان من حيث الاحتجاج، فكلاهما حجة في الأحكام الشرعية. لذا فعندما نقول إنَّ " الأحكام فرعٌ على التصحيح "، فإنَّ المقصود بالتصحيح هنا: هو كل حديث مقبول قد خلا سنده ومتنه من أسباب الضعف، سواء أكان صحيحاً، أو حسناً،على اختلاف درجاتهم، وإن كان الصحيح أعلى درجة من الحسن، فيقدَّم عليه حال ظهور التعارض.

قال النووي:

الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة؛ ولهذا أدرجته طائفةٌ في نوع الصحيح، والله أعلم.[1]

أما ما ضعفَ سندُه لسبب من أسباب الضعف المتعددة، وهو المردود: فهل يقال إنه حجة يُركن إليها في استنباط الأحكام الشرعية، أم يُعمل به في فضائل الأعمال، أم يقال إنه مردود بكل حال؟ نقول أولاً: موضع الاتِّفاق، بل هو محل الإجماع أنَّ الفرائض والسنن لا تثبت من حيث الأصل إلَّا بما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

أما ما لا أصل له من الأحاديث، من الموضوع ونحوه، فمثل هذه الأحاديث لا يجوز روايتها إلَّا مقترناً ببيان وضعها، وأنه لا أصل لها، فمن روى شيئاً من ذلك من غير بيان ذلك مع العلم فهو آثمٌ أشد الإثم.

قال النووي: الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإنَّ هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدِّثين، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب، بل قبيح جداً، فإنهم متفقون على أنه لا يُحتج بالضعيف في الأحكام.[2]

كما أنه لا يجوز العمل بالموضوع وما شاكله قط، لا في الحلال ولا في الحرام،

ولا في الترغيب والترهيب،فمن خالف في ذلك فقد زاد في الشرع ما ليس منه.

---

[1] انظر: التقريب والتيسير(ص/29)

[2] انظر: شرح مسلم(93/1)

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يُجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، وهذا كما أنه لا يجوز أن يُحرِّم شيءٌ إلَّا بدليل شرعي.[1]

وأما موضع الخلاف فهو في حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال،

وهو ما ذكره شيخ الإسلام بقوله:

ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لَكِنَّ أَحْمَدَ بن حنبل وغيرَه من العلماء جوَّزوا أن يُروى في فضائل الأعمال ما لم يُعلم أنه ثابت إذا لم يُعلم أنه كذب، وذلك أنَّ العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يُعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً،

وإذا علم تحريمه وروي حديث في وعيد الفاعل له ولم يُعلْم أنه كذب جاز أن يرويه، فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أنَّ الله تعالى رغَّب فيه، أو رهَّب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وقال رضي الله عنه:

ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتج به، وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله تعالى، أو مما يكرهه الله تعالى بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن؛ والتسبيح والدعاء؛ والصدقة والعتق؛ والإحسان إلى الناس؛ وكراهة الكذب والخيانة؛ ونحو ذلك، فإذا رُوي حديثٌ – في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها – لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به.[2]

نقول والعلم عند الله تعالى:

يتبيَّن مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ فريقاً من العلماء قد ذهب إلى مشروعية العمل بالحديث الضعيف خاصة في فضائل الأعمال، وليس في باب الأحكام.، والمعنى أنه يُعمل به فيما استحب فعله من نوافل القول والفعل.

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى(251/1)

[2] انظر: المصدر السابق(251/1)(65/18)

وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة: الثوري، وابن المبارك،وعبد الرحمن ابن مهدي، وأحمد في رواية عنه، وابن الصلاح،والحافظ العراقي، وابن حجر، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء.[1] وممن انتصر لهذا الرأي الإمام النووي، فقد أظهر ذلك قولاً وحجة في كتبه، سيّما كتاب الأذكار، كما نقل اتِّفاق العلماء على ذلك فقال:

وقد اتَّفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.[2] وقال رحمه الله: وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطَّى رأسه "، لكنه ضعيف، واتفق العلماء على أنَّ الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه، وهذا منها.[3] وقد ذكر ابنُ القيم أنه من أصول مذهب الإمام أحمد الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب أثرٌ يدفعه، ولا قولُ صاحب، ولا إجماعٌ.[4] قال ابن مفلح: والذي قطع به غير واحد ممن صنَّف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يُعمل بالحديث الضعيف في ما ليس فيه تحليل ولا تحريم، كالفضائل، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا.[5] والمستقرئ لكتاب "السنن" لأبي داود سوف يقف على جملة من تطبيقات ذلك؛ وقد أفصح أبو داود عن ذلك في وصفه لسننه في "رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه "، حيث أبان أنه يذكر جملة من الأحاديث الضعيفة، وذلك عندما لا يكون في الباب حديث صحيح أو حسن يُغني عنها.

نقول: وإنما دعاه إلى تدوين هذا النوع في كتابه، أنه كان يذهبُ مذهب شيخه الإمام أحمد بن حنبل في الاحتجاج بالحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً، إذا لم يوجد في الصحيح ما يُغني عنه، ولم يوجد ما يخالفه مما هو أصحُّ منه، وهذا هو السبب الذي حفَّزه أن صنَف كتاب "المراسيل". قال الملا علي القاري: حديث" مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنْ الْغُلِّ ": رُوي مرفوعاً بسند ضعيف، والضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً، ولذا قال أئمتنا إنَّ مسح الرقبة مستحب أو سنة.[6]

---

[1] انظر: تدريب الراوي(350/1)وقواعد التحديث(ص/168)

[2] انظر: مقدمة الأربعون النووية(ص/4)

[3] انظر: المجموع (93/2)

[4] انظر:إعلام الموقعين(56/2)

[5] انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية(301/2)

[6] انظر: الموضوعات الكبرى(ص/77)

ولقد وضع المجوِّزن للعمل بالحديث الضعيف جملة من الشروط الواجب توافرها حتى يُعمل بالحديث الضعيف، وقد نقلها جملة من العلماء، فذكر السيوطي أنَّ ابن الصلاح والنووي قد نصا على شرط واحد، وهو كون الحديث في باب الفضائل،،ثم نقل الحافظ السخاوي عن ابن حجر الثلاثة الأخَر، فقال: سمعت شيخناً " أي: الحافظ ابن حجر" يقول مراراً، وكتبه لي بخطه، إنَّ شرائط العمل بالضعيف، ثم ذكرها السخاوي.[1] وهذه الشروط نذكرها مفصَّلة بتوضيح ألفاظها، وهى كما يلي:

1- الشرط الأول: ألَّا يكون الحديث ضعفه شديداً، بل يكون ضعف الحديث ناشئاً عن وهمٍ أو غفلة، أو سوء حفظ أدرك الراوي، وعليه فإنه يخرج من ذلك ما انفرد به الكذَّابون والمتهمون بالكذب، ومن فحش غلطه، فلا يُحتج به، لا في الأصول، ولا في الفضائل.

2-الشرط الثاني: أن يكون الحديث المروي في فضائل الأعمال، وليس في الأصول أوالأحكام. قال النووي: ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى، والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال، والمواعظ.[2] قال الحافظ العراقي: أما غير الموضوع فجوَّزوا التساهل في إسناده، وروايته من غير بيان ضعفه إذا كان في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام أو في العقائد؛ فلم يروا التساهل في ذلك، وممن نص على ذلك من الأئمة، عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك وغيرهم.[3] 3

3- الشرط الثالث: أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل عام معمول به، فليس معنى العمل بالحديث الضعيف القول باستحباب عبادة لمجرد ورود حديث ضعيف بها، فإنَّ هذا لم يقل به أحدٌ من العلماء، بل لا بد أن يكون هذا الحديث الضعيف فرعاً عن أصل ثابت بدليل شرعي صحيح، ومثال ذلك:

أنْ يأتي حديث ضعيفُ السند عن فضل عملٍ ما، من صدقة أو صوم أو قيام، أو غير ذلك، في أيام عشر ذي الحجة. وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: كذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا

---

[1] انظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع(ص/195)وتدريب الراوي(298/1)والأجوبة الفاضلة(ص/44)

[2] انظر: التقريب والتيسير(ص/48)

[3] انظر: شرح ألفية الحديث(291/2)

يحتج به، وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله تعالى بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن؛ والتسبيح والدعاء، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته، والعمل به.[1]

4- الشرط الرابع: ألَّا يعتقد العامل به ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يعتقد الاحتياط حال العمل به، ومعنى الاحتياط: أن يعمل المرء بالحديث ولسان حاله أنَّ الحديث إن كان له أصل فقد فاز بالأجر، وإن كان ضعيفاً فهو في الفضائل، لا الأصول.

أمثلة تطبيقية على الحديث الضعيف الذي يُعمل به في فضائل الأعمال:

1- المثال الأول:حديث قيام ليلتي العيد: فقد رُوي من حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » فهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في سننه (1782) فإذا ما نظرنا إلى هذا الحديث وفق ما وضعه من جوَّز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

1- أما الشرط الأول: وهو ألَّا يكون ضعفه ضعفاً شديداً: فهذا الحديث إسناده ضعيف، في سنده بقية بن الوليد، وبقية صدوق، ولكنه كثير التدليس، وقد رَوى هذا الحديث بالعنعنة، عن ثور بن يزيد، ولكن لم ينفرد به بقية عن ثور بن يزيد، فقد رواه الأصبهاني في كتاب " الترغيب" (373)، من طريق عمر بن هارون البلخي، وهو ضعيف، عن ثور به، وبقية رواة السند ثقات. فالحاصل أنَّ الحديث ضعفه ليس شديداً، وله شواهد ضعيفة بألفاظ مقاربة: من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط (159)، وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (477/12)، وهو مسلسلٌ بالضعفاء. وممن ضعَّف هذا الحديث: النووي في "خلاصة الأحكام"،والحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء، والبوصيري في "مصباح الزجاجة".[2] وقال الدارقطني: يرويه ثور بن يزيد، واختلف عنه، والمحفوظ أنه موقوفٌ

[1] انظر: مجموع الفتاوى(66/18)

[2] انظر: التلخيص الحبير(190/2)وخلاصة الأحكام(847/2) والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار(ص/430) ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه(85/2)

عن مكحول.[1] وكذلك فقد ضعَّف ابن القيم الحديث، وقال: ولا صح عنه صلى الله عليه وسلم في إحياء ليلتي العيدين شيء.[2]

2- وأما الشرط الثاني: وهو أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل عام معمول به: وهنا يقال في هذا الحديث إنه مندرج تحت أصل مهم قد رغَّب فيه الشارع وحثَّ عليه في غير ما موطن من كتاب وسنة، ألا وهو قيام الليل، سيَّما إذا كان في وقت تغلب فيه الغفلة، وهو ليلتا العيد.

3- وأما الشرط الثالث: ألَّا يعتقد العامل به ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم: وهذا مما اشترطه من جوَّز العمل **بالحديث** الضعيف على من سيعمل به.

4- وأما الشرط الرابع: فهو أن يكون الحديث في فضائل الأعمال، وليس في الأصول أوالأحكام، وهذا الحديث قد ورد في نفل من النوافل، وهو قيام الليل، لذا فقد استدل النووي بهذا الحديث على استحباب إحياء ليلتي العيد، فقال: وهو حديث ضعيف، رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكنَّ أحاديثَ الفضائل يُتسامح فيها، والله أعلم.[3]

2- المثال الثاني: روى أبو داود والبيهقي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ بِلَالًا رضي الله عنه أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا.[4] قال النووي: يستحب لمن سمع لفظ الإقامة أن يقول: " أقامها الله وأدامها " لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال ذلك، وهو حديث ضعيف، لكنَّ الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذاك. [5]

---

[1] انظر: العلل(269/12)

[2] انظر: زاد المعاد (2/ 247)

[3] انظر: الأذكار(ص/192)

[4] رواه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة، باب:" ما يقول إذا سمع الإقامة " (الحديث:528)، والبيهقي في السنن الكبرى،"باب: ما يقول إذا سمع الإقامة"(1961)

[5] انظر: المجموع(122/3)

فإذا ما نظرنا إلى هذا الحديث وفق الشروط التي وضعها من جوَّز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

1- أما الشرط الأول: وهو ألَّا يكون ضعفه ضعفاً شديداً: وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود، والبيهقي: من طريق سليمان بن داود العتكيّ، حدَّثنا محمد بن ثابت، قال: حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب،عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن ثابت العبدي، وهو صدوق ليّن الحديث، وقد تكلَّم فيه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وابن عدي، ووثقه العجلي، وهو لم يتابَع على توثيقه. وفيه كذلك راوٍ مجهول، وهو شيخ محمد بن ثابت العبدي، وفيه شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه، قال عنه ابن حجر:"صدوق، كثير الإرسال والأوهام "، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، ووثقه أحمد ويحيى بن معين، ونقل الترمذي أنَّ البخاري قال عنه: "شهر حسن الحديث ".[1] قال ابن حجر: هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود هكذا وسكت عليه، وفي سنده: الراوي المبهم، وفي شهر بن حوشب: مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالَف، ومحمد بن ثابت المذكور هو: العبدي: فيه مقال أيضاً.[2] وقال النووي: هو حديث ضعيف؛ لأنَّ الرجل: مجهول؛ ومحمد بن ثابت العبدي: ضعيف بالاتفاق، وشهر: مختلف في عدالته.[3] والحديث أخرجه الطبراني في "الدعاء" (491) من طريق وكيع، عن محمَّد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة، دون أن يذكر فيه شهر بن حوشب.

وعليه فإنَّ الحديث ضعيف، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر، فقال كما في"التلخيص الحبير"(211/1): " وهو حديث ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها"، وضعَّفه النووي بإيراده تحت أحاديث ضعيفة في كتابه الخلاصة(295/1)، وابن رجب في الفتح (3/ 457) والمنذري في "مختصر السنن"(284/1)،وأشار البيهقي إلى ضعَّفه كما في "السنن الكبرى"(1/ 411)

---

[1] انظر: تهذيب التهذيب (3/ 526)، وميزان الاعتدال(3/ 495)والجامع للترمذي(85/5)والضعفاء والمتروكين للنسائي(ص/134)

[2] انظر:نتائج الأفكار(370/1)

[3] انظر:المجموع (123/3)

2- وأما الشرط الثاني: وهو أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل عام معمول به:

وهنا يقال إنَّ الأصل العام الذي يندرج تحته هذا الحديث هو سنة ترديد الأذان والإقامة، ولا شك أنَّ هذا الأصل قد رغَّب فيه الشارع، وحثَّ عليه في مواطن كثيرة في الصحيح والسنن.[1]

3- وأما الشرط الثالث: ألَّا يعتقد العامل به ثبوته عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: وهذا مما اشترطه من جوَّز العمل بالحديث الضعيف على من سيعمل به.

4- وأما الشرط الرابع: فهو أن يكون الحديث في فضائل الأعمال، وليس في الأصول أوالأحكام، وهذا الحديث من هذا الباب، فهو وراد في باب الأذكار التي تقال عقب الأذان والإقامة. عودٌ إلى قاعدة الباب: فبعد أن ذكرنا القول الأول المتعلِّق بهذه المسألة، والذي ذهب فيه من ذكرنا من العلماء إلى القول بالاحتجاج بالحديث الضعيف بالشروط التي وضعوها، والتي كان على رأسها ألَّا يكون الحديث في الأصول ولا الأحكام، نقول والله أعلم: إنَّ الذي عليه جمهور أهل الحديث خلاف ذلك، وهو أنَّ الحديث إذا لم يجمع صفات القبول فإنه لا حجة فيه، وقد حكى ذلك ابن سيد الناس عن يحي بن معين،وقال به ابن العربي، وابن حزم، والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم؛ وذلك لما اشتهر من شرطيهما.

وهو الذي ذكرناه في رأس القاعدة، أنه " لا حجة في الضعيف في الفرائض، ولا في الفضائل "؛ فإنَّ الأصل في العبادات التوقيف، والأصل ألَّا يُعبد اللهُ تعالى إلَّا بما شرع، وكل ما لم يثبت سنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يُعمل به، لا في أصل ولا في فرع؛ إذ الجميع من الدين، والمحكم في ذلك أنَّ الأحكام فرعٌ على التصحيح. قال ابن حزم:

---

[1] **فائدة فقهية:** ختلف العلماء في استحباب الترديد خلف المؤذن حال إقامة الصلاة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الإقامة تأخذ حكم الأذان في استحباب الترديد خلف المقيم، وهو قول الشافعية والحنابلة والحنفية، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة) متفق عليه.

والمراد بذلك: الأذان والإقامة، فإذا سُمّيت الإقامة أذاناً، دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)، فيشملها ما يشمل الأذان، من الترديد خلفه، ومن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، ومن الدعاء بعده.=بينما ذهب بعض المالكية والأحناف، إلى أنَّ الترديد خلف المؤذن ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، خاص بالأذان، ولا يستحب ذلك في الإقامة،وأجابوا عن دليل الجمهور بجواب له وجهة قوية، فقالوا: قد سمَّيت الإقامة أذاناً على سبيل التغليب، كما قيل " الأسودان " للتمر والماء، و" القمران " للشمس والقمر،و" العُمَران " لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فهكذا "الأذانان" يطلق على الأذان والإقامة، أما "الأذان"فقط فلا يطلق على الإقامة. انظر:المغني(474/1)والمجموع(122/3)والدرالمختار(431/1)

ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إلَّا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه.[1]

وأما دعوى الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف، كما هو منقول في كلام النووي ففيه نظر؛ فإنَّ المنقول عن أئمة الحديث والجرح والتعديل والعلل خلاف ذلك، وهذا طرفٌ من بعض أقوالهم: قال ابن مفلح: والمشهور عند أهل العلم أنَّ الحديث الضعيف لا يُحتج به في الواجبات والمحرَّمات بتجرده، وأما إذا كان حسناً فإنه يُحتج به. [2] قال ابن رجب: وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تُروى أحاديث الترغيب والترهيب إلَّا عمَّن تروى عنه الأحكام.[3] قال ابن العربي: لا يجوز العمل به مطلقاً "أي الضعيف".[4] قال الشوكاني:

إنَّ الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلَّا بما تقوم به الحجة، وإلَّا كان من التقوّل على الله تعالى بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف. [5]

وأما ما يُنقل من قولهم:" إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا، وإذا رَوَينا في الفضائل ونحوها تساهلنا"، وهي عبارة نص عليها ثلاثة من كبار أئمة الحديث، وهم: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك.[6]

وهذه العبارة —والله أعلم– لم تفهم على وجهها الصحيح، فإنَّ غرضهم – والله أعلم– من التشديد ليس مقابلة أحدهما بالآخر، كتقابل الصحيح بالضعيف، وإنما كانوا إذا رووا في الحلال والحرام يتشدّدون، فلا يحتجون إلَّا بأعلى درجات الحديث، وهو المتفق في عصرهم على تسميته بالصحيح، فإن رووا في الفضائل ونحوها مما لا يمس بالحلال والحرام لم يجدوا ضرورة للتشدد وقصر

---

[1] انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل(222/2)

[2] انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية(306/2)

[3] انظر: شرح علل الترمذي(372/1)

[4] انظر: تدريب الراوي (1/ 351)

[5] انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة(ص/283)

[6] أما نقلها عن أحمد فقد ذكره الخطيب في "الكفاية"(ص/213) من رواية الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: «الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم»، وأما نقلها عن عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك فقد ذكره البيهقي في "المدخل"(372/1)

مروياتهم على الصحيح، بل جنحوا إلى قبول ما هو دونه في الدرجة، وهو الحسن الذي لم تكن تسميته قد استقرَّت في عصرهم.[1]

إشكال وجوابه:

إن قال قائل: إنَّ الضعيف الذي جوَّز بعض العلماء العمل به هو ما عناه المتقدِّمون من أنه قَسِيم الصحيح، وقسم من أقسام الحَسَن.

*وجواب هذا الإشكال من وجوه: الوجه الأول: أ) أنَّ التعبير بالحسن الاصطلاحي قد ورد في كلام مشايخ الترمذي والطبقة التي قبله،كالحافظ ابن نمير شيخ شيوخ الترمذي، وكذلك ورد استعماله على المعنى الاصطلاحي عند الشافعي وأحمد بن حنبل، وعند أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، وغيرهم، وإنما أراد جميعهم بالحديث الحسن ما جمع صفات القبول، فلم يدخل في معناها ولا استعماله عندهم ما اشتمل على نوع ضعف ونحوه.

والمتصفِّح لكتاب "العلل الكبير" للترمذي يجد أنَّ فيه جملة كثيرة من الأحاديث قال فيها الترمذي: وسألتُ عنها محمداً، أي البخاري فقال:"هو حديث حسن"، كحديث "بدأ الإسلام غريباً"، وكحديث:" من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا"، وحديث:"إنَّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"، وغيرهم كثير.

الوجه الثاني: أن يقال: ما هي وجهة الذاهب إلى تفسير كلمة ضعيف بالحسن؟!

مع أنَّ ظاهر كلام الإمام أحمد يشير إلى أنَّ مراده بالضعيف: الضعيف الذي لم تتحقق فيه شروط القبول، فإنه يريد أنَّ الرأي لا يُعتد به عنده ما دام قد نُقل في المسألة نص، ولو كان ضعيفاً، فإنَّ الضعيف خير من الرأي. روى ابن حزم في "المحلَّى"(68/1)عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلَّا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة،من يسأل؟

فقال أبي: يسأل صاحبَ الحديث، ولا يسأل صاحبَ الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي".[2]

ولا عتب عليه في هذا التقديم والاعتبار، لأنه معلوم ومقرَّر أنَّ التضعيف والتصحيح أمر اجتهادي، فقد يضبط المغفّل والمختلط والمتغيِّر، وقد ينسى صاحب الضبط،وافر الحفظ، الثقة الثبت. وإذا فسَّرنا "الضعيف بأنه قَسِيم الصحيح، وقسم من أقسام الحَسَن، فأي فائدة في هذا التنصيص من الإمام أحمد على أنَّ الحسن مقدَّمٌ على الرأي؟!

---

[1] انظر: الشرح الحثيث لتذكرة ابن الملقن(ص/57)

[2] انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله(ص/438) والأحكام لابن حزم(792/6)

إذ إنَّ هذا أمر ثابتٌ مقرَّر، فالحسن حجة في كافة وجوه الاحتجاج، ولم يُنقل عن أحد من المتقدِّمين نفي الاحتجاج بالحسن.[1]

ومما يؤيد هذا التوجيه:

أنَّ هذه هي سنة تلميذ الإمام أحمد وخرِّيجه، وهو الإمام أبو داود؛ وعلْم الرجل –في الأغلب– يُعرف من نهج طلابه، فقد قال عنه السخاوي:

أبو داود يخرّج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أقوى عنده من رأي الرجال، وهو تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد.[2]

وختاماً يقول الذهبي:

حد الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشِّيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة،

فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج.[3]

فدلالة كلام الامام الذهبي واضحة أنَّ سُنة السلف هي تقسيم الحديث إلى:

صحيح، وهو على مراتب، وأدناها الحديث الحسن لغيره، وإلى ضعيف، وهو الذي يخرج عن درجة الاحتجاج، والله أعلم.

فائدة في ختام قاعدة الباب:

إذا كانت قاعدة الباب قد نصت على الراجح في خلاف أهل العلم في حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فإنَّ جميع من وقع بينهم هذا الخلاف قد اتفقت كلمتهم على حرمة تعمُّد الكذب على النبيّ صلى الله عليه وسلم، أيًّا كان قصد فاعله، وعدّوا ذلك من كبائر الآثام،،بل بالغ الإمام أبو محمد الجويني، فجزم بتكفير واضع الحديث.

وإنما نذكر ذلك لأنَّ الكَرَّامِيَّة قد ذهبت إلى جواز وَضع الحديث واختلاقه فِي أبواب التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ خاصة، دون ما يتعلَّق به حكم من الثواب والعقاب؛ بزعم ترغيب للناس في الطاعة، وترهيب لهم عن المعصية، وَهذا الذي ذهبوا إليه هُوَ خِلاف إِجْمَاع الْمُسلِمِين الَّذِينَ يُعتَدُّ بِهِم.[1]

---

[1] منقول من بحث للشيخ محمد عوامة.

[2] انظر: فتح المغيث(95/1)

[3] انظر: سير أعلام النبلاء(214/13)

فقد روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُود رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [2]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (متعمداً): أي قاصداً الكذب على النبيّ صلى الله عليه وسلم لغرض من الأغراض، لا أنه وقع فيه خطأ أو سهواً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (فليتبوأ مقعده من النار): أي فليتخذ منزله منها، يقال: " تبوأ الدار إذا اتخذها سكناً".

وقيل إنه دعاءٌ بلفظ الأمر، أي بوَّأه الله تعالى ذلك، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، ومعناه قد استوجب ذلك.

قال النووي: لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب والمواعظ، وغير ذلك، فكله حرامٌ من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكرَّامية، الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب.[3]

---

[1] الكَرَّامِيَّة: هم قومٌ مِنَ المبتدعة، نسبوا إلى أبي عبد الله، محمد بن كرَّام السجستاني، المشهور بابن كرام، والمتوفى في القدس سنة ٢٥٥هـ، له جملة من المصنفات، منها:

" عذاب القبر، والتوحيد"، ولكن لم يصل منها شيء،.يقول عنه الذهبي: "المبتدع، شيخ الكرامية، كان زاهدا، عابدا، ربانيا، بعيد الصيت، كثير الأصحاب، ولكن يروي الواهيات"

انظر: "سير أعلام النبلاء" (١١/ ٥٢٣).

[2] متفق عليه.

حديث " من كذب عليَّ " متواتر ؛ فانَّ الذين نقلوه من الصحابة رضي الله عنهم جم غفير، قيل: اثنان وسبعون، وقد حكى النووي في شرح مسلم أنه رواه مائتان من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

فائدة: ذكر أبو بكر الأسفراييني أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث: " من كذب عليّ متعمداً ".

وقد نقض الحافظ العراقي هذه الدعوى بقوله:

تخصيص هذا الحديث بكونه من رواية العشرة، منقوض بحديث المسح على الخفين، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم العشرة، وبحديث رفع اليدين ؛ فقد عزاه غير واحد من الأئمة إلى رواية العشرة أيضاً، وهو محكي عن أبي عبد الله الحاكم، حكاه عنه صاحبه البيهقي.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي(64/1) وفتح المغيث(38/3)

[3] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(70/1)

وإن تعجب فعجبٌ زعم الكرَّامية وغيرهم ممن تأوَّلوا وضع الأحاديث في أبواب التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ فقد وجَّهوا حديث الزجر عن الكذب على النبيِّ صلى الله عليه وسلم عدة توجيهات، منها:

1-التوجيه الأول: ما روي في بعض طرق الحديث: « مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ...» فقد تعلَّقوا بزيادة « لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ...»؛ وقالوا إنَّ اللام للتعليل، فعلى هذا إنما يدخل في الوعيد المذكور من كذب على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بقصد الإضلال.

لكن نقول: إنَّ زيادة « لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ...»: وردت من طريق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان والبراء بن عازب رضي الله عنهم، وفي أسانيدها مقال.

قال الحافظ في الفتح (1/ 200): وقد اختُلف في وصله وإرساله، ورجَّح الدارقطني والحاكم إرساله.[1] ونص الأئمة، كالنووي وابن الملقِّن أنَّ رواية:

"من كذب عليَّ متعمدا ليضلَّ به" بهذه الزيادة؛ هي زيادة باطلة باتِّفاق الحفَّاظ.[2]

نقول: وعلى التنزّل بصحة هذه الزيادة فإنها لا تساعدهم على ما ذهبوا إليه من أنَّ اللام للتعليل، وأنَّ الوعيد المذكور محمول على مَن قصد الإضلال؛وذلك لوجهين:

1-أحدهما: أنَّ اللام في لفظة « لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ...» محمولة على التأكيد، فلا مفهوم للفظها، وهو مثل قوله تعالى (فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ } (الأنعام:144)

، فإنَّ افتراء الكذب على الله تعالى مُحرَّم مطلقاً، سواء قصد به الإضلال، أم لا.

2-الثاني: أن تُحمل اللام في لفظة « لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ...» على معنى العاقبة والصيرورة، أي إنَّ عاقبة هذا الكاذب ومصيره إلى الضلال،ونظير ذلك:

قوله تعالى (فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ } (القصص:8)

ومعلومٌ أنَّهم لم يلتقطوه لذلك، بل كان عاقبة أمرهم أنْ صار كذلك.[3]

2-التوجيه الثاني: حمل بعضُهم حديث: " مَن كَذَب عليَّ": أي قال: إنه شاعر أو مجنون!

لكن نقول:

---

[1] قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى»(121/1): هذه الزيادة لا تصح، وقال الألباني في «الضعيفة» (1011):" منكر بهذه الزيادة ".

[2] انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(549/5)

[3] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(71/1)والإمتاع بالأربعين المتباينة السماع(ص/56)

لا شك في بطلان هذا التأويل؛ وذلك لما روى عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: «إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فقَالَ رضي الله عنه:" أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".[1]

قال النووي:

ومن أعجب الأشياء قولهم هذا كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع؛ فإنَّ كل ذلك عندهم كذبٌ عليه، وعلى الجملة مذهبهم أركُّ من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده.[2]

وتأمل في قول الأَصْمَعِي:

إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار"، لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ عليه. [3]

نقول:

فإذا كان إثبات اللفظ مع لحن القول قد خشي الأصمعي أن يكون ذلك معدوداً في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف بمن تعمّد وضع ما ليس من قوله صلى الله عليه وسلم؟!

وصلى الله على النبي وسلم.....

---

[1] رواه البخاري في كتاب " العلم "، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ح (107)،واللفظ له، ومسلم (3)، باب تغليظ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وأبو داود رقم (3651) في العلم، باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[2] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(71/1)

[3] انظر: روضة العقلاء (ص/322)، وتاريخ ابن عساكر (80/37)وتهذيب الكمال(388/18)

القاعدة الخامسة:

العمل والقبول ليسا من قرائن صحة المنقول". والمعنى العام لقاعدة الباب:

أنك إذا رأيتَ جماهير أهل العلم على العمل بحديثٍ ما وقبول مقتضاه، واشتهر العمل به، حتى ذاع بين الفقهاء، وتلقته الأمة بالقبول، وكان هذا الحديث مما قد تكلَّم النقَّاد فيه تضعيفاً لسنده أو تجريحاً لبعض رواته فإنَّ شيوع العمل والقول به لا يكون من دلائل قبول هذا الحديث، بل يكون عمل العلماء به راجعاً لأسباب أخرى؛ فإنَّ قواعد الاستدلال في أبواب الأحكام الشرعية ليست قاصرة على ما صح من الآثار المرفوعة.

لذا فإنَّ الحديث الضعيف – والمراد به المنجبر، لا الشديد الضعف– إذا تلقَّته الأمة بالقبول وجب العمل به وجوباً، كما صرَّح به الحافظ ابن حجر في نكته على مقدمة ابن الصلاح، حتى أنه يُنَزَّلُ منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به.

وقد أثبت الواقع ودلَّتْ الوقائع أنَّ ثمة أحاديث مردودة روايةَ، لكنَّ معناها صحيح مقبول لاعتبارات أخرى:

إما لكونها موافقتها لآية، أو لإجماعٍ، أو للقواعد الكلية في الشريعة أو مقاصدها، فيكون العمل على تلك الأحاديث لأصل خارج عنها، مع بقائها على ضعفها، وعدم نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وكثيراً ما يذكر الترمذي قوله في " السنن ":"حديث كذا ضعيف، وعليه العمل".[1] قال ابن حجر: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل، حتى يجب العمل به، ومن أمثلته قول الشافعي: وما قلت من أنه " إذا تغيَّر طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا"، يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا، وقال في حديث "لا وصية لوارث" لا يثبته أهل

---

[1] وللفائدة يُنظر :

1-"كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام [من سنن الترمذي] "، لسعيد بن عبد القادر باشنفر، صدر عن دار ابن حزم، 1427 هـ.

2-" أحاديث ضعاف وعليها العمل بغير خلاف "، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، تأليف: عاطف بن حسن الفاروقي، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر– مصر.

العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول،وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث". [1]
وقد ذكر السيوطي من ضوابط الحديث المقبول فقال: ما تلقته العلماء بالقبول، ولم يكن له إسناد صحيح، واشتهر عند أئمة الحديث بغير نُكْرٍ منهم،أو وافقه آية من القرآن، أو بعض أصول الشريعة، حيث لم يكن في سنده كذَّاب.[2] ولما ذكر ابن عبد البر حديث الترمذي المرفوع: " لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ " – وهو حديث متكلَّمٌ في سنده– قال:
"هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله –لشهرته– تكلّفاً ".
وكذلك لما ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم–: "هُو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ"، قال:
وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأنَّ العلماء تلقّوه بالقبول له، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه.[3]
بل نقول:
الحديث إذا تلقته الأُمَّةُ بالقبول فقد عدَّه بعض العلماء في معنى المتواتر. قال أبو بكر الجصاص: وقد استعملتْ الأمة هذين الحديثين،وإن كان من طريق الآحاد، فصار في حيز التواتر، لأنَّ ما تلقَّاه الناس من أخبار الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر، لما بيَّناه في مواضع.[4]
ومما يؤيد قاعدة الباب: أنَّ تلقِّي العلماء بالقبول لحديث متكلَّمٌ في سنده ليس من أصول مناهج التصحيح والتضعيف، فليس كل ما تلقَّاه العلماء بالقبول يقتضي الصحة، والتلقي بالقبول والعمل بالشيء ليسا قاعدة عند المحدِّثين للتصحيح، لذا فنحن نفرِّق بين أمرين: صحة نسبة الحديث،

---

[1] انظر: النكت على المقدمة(1/ 495) أما حديث: "إنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْء، إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِه وَلَوْنِهِ"، فهو حديث صحيح، وأما الزيادة الواردة في هذا الاستثناء:
" إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِه وَلَوْنِهِ"، فقد أخرجها ابن ماجه في (1/ 174)، والطبراني في الكبير (8/ 123)،وهي زيادة ضعيفة ؛ قال الدارقطني: "لا تثبت "، وقال النووي: "اتفق المحدِّثون على تضعيف هذا الاستثناء". وكذا ضعفه ابن الملقن، والبيهقي.
انظر: التلخيص الحبير (1/ 15)،ونصب الراية (1/ 94)، والمجموع(110/1)

[2] انظر: البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر(238/1)

[3] انظر: التمهيد (398/15)و(251/10)

[4] انظر: أحكام القرآن(386/1)،ويعني بالحديثين: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ".

وصحة معناه. فأما الأمر الأول: فمرجعه إلى قواعد المحدِّثين في التصحيح والتضعيف، والتي ليس منها العمل بهذا المنقول. وأما الأمر الثاني:

فقد يقال بصحة المعنى لاعتبارات أخرى سبق ذكرها قريباً.

لذا فمن التنبيه الواجب ذكره هنا أنَّ ما تكرَّر ذكره من قول الترمذي في " السنن ": " حديث كذا ضعيف، وعليه العمل"، فليس مراد الإمام الترمذي من ذلك الدعوة إلى الاحتجاج بالحديث الضعيف لموافقته عمل العلماء به، وإنما أراد أن يشير إلى أنَّ العمل به جارٍ لدليل آخر من أدلة الشريعة.

وعليه فليُعلم أنَّ قول الترمذي عن حديثٍ ما:" حديث كذا ضعيف، وعليه العمل":

لم يقصد بذلك أن يضع تأسيساً لمنهج التعضيد والتصحيح للرواية عن طريق العمل به، وإن كان مما قد يستفاد منه في بعض الأحيان لتقوية الحديث تبعاً، لا استقلالاً، والله أعلم.

قال ابن الصلاح: إنَّ عمَل العالم أو فتياه على وفق حديث، ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في راويه، والله أعلم.[1] قد تعقَّب الحافظُ ابنُ كثير كلامَ ابن الصلاح، فقال: " وفي هذا نظر، إذ لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه. وقد عقَّب على كلام ابن كثير تلميذه الزركشي، ومن ثم العراقي، فقال: " في هذا النظر نظر؛ لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان المفتي، أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس، كما تقدَّم حكاية ذلك عن أبي داود. [2]

أمثلة تطبيقية على قاعدة الباب:

1- المثال الأول:عَنْ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ رضي الله عنه أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ". فهذا الحديث أخرجه أحمد(4609)والترمذي(1158)وابن حبان(4156) وإسناد هذا الحديث،وإن كان رجاله رجال الشيخين، إلَّا أنَّ آفته من معمر؛ فإنَّ معمراً كان يحدِّث في اليمن من كتبه فلا يقع له الوهمُ، وأما

[1] انظر: معرفة أنواع علوم الحديث(ص/111)

[2] انظر: اختصار علوم الحديث(ص/97)والنكت للزركشي(373/3)والتقييد والإيضاح(ص/144)

ما حدَّث به خارج اليمن فكان يُحدث من حفظه فيقع له بعضُ الوهم، وهذا الحديث من هذا الباب؛ فقد حدَّث به في العراق من حفظه، فوصل إسناده وأخطأ فيه، فقد رواه عبد الرزاق في "المصنَّف" عن معمر، عن الزهري، مرسلاً، وكذلك رواه مالك في "الموطأ" عن الزهري، مرسَلاً، وهذا هو الصحيح، والله أعلم. قال الترمذي: وسألتُ محمداً (يعني البخاري) عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ غيلان ... إلخ، فقال: " هو حديث غير محفوظ، إنما رَوى هذا معمر بالعراق، وقد رُوي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلاً.[1] قال ابن حجر: حَكَم مسلمٌ في "التمييز" على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: " المرسل أصح ".[2] ولكن مع ما فيه من إعلال في السند فقد نص جمهور العلماء على العمل به، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم. قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديثُ ليس بصحيح، والعملُ عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلده.[3] قال الترمذي: سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، ثم قال الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.[4] فيلاحظ نقل الترمذى تضعيف الإمام البخاري للحديث، مع حكايته أنَّ العمل عليه؛ مما يؤيد أنه مع عدم الاعتماد على حديثٍ ما من حيث الصناعة الإسنادية، لكن يصح العمل على مضمونه المتفق مع ظاهر القرآن، كما هو الحال في حديث غيلان بن سلمة، مع قوله تعالى (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ } (النساء:3) وكأنه يقول:

حديث غيلان ضعيف، والعمل عليه من باب الاستئناس فحسب، وإلَّا فمستند العمل في الواقع هو ما دلَّت عليه الآية والإجماع.

فقد نقل الإجماعَ على جوازِ نِكاحِ أربعٍ مِن النِّساءِ، وعلى عدَمِ جوازِ نِكاحِ أكثَرَ مِن أربعٍ: ابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ، والقُرطبيُّ، وابنُ رشد.[5] وأما حديث غيلان فإنه باقٍ على ضعفه لا يرتقي إلى العمل به وحده، وهذا هو سبب نقل الإمام الترمذي قول الإمام البخاري ليبيَّن أنَّ الحديث ضعيف.

---

[1] انظر: العلل الكبير(445/1)

[2] انظر: التلخيص الحبير(368/3)

[3] انظر: المصدر السابق(368/3)

[4] انظر: سنن الترمذي، حديث رقم (1128)

[5] انظر: مراتب الإجماع (ص/62) والمغني(85/7)والجامع لأحكام القرآن(137/5)وبداية المجتهد(64/3)

والقول بضعفه هو قول الأئمة النقَّاد، أمثال: أحمد ومسلم وأبي حاتم وغيرهم من المتقدِّمين، وقال ابن عبد البر: " طرقه كلها معلولة "، ولا تتعضد بمجرد جريان العمل عليه.

2- المثال الثاني: عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ طَلاقٍ جائِزٌ، إلَّا طلاقَ المعتُوهِ؛ المغْلُوبِ على عَقْلِهِ ". وهذا الحديث قد رواه الترمذي (1191)، وقال:

هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، أنَّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلَّا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان، فيطلِّق في حال إفاقته.[1]

وأخرجه ابن الجوزى من طريق الترمذي وأعله بعطاء بن عجلان، وعطاء هذا قد كذَّبه ابن معين والفلاس والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.[2] والصواب ما رواه البخاري قبل الحديث (4968) معلقًا بصيغة الجزم، حيث قال: وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: "كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ ". وقد وصله ابن الجعد في "المسند" (764)، وسعيد بن منصور في "سننه" (1113) وعبد الرزاق (11415) والبيهقي في الكبرى(15210)،وقال الحافظ: " إسناده صحيح، وهو موقوفٌ على عليّ رضي الله عنه ". [3] لذا هنا نقول: أنَّ نص الحديث المرفوع في عدم إيقاع طلاق المعتوه حديث ضعيف السند، بل إسناده ساقط شديد الضعف، ولكنَّ العمل عليه عند جمهور أهل العلم، كما نص على ذلك الإمام الترمذي، وليس في ذلك دلالة على صحة الحديث، بل يبقى الحكم على الحديث بالرد والضعف، وإنما كانت الحجة في هذا الحكم الشرعي مستنداً على عدة أصول، نذكر منها ما يلي:

1- الإجماع: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنَّ المعتوه لا يجوز طلاقه. [4]

2- ما صح عن عليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكرنا ذلك قريباً.

---

[1] انظر: سنن الترمذي حديث رقم (1191)

[2] انظر:العلل المتناهية (156/2) والمجروحين من المحدّثين(129/2)وتقريب التهذيب(ص/391)

[3] انظر:تغليق التعليق(4/ 459) وما صح من آثار الصحابة في الفقه(1024/3).

[4] انظر: الإجماع (ص/45)

3- القياس على عدم وقوع طلاق السكران والمجنون، وذلك بجامع غياب العقل، فقد صح عن عُثْمَانَ بنِ عفَّان رضي الله عنه أنه قال: " لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ "[1]، وقد قال ابن المنذر:" هذا ثابت عن عثمان رضي الله عنه، ولا نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه.[2] قال الحافظ: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، واختاره الطحاوي.[3] والقول بعدم وقوع طلاق السكران هو مذهب الظاهرية، والقول الثاني للشافعي وأحمد، واستقر عليه قول الإمام أحمد، وهو ما رجحَّه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

3- **المثال الثالث**: فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»: فقد أخرجه مالك في الموطأ (297)،،وأبو داود في المراسيل(91)،والنسائي في الكبرى(408) والدارقطني في السنن (435) وقد استوفى الزيلعي طرقه كما في نصب الراية (97/1)، فكانت تدور ما بين الإرسال والضعف. وقد حكم عليه عدد من الأئمة بالإرسال، نذكر منهم: 1- الدارقطني في "السنن" (122/1) 2- ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (44/1) 3- ابن عبد الهادي المقدسي في " المحرر في الحديث" (ص/123) 4- عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى"(205/1) قال ابن دقيق في "الإلمام": " وهذا مرسل، ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول، ويرى أنَّ ذلك يغني عن طلب الإسناد".

لذا فهذا الحديث مثال لما لم يثبت له إسناد، ولكنه قد اشتهر العمل به وقبوله بين العلماء، فصار مبنى قول العمل به ليس صحة سنده، بل الإجماع على صحة معناه.

---

[1] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل الحديث(5269)، ووصله ابن حجر في التغليق(455/4)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (17908)، وسعيد بن منصور في سننه (1112)، والبيهقي في الكبرى (14890)، ولهذا الأثر قصة: أنَّ رَجُلاً قال لعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكْرَانُ"، فقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ رَأْيِه: " أَنْ يَجْلِدَهُ وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ "، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ:" قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَجْنُونِ وَلا السَّكْرَانِ طَلاقٌ "، فَقَالَ عُمَرُ: " تَأْمُرُونِي، وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ ".
وقد صحح هذا الأثر أبو زرعة، كما في "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" (510/1)

[2] انظر: المغني(347/10)

[3] انظر: فتح الباري(391/9)

قال ابن حجر: وقد صحح الحديث جماعة من الأئمّة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في "رسالته": " لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنّه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ". [1]

قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصحّ من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإنَّ أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.[2] قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، مَعْرِفةً تَسْتغني بشُهرتِها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقِّي الناس له بالقبول والمعرفة.[3] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الكتاب مشهور مستفيض عند أهل العلم، وهو عند كثير منهم أبلغُ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيح بإجماعهم.[4] وتأويل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهو صحيح بإجماعهم "، والله أعلم: أنَّ هذا الحديث صحته ليست ذاتية، أي من صحة سنده، ولكنَّ صحته مكتسبة من إجماع العلماء على العمل به، وتلقِّيهم له بالقبول. قال مالك: لا يَحمل المصحف بعلاقته، ولا على وسادة إلَّا وهو طاهر؛ إكراماً للقرآن، وتعظيماً له. [5] قال ابن عبد البر: أجمع فقهاء الأمصار الذين تدورعليهم الفتوى بأنَّ المصحف لا يمسُّه إلَّا الطّاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمّة الرّأي والحديث في أعصارهم. ورُوي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمّة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة.[6] *فائدة في الختام:

سبق وذكرنا في قاعدة الباب أنَّ أهل العلم قد يذهبون إلى العمل بحديثٍ ما مع ضعف سنده، وذلك إذا اشتهر العمل بمقتضاه وذاع بين الفقهاء، وذلك لكون العلماء قد تلقّوه بالقبول، وقالوا بصحة معناه لأسباب أخرى،كما سبق بيان ذلك، وكذلك يقال هنا:

---

[1] انظر: التلخيص الحبير(227/1)

[2] انظر: المعرفة والتاريخ (2/ 216)

[3] انظر: التمهيد (175/11)

[4] انظر: شرح العمدة(102/1)

[5] انظر: شرح السنة للبغوي(48/2)

[6] انظر: الاستذكار (8/ 1 1)

إنه قد يرد في كتب السنن ونحوها جملة من الأحاديث الصحاح سالمة الإسناد والمتن، ومع ذلك يترك الأئمة العمل بظاهرها ومقتضاها مع صحتها، وما ذلك إلَّا لعارض آخر جعلهم يجمعون على عدم العمل بظاهرها.

فإنَّ ترك العمل بحديث ما عند العلماء كافة يدل على أنَّ له تأويلاً نعرفه أو لا نعرفه، وأنه ليس على ظاهره، أو يكون منسوخاً ولم يبلغنا الناسخ ودل الإجماع على وجود هذا الناسخ.

قال ابن رجب:

فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولًا به عند الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، أوعند طائفة منهم، فأما ما اتَّفق على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلَّا على علم أنه لا يُعمل به.[1]

ويقول الإمام الذهبي معقِّباً على قول الإمام عبد العزيز الداركي:

"والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة"، قال:

هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء الإمامين،

مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاَ صحيحاً معارضاً للآخر،أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكَّبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا.[2]

ونضرب مثالاً على ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

" إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: " فَاقْتُلُوهُ ".

وهذا الحديث صحيح،، أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم:

أحمد(10729)،والترمذي(1444)،وأبوداود(4482)، وهذا الحديث غير معمول به على الراجح من قول جماهير أهل العلم.

وقد حكى الاتِّفاق على ترك قتل من تكرر منه شرب الخمر أكثر من ثَلَاث مَرَّاتٍ: الإمام الشافعي،حيث قال: "والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته.[1]

---

[1] انظر: فضل علم السلف(ص/34)

[2] انظر: سير أعلام النبلاء(405/16)

وكذلك نقل الحافظ في "الفتح"(80/12) عن ابن المنذر قوله:

كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكّل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلَّا من شَذَّ ممن لا يُعَدُّ خِلافُه خِلافاً.

وكذلك ذكر النووي في "شرح مسلم"(298/5) أنَّ الإجماع قد دَلَّ على نسخ الحديث الوارد في قتل شارب الخمر.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح"(78/12) دليلاً آخر على النسخ يؤيد قول القائلين به:

وهو حديث البخاري (6780) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

«أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ.».

قال الحافظ ابن حجر:

فيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرَّر منه، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة.[2]

---

[1] انظر: الأم(156/6) و قول الإمام الشافعي:"القتل منسوخ بهذا الحديث..."، عنى به حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به الثانية فجلده ثم أتي به الثالثة فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل» فكانت رخصة=.

=وحديث قَبِيصَةَ رواه أبو داود (4485)، قال الحافظ ابن حجر:

" وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه... والظاهر أن الذي بلَّغ قبيصةَ ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، قال: حدثت به ابن المنكدر، فقال: ترك ذلك، قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان فجلده ثلاثا ثم أتي به في الرابعة فجلده ولم يزد " انتهى.

انظر: "فتح الباري" (12 / 80).

[2] وقال ابن القيم في "تهذيب السنن"(238/6):

الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل.

قال ابن الصلاح:

ومن أقسام "ناسخ الحديث ومنسوخ":ما يعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره، والله أعلم بالصواب.[1]

وقال الترمذي في كتابه " العلل":

جميع ما في هذا الكتاب "أي السنن" معمول به، ما خلا حديثين:

حديث ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: "جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر "، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ".

وقال رحمه الله عن حديث:" فإن عاد في الرابعة فاقتلوه":

وهذا الحديث إنما كان في أول الأمر، ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن شرب الخمر، فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة، فاقتلوه " قال: ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه، ولم يقتله، فرفع القتل، وكان رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، في القديم والحديث، ومما يقوّي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال:

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتَارِكٌ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».[2]

تنبيه:

أما قول الترمذي:" جميع ما في هذا الكتاب "أي السنن" معمول به، ما خلا حديثين، حديث قتل شارب الخمر في الرابعة، وحديث الجمع في الحضر":

فقد استدرك ابنُ رجب على الترمذي في شرحه للعلل حصره لهذه الأحاديث في حديثين، فذكر جملة من الأحاديث التي ينطبق عليه قول الترمذي أنها أحاديث صحيحة، وليس عليها العمل، ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: "كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلبي عن النساء "،وقد ذكر الترمذي إجماع أهل العلم أنَّ المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن

[1] انظر: علوم الحديث(ص/278) النوع الرابع والثلاثين: "معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه".

[2] انظر: سنن الترمذي(1444)

نفسها، ومنها حديث أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا، وقال: "من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"؛ وقد نقل النووي الإجماع على خلافه، وغير ذلك من الأحاديث التي استدركها ابن رجب على الترمذي.[1]

إشكال وجوابه:

ذكرنا في ختام هذه القاعدة فائدةً مفادها أنَّ الأئمة قد يتركون العمل بظاهر نص نبوي مع ثبوت صحته، وذلك لعوارض أخرى، لكن قد يقال:

إنَّ الأمر المستقر الذي لا نزاع فيه أنَّ الحديث إذا صح فهو حجة بذاته،وإن لم يعمل به أحد، كما منصوص هو الشافعي في "الرسالة "، وغيره من العلماء؟

والجواب:

أنَّ الأئمة لم يتركوا العمل بظاهر نص نبوي مع ثبوت صحته، إلَّا لعوارض أخرى جعلتهم يُجمعون على عدم العمل بظاهره؛ فإنَّ ترك العمل بحديثٍ ما عند العلماء كافة يدل على أنَّ له تأويلاً نعرفه أو لا نعرفه، وأنه ليس على ظاهره، أو يكون منسوخاً ولم يبلغنا الناسخ، ودل الإجماع على وجود هذا الناسخ.

لذا فإذا رأيتَ الصحابة رضي الله عنهم والعلماء كافة على ترك العمل بحديث صح سنده، فليعُلم أنهم ما تركوه إلَّا على علمٍ أنه لا يُعمل به.

لذا فلا بد من أن يُقيَّد الكلام فيقال:

إنَّ الحديث إذا صح فهو حجة بذاته،يجب العمل بمقتضاه، وإن لم يعمل به أحد، لكن إذا وُجد لهذا الحديث من الموانع والعوارض ما يجعل العمل به مرجوحاً، مما ذكرناه آنفاً، وجب المصير إليه، وترك العمل بظاهر النص.

ومن المعلوم أنَّ مذهب أئمة الحديث، كأحمد وغيره، أنَّ الحديث إذا تداولته القرون الثلاثة، أو دار في العصر الأول فلم ينكره علماؤه، وكان مشهوراً لا ينكره الطبقة من المسلمين صار حجة، معمولاً به.[2]. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[1] لمزيد الفائدة يُنظر: شرح علل الترمذي(332/1)

[2] انظر: قواعد التحديث للقاسمي(ص/160)

القاعدة السادسة:

"أصح شيءٍ في الباب ليس تصحيحاً من كل وجه".

من العبارات التي استعملها الأئمة في حكمهم على الأحاديث قولهم: " حديث فلان هذا أصح شيءٍ في الباب "، " حديث فلان هذا أحسن شيءٍ في الباب ".

ومثل هذه العبارات قد يظن القارىء لها من أول وهلة أنها عبارات قاصرة على الأحاديث التي حكم عليها الأئمة بالتصحيح أو التحسين، وليس الأمر كذلك،

بل قد استعمل الأئمة مثل هذه العبارات وأرادوا بها كذلك بيان ما خفَّ ضعفه مقارنة بغيره مما رُوي في نفس الباب. فإنَّ المتتبع والمستقرئ لفعل الأئمة في استعمال مثل هذه العبارات، مثل:

" أصح شيءٍ في الباب "، " أحسن شيءٍ في الباب" سيعلم أنهم ما أرادوا بذلك الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن فقط، وإنما قالوا لفظة أصح شيء وأحسن شيء من باب المقارنة والمفاضلة بين حديثٍ ما وبين غيره من الآثار التي قد رُويت في نفس الباب، فكان هذا الحديث هو أقلها ضعفاً وأحسنها حالاً، وعليه فهذه العبارات قد تطلق على ما كان ضعيف السند. لذا نقول: إنَّ عبارة "أحسن شيء في الباب "أو عبارة " أصح شيء في الباب" أفعل تفضيل مقتضاها أن يشترك اثنان فصاعداً في صفة ما، كالصحة، أو الحسن، أو الضعف، ويفوق أحدهما الآخر،فيكون مثلاً أعلى صحة،أو حسناً، أو أقل ضعفاً، مما ورد معه في نفس الباب. *وكلام أئمة هذا الشأن دال على ذلك،ومنهم: الإمام أحمد بن حنبل في كتاب «العلل» رواية الخلال، والبخاري في " التاريخ الكبير"، والترمذي في "جامع السنن"، والبيهقي في " السنن الكبرى ".

ذكْر أمثلة من استعمال الأئمة لمثل هذه العبارات:

1- حديث التسمية عند الوضوء: قال الترمذي، كما في "السنن"(41/1):

قال محمد بن إسماعيل:أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، ورباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها، وأبوها: سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل ".

وإنما أراد البخاري بقوله: " أحسن شيء في هذا الباب ": أي أقل الأحاديث ضعفاً في الباب، لما نقله عنه العقيلي في "الضعفاء"(177/1) من قوله: " أبو ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن: في حديثه نظر".

2-قال أبو بكر الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول عن التسمية في الوضوء: " ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وليس في هذا حديث أحكم به.[1]

3- قال الإمام أحمد: حديث عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكروا عند رسول الله عليه الصلاة والسلام أنَّ قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم،فقال صلى الله عليه وسلم: " أوَقد فعلوها، حولوا مقعدتي نحو القبلة ".

قال أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسَلاً.[2]

4-قال الخلال في كتاب «العلل»: أخبرنا أبو داود يعني: السجستاني قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق، عن عثمان رضي الله عنه. [3]

5-قال النووي: وبلغنا عن الإمام الحافظ الدارقطني أنه قال:" أصح شيءٍ في فضائل السور فضل(قل هو الله أحد)، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح،

ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولون: "هذا أصح ما جاء في الباب"، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، وأقله ضعفاً.[4]

6- وقد روى الإمام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: " لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدِّث "، ثم قال: هذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل. [5]

7- الإمام ابن القيم قد ذكر تعقَّب المنذري لأبي داود في قوله عن حديث عبدِ الله بن علي بن يزيد بنِ رُكانة: "وهذا أصحُّ مِن حديث ابنِ جُريج أنه طلقها ثلاثاً،... " قال ابن القيم: وفيما قاله المنذري نظر؛ فإنَّ أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: «هذا أصحُّ من حديث ابن جريج، أنه طلّق امرأتَه ثلاثًا، لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقصتهم وحديثهم»، وهذا لا يدل على أنَّ الحديثَ عنده صحيح؛ فإنَّ حديث ابنِ جُرَيج ضعيف، وهذا ضعيف أيضًا، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيرًا ما يُطْلِق أهلُ الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدِّمين.

---

[1] انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف(1/ 143)

[2] انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(١/152)

[3] نقله ابن عبد الهادي في "شرح العلل" (ص:330)

[4] انظر: الأذكار (ص/186)

[5] انظر: السنن الكبرى(٣٦٠٧)

ولو لم يكن اصطلاحًا لهم لم تدلّ اللغةُ على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضَيْن: «هذا أصح من هذا»، ولا يدل على أنه صحيح مطلقًا، والله أعلم.[1] قال ظفر أحمد التهانوي: لا يلزم من قولهم " ليس في الباب شيء أصح من هذا " صحة الحديث، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب، وكثيراً ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى، كذا في " الجوهر النقي ". قلت: يجوز أن يكون ضعيفاً،ولكنه أمثل من غيره، ولا يجوز أن يكون موضوعاً.[2] * فإن قيل: كيف يصح إطلاق عبارة "أصح شيء في الباب"، "وأحسن شيء في الباب"، ويدخل فيها ما ضعف سنده؟ والجواب: أنُ هذا لا يمتنع لغة، ولا اصطلاحاً، أما من حيث اللغة: فإذا قال المعلم للطلاب أنتم ضعفاء المستوى، راسبون في الاختبار، وأحسنكم حالاً هو زيد، فهذا لا يمنع أنَّ زيداً هو الآخر قد رسب.

أما في الاصطلاح فقد ذكرنا طرفاً من أقوال أئمة هذا الشأن، وستأتيك الأمثلة العملية الدالة على بيان ذلك.

أمثلة تطبيقية على قاعدة الباب:

1- **المثال الأول**:روى الترمذي تحت " باب في التكبير في العيدين": عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ، فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ». قال الترمذي في " السنن ": حديث جَدِّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في "علله الكبرى": سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: " ليس شيء في هذا الباب أصح منه". [3]

وعليه فإنَّ قول البخاري"ليس في الباب شيءٌ أصح من هذا" لا يقتضي الصحة، بل هذا الوصف قد يُطلق على ما فيه ضعف، وإنما إطلاقه للمقارنة بينه وبين ما هو أضعف منه. لذا فقد انتقد ابن القطان كلام أبي محمد عبد الحق في نقله أنَّ البخاري قد صحح الحديث، فقال: وليس فيه تصحيح البخاري لحديث كثير بن عبد الله، فإنما قال: " ليس في الباب شيء أصح منه "، وليس

---

[1] انظر: تهذيب سنن أبي داود(538/1)

[2] انظر: قواعد في علوم الحديث(ص/91)، وقول التهانوي: "كذا في " الجوهر النقي "، هو إشارة لكتاب "الجوهر النقي على سنن البيهقي"، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بـ " ابن التركماني" (ت: ٧٥٠هـ).

[3] انظر: العلل الكبير(ص/93)

هذا بنص في تصحيحه إيَّاه، إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفاً. [1] ومما يؤيد صحة ما ذكرناه من أنَّ قول البخاري عن حديث "التكبير في العيدين": "ليس في الباب شيءٌ أصح من هذا" لا يقتضي الصحة أمور:

1- **الأمر الأول**: أنَّ الأئمة قد تكلَّموا في أحد رواته، وهو "كثير بن عبد الله"، فقد رماه الشافعي وأبو داود وابن حبان بالكذب، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال عنه أحمد:" منكر الحديث، ليس بشيء "، وقد تحاشاه البخاري في صحيحه، فلم يرو عنه، لا أصلاً ولا متابعة، ولا ذكره في التعاليق، لا جزماً ولا تمريضاً.[2] فإن قيل: وكيف يحسِّن الترمذي الحديث ومدار إسناده على كثير بن عبد الله، وقد رماه الأئمة بالكذب؟

والجواب أن يقال: إنّ الترمذي لم يحسِّن الإسناد، وإنما حسَّن الحديث لما اعتضده من عمل الصحابة رضي الله عنهم،وعمل أهل المدينة، فإنه قد أعقبه بقوله: " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول أهل المدينة ".

2-**الأمر الثاني**: أنَّ الذي عليه جمهور العلماء أنه لم يصح في باب التكبير لصلاة العيدين شيءٌ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم،وإنما الاحتجاج في هذا الباب بما صح من الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقل غير واحد عن الإمام أحمد أنه قال:" ليس يُروى في التكبير في

---

[1] انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام(260/2) ولكتاب «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان الفاسي قصة، فقد صنَفه صاحبه نقداً لكتاب "الأحكام الوسطى" لعبد الحق الإشبيلي (المتوفى: ٥٨١ هـ)، فقد صنَّف الإشبيلي ثلاثة كتب متتابعة في أحاديث الأحكام وسمَّاها: (الأحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى)، فالكبرى مطولة يذكر فيها الأحاديث بأسانيدها، والوسطى:

حذف منها الأسانيد وجملاً من الكتب والمتون، وعوض عن ذلك بالإكثار من الكلام عن علل الحديث واختلاف ناقليه، وبهذا كانت الأحكام الوسطى أكثر فائدة من الكبرى، فأقبل عليها الناس.

وأما "الأحكام الصغرى" فجاءت مختصرة جداً يقتصر فيها – في الغالب – على ما في الصحيحين والموطأ، فجاء ابن القطان الفاسي (المتوفى: ٦٢٨هـ) فألَّف كتابه «بيان الوهم والإيهام»، ينتقد فيه عبدَ الحق لما وقع فيه من أوهام.

ثم جاء الحافظ الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، فتتبع أوهام ابن القطان في رسالة بعنوان " الرد على ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»"، فبيَّن فيها تعنت ابن القطان في أحكامه على عبد الحق الإشبيلي في مواضع عدة.

[2] انظر: المجروحين (221/2) ونصب الراية(218/2)

العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم"، إذن فالمعتمد في ذلك إنما هو على الموقوف من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، أما المرفوع فلم يصح منه شيء.[1]

2 - **المثال الثاني**: مسألة التسمية على الوضوء: فإنَّ الإمام أحمد قد ذكر أنَّه لم يصح عنده حديث في مسألة التسمية على الوضوء، كما ورد ذلك في «علل الترمذي» (ص:32) من قول الإمام أحمد: « لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد».

وقال ابن هانئ في «مسائله» (ص:40): «سألتُ أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

قال أبو بكر الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول عن التسمية في الوضوء: " ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وليس في هذا حديث أحكم به ".[2]

فكلام الإمام أحمد رحمه الله عن نفي ثبوت حديث في مسألة التسمية على الوضوء، ثم قوله: " وأحسنها حديث كثير بن زيد..."، يدلك على ما ذكرناه في قاعدة الباب من أنَّ مثل هذه الصيغ لا تدل على التصحيح من كل وجه. وحديث التسمية على الوضوء قد روي بأسانيد ضعيفة ضعفًا شديدًا لا يخلو واحد منها من أكثر من علة قادحة؛ كوجود عدد من المجاهيل في الإسناد الواحد، أو راوٍ متروك، أو راوٍ منكر؛ ومثل هذه الطرق لا ترتقي إلى مرتبة الاحتجاج، ولو كثرت.

ولهذا فقد أعلَّ الأئمة هذا الحديث، ونذكر منهم:

1- البيهقي، كما في «السنن الصغير» (1/ 43)، حيث قال: « ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه غير قوية:" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"».

2- العقيلي كما في " الضعفاء الكبير" (177/1)، حيث قال: الأسانيد في هذا الباب فيها لين ". 3- ابن الملقن كما في "البدر المنير"(69/2)، حيث قال: " هذا الحديث مشهور، وله طرق متكلمٌ فيها كلها". * لذا نقول: ما ورد من قول بعض الأئمة عن بعض طرق حديث التسمية على الوضوء: " أحسن شيء في الباب حديث فلان "، أو " أصح شيء في الباب حديث فلان ":

---

[1] صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه عنه ابن المنذر (٢/٢٧٤)، وصح كذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه عنه ابن أبي شيبة(/١/١٧٠)، وصح كذلك عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أخرجه عنه عبد الرزاق(٣/٢٩٤)

انظر: ما صح عن الصحابة في الفقه(507/1)

[2] انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف(1/ 143)

ومنهم: إسحاق بن راهويه، الذي قال: «أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد»، والبخاري، كما في " العلل الكبير"(ص:31): " ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا"، يقصد حديث كثير بن زيد...

ومنه كلام الإمام أحمد الذي صدَّرنا به الباب، فمثل هذه العبارات لا يُفرح بها، ولا تصلح استدلالاً على صحة حديث التسمية على الوضوء، وذلك لأنَّه من المعلوم أنَّ قولهم: «أصح شيء»، أو «أحسن شيء»؛ لا يدل على الصحة أو الحسن، كما سبق بيانه في قاعدة الباب والتي كان نصها:" قولهم: أصح شيء في الباب"، ليس تصحيحاً من كل وجه".

*** فوائد في الختام:**

1- **الفائدة الأولى:** استعمل الإمام الترمذي في جامعه عبارة (أصح ما في الباب) كثيراً، تارة على أحاديث في الصحيحين، كحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ)

وتارة على أحاديث ليست في الصحيحين، وهي صحيحة عنده، فقد روى حديث عائشة رضي الله عنها: " من حدَّثكم أنَّ رسول الله صلى الله وسلم كان يبول قائماً فلا تصدِّقوه". ثم قال الترمذي: " حديث عائشة أحسن شيء في الباب، وأصح "، وأراد بها الصحة الاصطلاحية لا غيرها، والله أعلم.

2- **الفائدة الثانية:** الفرق بين قاعدة الباب " أصح شيء في الباب"، وبين قولهم " لا يصح شيء في هذا الباب": وبينهما عموم وخصوص:

فالعبارة الأولى والتي هي قاعدة الباب إنما تكون فيما صح وحسن وضعف سنده، كما سبق بيان ذلك، أما العبارة الثانية " لا يصح شيء في هذا الباب":: فهي خاصة فقط بما ضعف سنده من الأحاديث. كذلك يقال في الفرق بينهما: إنَّ عبارة " لا يصح شيء في هذا الباب": لا تصدر إلَّا من إمام حافظ أحاط علماً بالمسألة، وبما ورد فيها من آثار، فوجد أنه لم يصح فيها أثر يرتقي إلى أن يُعمل به.

ونضرب أمثلة على ذلك: ما نقله البخاري عن أحمد وابن المديني أنهما قالا عن مسأله الغسل من تغسيل الميت: لا يصح في هذا الباب شيء، أيضاً في مسألة زكاة العسل، قال أحمد: ليس في هذا الباب شيء. وقد صنَّف الحافظ عمر بن بدر الموصلي كتاب: "المغني عن الحفظ والكتاب في

قولهم لا يصح شيء في هذا الباب"، قد ذكر فيه مسائل عديدة قال عنها أئمة العلل والأحاديث إنه لم يصح فيها شيء. [1]

3–**الفائدة الثالثة:** كما ذكرنا في قاعدة الباب "أصح شيء في الباب" أنها ليست قاصرة على ما حكم به الأئمة بالتصحيح أو التحسين، وأنها قد استعملت كذلك في بيان ما خفَّ ضعفه مقارنة بغيره مما روي في نفس الباب، وذلك من باب المقارنة والمفاضلة،فمثل هذا أيضاً قد استعمله الأئمة في الحكم على الرجال، حيث يطلقون الحكم بتوثيق راوٍ ما ولا يريدون بذلك أنه حجة عندهم، وإنما يريدون بذلك الممايزة بينه وبين راوٍ آخر أشد ضعفاً منه. قال أبو الوليد الباجي: قد يقول المعدِّل: فلان ثقة، ولا يريد أنه ممن يُحتج بحديثه، ويقول: فلان لا بأس به، ويريد أنه يحتج بحديثه، وإنما ذلك بحسب ما هو فيه، ووجه السؤال له، فقد يُسئل عن الرجل الفاضل في دينه المتوسط حديثه، فيقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قُرن بهم، وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره.[2]

ونضرب لذلك مثالين:

1– ما نقله الدوري عن ابن معين أنه سئل عن ابن إسحاق وموسى **بن** عُبيدة الرَّبَذي، أيهما أحبُ إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة. وسئل عن محمد بن إسحاق وحده، فقال: صدوق،وليس بحجة. فالشاهد أنَّ ابن معين أطلق وصف التوثيق على ابن إسحاق بالنسبة إلى موسى بن عُبيدة الرَّبَذي؛ فإنَّ هذا الأخير شديد الضعف.

2– لما ذكر لأبي عبد الرحمن النسوي تفضيل ابن وهب لليث على مالك، قال: وأي شيءٍ عند الليث؟! لولا أنَّ الله تداركه لكان مثل ابن لهيعة.[3] ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ الليث من أهل الثقة والتثبت، ولكنه إنما أنكر النسوي تفضيله على مالك أو مساواته به.

---

[1] وللشيخ المحدِّث أبي إسحاق الحويني رحمه الله مصنَّف سمَّاه "جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب "، يقوم فيه الشيخ بتلخيص الكلام في الحكم على الحديث بعد التوسع في إيراد طرقه وشواهده إن كان من الأحاديث المنتقدة، وإلا وافق المؤلف على ما قاله.

[2] انظر: التعديل والتجريح(284/1)

[3] انظر: المصدر السابق(284/1)

القاعدة السابعة:

مَن أسند فقد برئ وأحال من المقرَّر عند أهل العلم أنَّ هذه الأمة قد جمعت أسباب الخيرية في كافة أمورها، فكانت أحق بها وأهلها، ومن أرقى وأوثق أسباب خيريتها أنْ منّ الله –تعالى– عليها بحفظ دينها من التحريف والتغيير، **قال تعالى** ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (الحجر:9) فقد قيَّد الله تعالى لهذه الأمة رجالًا يحفظون لها سنة نبيها صلى الله عليه وسلم.

لذا فقد تميَّزت هذه الأمة المباركة عن غيرها من الأمم بأنها أمة الإسناد، وهذا هو شرف هذه الأمة الذي زادها عزة ورفعة، فلولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

لذا فقد حرص أصحاب الحديث على نقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم مسنَدًا،وجعلوا من شروط الحكم على الحديث بالصحة أن: يتصل السند من مبدأه إلى منتهاه.

واعلم أن:

كتب الحديث التي تناولت أسانيد الأحاديث النبوية منها ما كان شرط الصحة، بمعنى أنه لا يروي فيها إلَّا الأحاديث التي استجمعت أعلى شروط الصحة والقبول، كما هو حاصل في أحاديث الصحيحين، ومنها ما لم يشترط ذلك، كما هو حاصل في سائر كتب السنن الأخرى.

ومقصودنا في هذه القاعدة:

إنما هو الكلام عن القسم الثاني الذي ساق أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيدها، ولم يكن مشترطًا في ذلك الاقتصار على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل في ذلك ما صح، وما لم يصح.

فإن قيل:

وكيف له أن يسوق أحاديث ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون أن ينظر في صحة أسانيدها من عدمه؟

الجواب من أمور عدة، نذكر منها:

1- **الأول**: أنَّ من اتخذ ذلك منهجاً لم يَسمْ كتابه بالجامع الصحيح حتى يلام على عدم تحقيقه لما سرده من أسانيد.

2-**الثاني**: أن كثيرًا من الأحاديث لا تظهر صحتها أو ضعفها إلَّا بجمع الطرق والأسانيد، فإنَّ ذلك مما يساعد على معرفة علل الحديث، والحكم على ما يُقبل منها وما يُرد. ولو أنَّ المحدِّثين كلهم انصرفوا إلى التحقيق وتمييز الصحيح من الضعيف لما استطاعوا – والله أعلم – أن يحفظوا لنا هذه الثروة الضخمة من الأحاديث والأسانيد، ولذلك فقد انصبَّت همم جمهورهم على مجرد الرواية،

وانصرف سائرهم إلى النقد والتحقيق مع الحفظ والرواية، وقليلٌ ما هم، ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

3- **الثالث**: أنه لم يذكر الأحاديث مرسلة من غير إسناد ، بل أسند تلك الأحاديث وأسند روايتها من أول السند إلى آخره، لتكون مفتاحاً لمن أتى بعده أن ينظر في حكمها، لذا فقد برئت ذمته، وهذا هو معنى القاعدة: (من أسند فقد برئ وأحال)

***والمعنى: أنَّ من ذكر لك الحديث مسندًا فقد فعل أمرين:**

1- برئت ذمته من أن يذكر متنًا بلا سند، فيوعر على قارئه معرفة درجة الحديث، والحكم عليه.

2-أحالك على النظر في رجالات السند لمعرفة أحوالهم، ومن ثَم الحكم على صحة الحديث من عدمه.

قال ابن حجر في ترجمة الطبراني:

وقد عاب عليه – أي على الطبراني - إسماعيلُ بنُ محمد بن الفضل التيمي جَمعَه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات.

ثم قال ابن حجر: وهذا أمر لا يختص به الطبراني، فلا معنى لإفراده باللوم، بل أكثر المحدِّثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلم جرا، إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برؤوا من عهدته، والله أعلم.[1]

قال الحافظ العراقي: بعد ذكره لحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه في فضائل القرآن، وهو حديث طويل ذكر فيه فضائل السور سورة سورة، قال:

وعلى كل حال فهو موضوع، وبئس ما اقترف كل من أودعه كتابه، كأبي الحسن الواحدي، وأبي إسحاق الثعلبي، وأبي القاسم الزمخشري، وكأبي بكر بن أبي داود ؛ إذ الصواب تجنُّب إيراد الموضوع إلَّا مقروناً ببيانه، والزمخشري أشدهم خطأ ؛ حيث أورده بصيغة الجزم غير مبرز لسنده، وتبعه البيضاوي، بخلاف الآخرين؛ فإنهم ساقوا إسناده.[2]

قال العلامة الألباني:

قد يقول قائل: إذا كان المؤلِّف بتلك المنزلة العالية في المعرفة بصحيح الحديث ومطروحه، فما لنا نرى كتابه هذا وغيره من كتبه قد شحنها بالأحاديث الواهية؟

---

[1] انظر: لسان الميزان(75/3)

[2] بتصرف يسير من فتح المغيث(312/1)

والجواب:

أنَّ القاعدة عند علماء الحديث أنَّ المحدِّث إذا ساق الحديث بسنده، فقد برئت عهدته منه، ولا مسؤولية عليه في روايته، مادام أنه قد قرن معه الوسيلة التي تُمَكِّن العالِمَ من معرفة ما إذا كان الحديث صحيحًا أو غير صحيح، ألا وهي الإسناد.

نعم، كان الأولى بهم أن يُتبِعوا كل حديث ببيان درجته من الصحة أو الضعف، ولكن الواقع يشهد أنَّ ذلك غير ممكن بالنسبة لكل واحد منهم، وفي جميع أحاديثه على كثرتها.[1] تطبيق ذلك:

في تفسير الطبري المسمَّى " جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تراه يكثر جدًا من سرد الأحاديث بأسانيدها دون أن يتعقَّب ذلك بتصحيح ولا تضعيف، لأنه يرى كما هو مقرَّرٌ في علم الحديث أنَّ من أسند فقد أحال، وخرج من عهدة المسائلة.

وإن كان فريق من علماء الحديث قد نافح عن قاعدة الباب، إلَّا أنه قد خالفها آخرون، فقد قال المخالفون:

لا يجوز ذكر الأسانيد دون تبيين لضعفها، حتى قال الذهبي:

وما أبو نعيم بمتهم، بل هو صدوق عالم بهذا الفن، ما أعلم له ذنبًا – والله يعفو عنه – أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثم يسكت عن توهيتها.[2]

الجواب عن ذلك أن يقال:

أولًا: أنَّ من أسند فقد أبان لك سَوءة السند وأحالك على النظر، وهو لم يَسم كتابه بالجامع الصحيح حتى يلام على عدم تحقيقه لما سرد من أسانيد.

الثاني: أنه مما قرره العلماء بقولهم: "سيندم المنتخِب"

قال ابن المبارك: ما انتخبتُ على عالم قط إلَّا ندمتُ.[3] قال يحيى بن معين: سيندم المنتخِبُ في الحديث حين لا ينفعه الندم.[4] وقد ترجم الخطيب: " باب من قال: يكتب عن كل أحد". ثم أسند إلى يزيد بن هارون أنه سئل عن الكتابة عن الضعفاء؟ فقال: «أدركتُ الناسَ يكتبون عن

---

[1] انظر: مقدمة تحقيق "اقتضاء العلم العمل" للألباني.

[2] انظر: سير أعلام النبلاء(461/17)

[3] انظر: تاريخ دمشق(443/32)

[4] انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح(ص/253)

كلٍ، فإذا وقعت المناظرة خصَّلوا»[1] ثم أسند كذلك إلى أَبي حَاتِمٍ الرَّازِيَّ أنه قال: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ».[2] قال الحافظ زين الدين العراقي: وَمَنْ يَقُلْ إذا كَتَبْتَ قَمِّشِ ... ثُمَّ إذا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ

فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكتَابَ تَمِّمِ ... سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبه تَنْدَمِ.[3] والتقميش والقمش: جمع الشيء من هاهنا وهاهنا، ومنه ما ذكره أبو الأسود، حميد بن الأسود قال: ذكرتُ لمالك بن أنس حديث حماس في المتاع يزكَّى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: يحيى قمَّاش. [4] والمعنى العام لكلام الأئمة: فيه إرشادٌ لطالب الحديث إلى أن يكتب الفائدة ممن سمعها، وألَّا يؤخِّر ذلك حتى ينظر فيمن حدَّثه، أهو أهلٌ أن يؤخذ عنه أم لا؟ فربما فاته ذلك بموت الشيخ أو سفره، أو سفر الطالب. أما إذا كان وقت الرواية عن الشيخ، أو وقت العمل بالرواية، فيفتش الطالب حينئذ عن الصحيح والضعيف والمكرر، فيحدِّث بما يستحق التحديث، ويترك ما سواه.

ويدخل في مراد ذلك: استيعاب الكتاب المسموع، وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمُّل، ويكون النظر فيه حالة الرواية. ويدخل في مراد ذلك: تكثير المحدِّث لطرق الحديث، وجمع أطرافه، فيكثر لذلك شيوخه.[5]

---

[1] انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(230/2)

[2] انظر: المصدر السابق(231/2)

[3] انظر: ألفية العراقي المسماة بـ: "التبصرة والتذكرة في علوم الحديث" (ص/157)

[4] انظر: العلل ومعرفة الرجال(260/1)،وهو حماس بن عمرو، وأثره رواه عبد الرزاق في "المصنف" (7099)، وابن أبي شيبة (10456)

[5] انظر: شرح التبصرة والتذكرة (343/2)

فوائد مهمة على ما سبق:

1–الفائدة الأولى: من علماء الحديث من قدَّم مرسَل الثقة على المسند:

قال ابن عبد البر:

قالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأنَّ من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سمَّاه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثًا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر.[1]

والصحيح خلاف ذلك:

لأنَّ المرسَل أصالةً مختلف في الاحتجاج به، فكيف يقدَّم على المسند؟!

2–الفائدة الثانية:

رواية الأئمة لأحاديث ضعيفة بأسانيدها في كتب لا تشترط الصحة وسكوتهم عنها لا يعني صحتها، وذلك إعمالاً لقاعدة الباب: " من أسند فقد أحال وبرئ ".

أمثلة ذلك:

قالوا لا يعتمد على سكوت أبي داود عن الأحاديث التي رواها في سننه ، والتي يلوح عليه ظواهر الضعف، فسكوت أبي داود عن مثل هذه الأحاديث لا يعني حسنها، ولا يغني عن النظر في أسانيدها.

قال أبو داود:

ذكرتُ في كتابي هذا الصحيح، وما يشبهه ويقاربه، وما فيه وهن شديد بيَّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.[2]

فيظهر من هذا السياق أنَّ سكوت أبي داود على بعض هذه الأحاديث لا يدل على قبولها، كما هو معلوم عند علماء أصول الحديث؛ فإنَّ قول أبي داود: " ما فيه ضعف شديد بَيَّنْتُه، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ": فيؤخذ من هذا أنَّ ما فيه ضعفٌ غير شديد قد سكتَ عنه، وقد سكتَ عن أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، ولكنَّ سكوته عن هذه الأحاديث الضعيفة مع بيان أسانيدها تبرأ به الذمة، وتسقط به المؤاخذة، كما تم تقرير ذلك في قاعدة الباب: أنَّ من أسند فقد أحال وبرئ، والله أعلم. * ومثال ذلك: ما رواه أبو داود في باب "الجهاد "، بَابٌ " فِي الْغَزْوِ مَعَ

---

[1] انظر:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(194/1)

[2] انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة" (ص/37) وتذكرة الحفاظ (127/2)

أَئِمَّةِ الْجَوْرِ "، حديث (2532)، حيث قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ " فإنَّ هذا الحديث في سنده: " يزيد بن أبي نُشبة – بضم النون وسكون الشين المعجمة –، قال عنه الحافظان: الذهبي، وابن حجر: "هو مجهول".[1] قال الحافظ ابن حجر: في قول أبي داود " فإن كان فيه وهن شديد بَيَّنْتُه ": ما يفهم أنَّ الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبيّنه، ومن هنا يتبيَّن أنَّ جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

1- منه ما هو في الصحيحين،أو على شرط الصحة.

2- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

3- ومنه ما هو من قبيل الحسن لغيره إذا اعتضد، وهذان القسمان ذكرهما كثير في كتابه جداً.

4-ومنه ما هو ضعيف، لكن من رواية من لم يُجمع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرّج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى من رأي الرجال.[2]

ويشهد لذلك:

وجود أحاديث كثيرة عند أبي داود لا يُشك في ضعفها، ومع ذلك فقد ساقها وسكت عنها، وعليه فالسكوت عنده لا يعني الحسن فضلًا عن الصحة.

وهذا الذي ذكرناه عن حكم سكوت أبي داود: هو الذي رجَّحه جماعة من أهل الحديث، نذكر منهم: ابن منده والذهبي وابن عبد الهادي. تنبيه مهم: نص النووي كما في "التقريب"،وابن الصلاح كما في " المقدمة" بعد نقل كلام أبي داود هذا أنَّ ما سكت عليه أبو داود هو من قبيل الحسن الذي يُحتج به، فأطلقا القول بجواز الاحتجاج، والعمل بما سكت عنه.[3]

لذا فترى النووي في مواضع كثيرة في شرح المهذَّب وفي غيره من تصانيفه يحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، لذا قال العلماء إنَّ النووي لما احتج بما سكت عنه أبو داود كثر

---

[1] انظر: الكاشف(390/2)ولسان الميزان(444/7)

[2] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح(ص/231)

[3] انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(179/1)

عنده تصحيح الضعيف، والله أعلم. [1] وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك بقوله: وقد نبَّه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي، فقال: "في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه".

ثم قال النووي: "والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبيّنه، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود".

قلت " أي ابن حجر ": "وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك، والله أعلم.[2] قال حسين بن محسن اليمانى: ومن هنا يظهر لك طريق من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود،فإنه يخرّج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عليها، كابن لهيعة وصالح مولى التوأمة، فلا ينبغى للناقد أن يتابعه في الاحتجاج بأحاديثهم، وقد يخرّج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي. وكذا ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلَّسين الضعفاء والأسانيد التى فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم على أحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبى داود، لأنَّ سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدَّم له من الكلام في ذلك الراوي، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي، واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبى الحدير ويحيى بن العلاء. [3]

*وثمة علة أخرى في رواية أبي داود لما ضعف سنده: مثل أن تكون هذه الأحاديث صالحة عنده، كما قال " وما فيه وهن شديد بيَّنته، وما لا فصالح، وبعضها أصح من بعض ": والمعني هنا: الصلاحية اللغوية، والتي يُقصد بها الاحتجاج بالحديث مع كون الحديث ضعيفاً؛ لأنه يخرّج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أقوى عنده من آراء الرجال، والعمل بمثل هذا في منهج

---

[1] ومن مثال ذلك: حديث المسور بن يزيد المالكي الصحابي – رضي الله عنه – قال: "شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه ، فقال رجل: "يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا" ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلا أذكرتنيها". قال النووي عقبه: "رواه أبو داود بإسناد جيد، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو عنده حسن". المجموع (138/4).

والحديث سكت عنه أبو داود، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، قال الحافظ فيه: "لين الحديث". انظر: تقريب التهذيب(356/2)

[2] انظر: " النكت" (445/1)، وقد نقل السخاوي كلام النووي في "فتح المغيث" (92/1)

[3] انظر: التحفة المرضية(ص/35)

أبي داود لا يبعد؛ فإنه من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول بقوله في تقديم الحديث الضعيف على الرأي. قال العراقي في ألفيته:

كان أبو داود أقوى ما وُجد ... يرويه والضعيف حيث لا يجد

في الباب غيره فذاك عنده ... من رأي أقوى قاله ابن منده. وقول العراقي: " والضعيف حيث لا يجد": أي من قبل سوء حفظ روايه ونحو ذلك، كالمجهول عيناً أو حالًا، لا مطلق الضعف الذي يشمل ما كان روايه متهماً بالكذب.[1].

[1] نص عليه السخاوي في "فتح المغيث"(108/1)

القاعدة الثامنة

. "علوُّ الإسناد مطلب كمالي، لا أصلي"

ذكرنا في القاعدة السابقة أهمية الإسناد، وأنَّ شرف هذه الأمة في إسنادها، فإنَّ الله تعالى قد تكفَّل بحفظ هذه الشريعة الغرَّاء ، فقيَّد عز وجل لها رجالاً من أصحاب الحديث قد حملوا على عاتقهم مهمة حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

فقاموا على تنقيح السنة من كل شائبة أو زائدة لم تثبت بالنقل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولن تجد أمة من الأمم السالفة لها إسناد متصل إلى نبيها إلَّا أمة الإسلام، والأمر عند أهل الكتاب ما نص عليه ابن حزم بقوله: نقلُ الثقةِ عن الثقة يبلغ به النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– مع الاتصال، خص الله تعالى به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، ولكن لا يقربون فيه من موسى عليه السلام قرْبنا من محمد –صلى الله عليه وسلم.

وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلَّا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذَّاب أو مجهول العين فكثيرٌ في نقل اليهود والنصارى.[1] قال عبد الله بن طاهر: إنَّ إسناد الحديث كرامة من الله عز وجل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم.[2] والإسناد من علامات حفظ الله –تعالى– لسُنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم؛ فلولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ولا شك أنَّ الإسناد أعظم وسيلة استعملها المحدِّثون من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى عهد التدوين؛ كي ينفوا الدخيل عن حديث النبي– صلى الله عليه وسلم – ويبعدوا عنه ما ليس منه.

قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدِين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.[3] قال أبو عبد الله الحاكم: فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدَرَس منار الإسلام، ولتمكَّن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد؛ فإنَّ الأخبار إذا تعرَّت عن وجود الأسانيد فيها كانت بتراً.[4] وعن عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة، وعنده الزهري، قال فجعل ابن أبي فروة يقول: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم..، فقال له الزهري:

---

[1] انظر:الفصل في الملل والأهواء والنحل (85/2)

[2] انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث(331/3)

[3] انظر: مقدمة صحيح مسلم(12/1)وشرف أصحاب الحديث (78)

[4] انظر: معرفة علوم الحديث(ص/6)

" قاتلك الله تعالى يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله تعالى، ألا تُسند حديثك، تُحدِّثنا بأحاديث ليست لهم خُطُم، ولا أَزِمَّة ".[1] *ولقد قسَّم علماء الاصطلاح السند إلى نوعين:

" سند عالٍ، وسند نازل"

1-السند العالي: هو ما قلَّ رواته بين المصنِّف وبين النبي صلى الله عليه وسلم، أو إمام من الأئمة.

2-السند النازل: هو ما كثر رواته بين المصنِّف وبين النبي صلى الله عليه وسلم، أو إمام من الأئمة.

العلو قسمان: علوٌّ عدد، وعلوٌّ صفة:

1-القسم الأول:

علوُّ العدد: وهو نوعان: " حقيقي،ونسبي":

العلوُّ الحقيقي، وسمَّاه ابن حجر "العلوُّ المطلق ":

وهو العلوُّ قربًا من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما العلوُّ النسبي فله صور، نذكر منها:

أ- العلوُّ قربًا من إمام من أئمة الحديث:

قال الحاكم بعد روايته لحديث النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا،..، قال: فإنَ الغرض فيه القرب من سليمان بن مهران الأعمش، فإنَّ الحديث له، وهو إمام من أئمة الحديث، وكذلك كل إسناد يُقرِّب من الإمام المذكور فيه، فإذا صحت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فإنه عالٍ.[2]

فلا شك أنَّه من صور علوِّ الإسناد: القرب من إمام من أئمة الحديث، ذي صفةٍ عَلِيّة من حفظ وفقه وضبط، كالأعمش وابن جريج والأوزاعي وشعبة والثوري والليث ومالك وابن عيينة و هشيم وغيرهم ممن حدَّث عن التابعين، وكذا ممن حدَّث عن غيرهم، كل ذلك إن صح الإسناد إليه.

ب- القرب إلى الصحيحين،وأصحاب السنن والمسانيد،و غيرها من المصنَّفات الحديثية الأصول، وهذا النوع من العلو لقي عناية المتأخرين، ويتفرَّع عنه من العلوِّ:

---

[1] انظر: أدب الإملاء (ص/5) *وقول الزهري: "ليست لهم خطم ولا أزمة "، خطم: من الدابة مقدمة أنفها، والخطم: جمع خطام وهو الحبل الذي يقاد به البعير.

وأما الأزمة: من زم الشيء يزمه زما فانزم: شدَّه، والزمام ما زم به، والجمع أزمة، وزممت البعير خطمته. انظر: لسان العرب(272/12) وتاج العروس(328/8)

[2] انظر: معرفة علوم الحديث(ص/21)

"الموافقة،والمصافحة، والبدل، والمساواة".[1]

2-القسم الثاني:

علوُّ الصفة، وله عدة صور، منها: أ- كون رجال السند أعلى مكانةً، وأكثر إتقاناً، ولو كثر عددهم:

وفيه يَرد المتن من طريقين أو أكثر، ولكن يكون أحد الطرق أعلى من الآخر في صفة رجاله، وإن كان الأعلى صفة رواته أكثر. قال ابن كثير: وأما النزول فهو ضد العلوِّ، وهو مفضول بالنسبة إلى العلوِّ، اللهم إلَّا أن يكون رجال الإسناد النازل أجلَّ من رجال السند العالي، وإن كان الجميع ثقات.[2]

قال ابن المبارك:

"ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودته صحة الرجال".[3]

مثال ذلك:

قال عبد الله بن هاشم النيسابوري: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله؟ أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟، فقلنا: الأول، فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ.[4]

ومراد الإمام وكيع أنَّ سلسلة السند التي تجمع عدداً من أئمة الفقه وأوعية العلم تكون أعلى رتبةً من تلك التي تجمع جملة من الراوة المحدِّثين الذين يحفظون الأسانيد، ويسردون المرويَّات.

وهذا الإمام الذهبي يبيِّن الاختلاف في مفهوم الثقة بين المتقدِّمين والمتأخِّرين، فيقول كما في ترجمة مُسْنِدِ العِرَاقِ "ابن خلاد أحمد بن يوسف النصيبي":

قال الخطيب:

---

[1] يُنظر لتوضيح هذه الفروع بالأمثلة: تغليق التعليق(302/1)ونزهة النظر (ص/114)وفتح المغيث(364/3)

[2] انظر: الباعث الحثيث(ص/164)

[3] انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد(ص/362) وتهذيب الكمال(166/1)

[4] أخرجه ابن عدي في" الكامل " (1/ 172)، والبيهقي في " المدخل " (رقم: 15) والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (329/12) وإسناده صحيح.

كما أخرجه الحاكم في " المعرفة " (ص: 11) والخطيب في " الكفاية " (ص: 610) من رواية عليّ بن خشرم، عن وكيع، وقد عقَّب الذهبي على كلام وكيع فقال:" بل والأعمش وشيخه لهما فقه ومعرفة وجلالة".

كان لا يعرف شيئاً من العلم، غير أنَّ سماعه صحيح، وقد سأل أبا الحسن الدارقطني فقال: أيما أكبر الصاع أو المد؟ فقال للطلبة: انظروا إلى شيخكم.

وقال أبو نعيم: كان ثقة، وكذا وثَّقه أبو الفتح بن أبي الفوارس، وقال:

لم يكن يعرف من الحديث شيئاً، قلت:

فمن هذا الوقت بل وقبله صار الحفَّاظ يطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقن، وإثبات عدل، وترخَّصوا في تسميته بالثقة، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن، فتوسَّعَ المتَأَخِّرُوْنَ.[1]

لذا ترى الإمام أبا نصر الشيرازي يقسّم رجال هذا الفن درجات، فيقول:

العالِم: الذي يعرف المتن والإسناد جميعاً،والفقيه: الذي يعرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ:الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن، والراوي:الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد.[2]

ب-العلوُّ بتقدّم وفاة الراوي،وإن تساويا في العدد:

كأنْ يتقدّم موتُ الراوي في هذا السند على موت الراوي في السند الآخر، وقد مثّل له ابن صلاح بأنَّ روايته عن شيخ آخر عن البيهقي عن الحاكم أعلى من روايته عن شيخ آخر عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد؛ لتقدّم وفاة البيهقي (ت: 458 هـ) على وفاة ابن خلف (ت: 487هـ).

ج-العلوُّ بتقدُّم السماع من الشيخ:

فمن سمع من شيخ سماعاً متقدّماً فهو أعلى سنداً ممن سمع منه بعدُ، كأنْ يسمع راويان من شيخ، سمع الأول منه قبل ستين سنة،وسمع الآخر قبل أربعين سنة،وتساوى العدد إليهما،فيعد ذلك الأول أعلى من الثاني.[3]

عودٌ إلى المقصود:

فالأصل العام هو الرغبة في طلب العلوِّ، فقد عنى المحدِّثون بمسألة علوِّ الإسناد لعظم شأنها، وكانت سنتهم في ذلك ما سطَّره ابن الصلاح بقوله:

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء(70/16)

[2] انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(54/1)

[3] وكثيراً ما يقع التداخل بين هذا النوع والذي قبله،حتى عدّهم بعض العلماء قسماً واحداً من أقسام العلو.

انظر: وفتح المغيث(٣/٣٥٨)،ومنهج النقد(ص/٣٦٢)

ويبدأ بالسماع مِن أسندِ شيوخ مصره، ومن الأولى فالأولى، من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك، وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمَّات التي ببلده فليرحل إلى غيره.[1]

ولذا فكم ضربوا لذلك أكباد الإبل، يرحلون الليل والنهار إلى شتى البقاع والأمصار، فالرحلة في طلب الإسناد سُنة الحفَّاظ المبرَّزين، حتى قال ابن معين: "أربعة لا تؤنس منهم رشداً: حارس الدرب، ومنادِ القاضي، وابن المحدِّث، ورجل يكتب في بلده، ولا يرحل في طلب الحديث ".[2]

وعلة الرغبة في الرحلة هي طلب العلوِّ، أنه شرفٌ للراوي أن يقلَّ عدد الرواة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، أو بينه وبين إمام من أعلام أئمة الحديث.

قال حرب بن إسماعيل الكرماني: سئل أحمد عن الرجل يطلب الإسناد العالي، فقال: « طلب الإسناد العالي سُنّة عمَّن سلف، لأنَّ أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلَّمون من عمر رضي الله عنه، ويسمعون منه ».[3]

قال ابن الصلاح: وقد روينا أنَّ يحيى بن معين قيل له – في مرضه الذي مات فيه –: ما تشتهي؟ قال: " بيت خالٍ، وإسناد عالٍ ".[4]

والمتتبع لأهل الحديث يراهم كم رحلوا في طلب الإسناد العالي، فقد كان الراوي يسمع الحديث من شيخ ما في بلدته فلا يرتضي إلَّا أن يشد الرحل طلبًا لسماعه من شيخ شيخه أو ممن هو أعلى من ذلك.

والقارئ في كتاب "الرحلة في طلب الحديث" للخطيب البغدادي يقف على الكثير من ذلك، وهو كتاب فريد في بابه، جمع فيه الخطيب أخباراً نادرة من أخبار العلماء في رحلاتهم من أجل الحديث الواحد، وما أشبه ذلك، وقد صدَّر الكتابَ بأحاديث وآثار تدل على ذلك وترغِّب فيه.

نقول:

إنَّ الرغبة في العلوِّ ابتغاء قرب الإسناد من الرسول صلى الله عليه وسلم كانت محفِّزاً عظيمًا للرواة، وكانت أحد الأسباب الرئيسة في الرحلة لطلب الحديث وروايته، وربما احتاج بعض الأئمة إلى

---

[1] انظر: مقدمة ابن الصلاح(ص/354)

[2] أسنده عنه الحاكم في "المعرفة" (9)،ومن طريقه الخطيب في "الرحلة في طلب الحديث" (رقم:14)، وفي "الجامع" (1685).

[3] انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(123/1)،والمقصود بعبْدِ الله في الرواية هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[4] انظر: معرفة أنواع علم الحديث(ص/363)

التسامح في درجة مَن يروون عنه؛ وذلك إذا كانوا في حاجة ماسة إلى ما يحمله من أسانيد، ويصفون التسامح في ذلك بمثل قولهم في بعض الرواة المعمّرين:

" احتاج الناس إليه "، وربما عبَّروا عن ذلك بالاضطرار، كما في قول أبي حاتم في شيبان بن فروخ – وقد عُمِّر –:

«كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بأخرة »، وقد فسَّر الذهبي مراده فقال:

" يعني أنه تفرّد بالأسانيد العالية ".[1]

ونذكر من دلائل طلب علوِّ السند ما يلي:

1–ما رواه الشيخان من حديث أنس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تعالى أَرْسَلَكَ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: "صَدَقَ". [2] وقد ذكر ذلك أبو عبد الله الحاكم في أنواع علوم الحديث، فقال: منها: معرفة عالي الإسناد، وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة، ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه السابق، ثم قال: وفيه دليل على إجازة طلب المرء العلوِّ من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه، وإن كان سمعه عن الثقة؛ إذ البدوي لما جاءه رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما فرض الله تعالى عليهم لم يقنعه ذلك، حتى رحل بنفسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمع منه ما بلَّغه الرسول عنه. ولو كان طلب العلوِّ في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤاله، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه.[3]

قال ابن الصلاح:

---

[1] انظر: شرح اللاحم للموقظة(ص/400)

[2] أخرجه البخاري (63) كتاب العلم،باب ما جاء في العلم،وقوله تعالى (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (طه:114)، "القراءة والعرض على المحدّث"،ومسلم (13)، باب: "السؤال عن أركان الإسلام"، واللفظ لمسلم.

[3] انظر: معرفة علوم الحديث(ص/5) * **فائدة:** قال صلاح الدين العلائي: في ترجيح العلو بحديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه نظر لا يخفى، فإنَّ العلماء اختلفوا في ضمام هذا، هل كان أسلم قبل مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أم لا؟ فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم، كما اختاره أبو داود، وبوَّب عليه في سننه «باب المشرك يدخل المسجد»، فلا ريب في أنَّ هذا ليس طلبا للعلو، بل يكون مجيئه شكا في قول الرسول الذي جاءه، فرحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتستثبت من الأمر.

وإن قلنا إنَّ ضماما كان أسلم وصدَّق قبل مجيئه هذا، فلم يكن أيضا مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العلو في الإسناد، بل كي يرتقي من الظن إلى اليقين.

انظر: بُغْيَةِ الْمُلْتَمِس فِي سُبَاعِيَّات حَدِيثِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَس(ص/44)

وروينا عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: أيرحل الرجل في طلب العلوَّ؟ فقال: بلى، والله شديداً، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر – رضي الله عنه – فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر – رضي الله عنه – فيسمعانه منه.[1]

فإذا سألتَ: وما علة طلبهم للسند العالي؟

فالجواب من وجوه:

الأول: السند العالي شرف لمن يحمله، وكفى أنه به يقرب من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ، أو من إمام من أئمة هذا الشأن.

الثاني: السند العالي أبعد ما يكون عن الخلل والخطأ، وذلك لقلة رجال السند، فإنه من المعلون أنه كلما زاد رجال السند زاد احتمال الخلل واحتمال كثر الخطأ ، لأنَّ كل راوٍ يحتمل – وإن كان ثقةً – أن يقع من جهته الخطأ، لسبب السهو، أو لغيره من الأسباب.

قال ابن دقيق العيد: ولا أعلم وجهاً جيداً لترجيح العلوّ، إلَّا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، فإنَّ الطالبين يتفاوتون في الإتقان، والغالب عدم الإتقان في أبناء الزمان، فإذا كثرت الوسائط ووقع من كل واسطة تساهل ما، كثر الخطأ والزلل. [2]

ومما سبق من العرض لفضائل علوّ السند يتبيَّن لنا ضعف ما ذهب إليه البعض ممن رجَّح النزول مطلقاً؛ بدعوى أنه كلما كثرت وسائط السند أوجب ذلك كثرة البحث عن كل واسطة منها، وإذا كثر البحث كثرت المشقة، فعظم الأجر!!

وقد نقل هذه الوجهة عن بعض أهل النظر الإمامُ الرامهرمزي في "المحدِّث الفاصل"، ونقلها عنه ابن الصلاح في مقدمته وضعفها؛ ذلك أنَّ كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى،وقد ظهر أنَّ قلة الوسائط أقرب إلى الصحة.[3]

وما أحسن ما مثَّل به الحافظ العراقي لمن يقدّم السند النازل لذاته، فقال:

بمثابة من يقصد المسجد للجماعة،فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخُطا؛ رغبة في تكثير الأجر، وإن أدَّاه سلوكها إلى فوت الجماعة التي هي المقصود، وذلك أنَّ المقصود من الحديث التوّصل إلى

---

[1] انظر: معرفة أنواع علم الحديث(ص/354)

[2] انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح(ص/266)

[3] انظر: المحدث الفاصل(ص/216) ومقدمة ابن الصلاح (ص/388)

صحته، وبعد الوهم، وكلما كثر رجال الإسناد تطرَّق إليه احتمال الخطأ والخلل، وكلما قصر السند كان أسلم.[1]

* فرع:

لا علاقة بين علوِّ السند أو نزوله وبين صحة الحديث من عدمه، فلم يضع علماء الاصطلاح في ضوابط صحة الحديث أن يكون عالي السند، مثلًا.

وإلا فقد يعلو السند ويكون الحديث ضعيفًا، لفقد بعض شروط الصحة التي اصطلح عليها العلماء.

وقد ينزل السند ويكون الحديث صحيحًا، لجمعه شروط الصحة التي اصطلح عليها العلماء.

وهذا هو مراد القاعدة:

فالأصل عند أهل الحديث إنما هو البحث عمَّا يصح به الحديث، ولو نزل السند.

وانظر وتأمل في فعل الإمام مسلم في صحيحه:

فقد وقع لبعض المعاصرين للإمام مسلم جملة من أحاديث الثلاثيات، بل وقع ذلك لبعض المتأخِرين عنه، مثل ابن ماجه، بل إنَّ تلميذ الإمام مسلم وهو الإمام الترمذي له حديث ثلاثي في كتابه، وهو حديث أخرجه الترمذي عن شيخه إسماعيل بن موسى عن عمر بن شاكر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ». فإذا سألت: ولِمَ لَمْ تقع مثل هذه الثلاثيات عند شيخه مسلم؟

الجواب:

السبب هو رغبة الإمام مسلم في انتقاء الأسانيد الأعلى صحة ، حتى ولو حمله ذلك على ترك الأسانيد الثلاثية كلية، لذا فأعلى ما وقع لمسلم إنما هو حديث رباعي الإسناد.

وكذلك فممن اختار النزول على العلوِّ طلبًا للصحة:

الإمام مالك، كما نقل ذلك عنه الإمام أحمد، حيث نص أحمد على أنَّ مالكًا في سنده عن عمرو بن شعيب قد اختار النزول تقديمًا لشرط الصحة.

---

[1] انظر: فتح المغيث (336/3)

إذن نقول:

قد يقدم السند النازل على السند العالي في حالات خاصة، نذكر منها ما يلي:

الحالة الأولى:

كون السند النازل أعلى وأقوى صحة من العالي، وإلَّا فإنَّ طلب العلوَّ المطلق العاري عن ضوابط علم الأسانيد قد أدخل في هذا الباب الكثير من الأحاديث الضعاف والمنكرة والموضوعة، والتي يدَّعي فيها بعض الكذَّابين المتأخِّرين سماعاً من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الذهبي: متى رأيتَ المحدِّث يفرح بعوالي هؤلاءِ فاعلم أنه عامي بعد.[1] قال ابن دقيق العيد: وقد عظمتْ رغبة المتأخِّرين في طلب العلوِّ حتى كان ذلك سبباً لخلل كثير في الصنعة.[2]

الحالة الثانية:

كون الراوي لا يروي إلَّا عن الثقات، فيأتيه إسنادان:

الأول: سند عالٍ فيه من هو صدوق، ومن لا بأس به.

والثاني: سند أنزل من الأول، لكن كلهم ثقات، فيختار الثاني عن الأول طلبًا لعلوِّ الصفة على علوِّ العدد. قال عبد الله بن مبارك: بُعد الإسناد أحب إليّ إذا كانوا ثقات؛ لأنهم قد تربَّصوا به، وحديث بعيد الإسناد صحيح، خير من قريب الإسناد سقيم ".[3]

الحالة الثالثة:

قد يكون الحديث مرويّاً عند إمام من أئمة الحديث ، وهذا الإمام عنده أسانيد قوية وأخرى فيها ضعف ، ولا يميّز ذلك إلَّا تلميذه المقرَّب، فيلجأ راوي الحديث إلى أخذ هذا الحديث بنزول من رواية تلميذ ذلك الشيخ ، لأنَّ التلميذ المرافق للشيخ أبصر بحديث شيخه من غيره، وذلك لطول الملازمة له والرواية عنه.

---

[1] انظر: تدريب الراوي(607/2)، بتصرف.

وقصده من قوله: "عوالي هؤلاءِ ":

نفراً من الكذابين المتأخرين، ممن ادعى سماعًا من الصحابة رضي الله عنهم، كَابْنِ هُدْبَةَ ودينار وخراشة ونعيم بن سالم وأبي الدنيا الأشج.

وقال الذهبي في الميزان (4/ 522 – ترجمة أبي الدنيا الأشج): " وما يعنى برواية هذا الضرب ويفرح بعلوها إلا الجهلة ". والله تعالى أعلم.

[2] انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح(ص/266)

[3] أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1/ 25)، وإسناده صحيح.

مثال ذلك:

قال عبدالرحمن بن مهدي: "لو كنتُ لقيتُ ابن أبي خالد لكتبتُ عن يحيى القطان عنه، لأعرف صحيحها من سقيمها".[1] ويلحق بالحالة الثالثة:

أن يكون لأمامٍ من الأئمة ممن اشتهر بالتدليس راوٍ عُرف بالانتقاء عنه،

فلم يأخذ عنه إلَّا ما كان قد صرَّح فيه بالسماع، فيرغب الرواة عن الرواية عن ذلك الإمام، رغم علوّ السند، ويروون عن ذلك تلميذه بنزول؛ توثيقاً للمروياَّت، ودرءاً لها من التدليس. وقد عرف الالتزام بهذا عن جماعة من تلامذة بعض المدلِّسين، ومن أشهرهم شعبة، ويحيى القطان.

قال شعبة بن الحجاج: كنت أتفقد فمَّ قتادة، فإذا قال: سمعتُ، أو حدثنا ـ حفظت، وإذا قال: حدَّث فلان، تركته.[2] وقال أيضاً: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبوإسحاق، وقتادة.[3] قال علي بن المديني: الناس يحتاجون في حديث سفيان إلى يحيى القطان، لحال الإخبار.[4]

قال البخاري: أعلم الناس بالثوري يحيى بن سعيد، لأنه عرف صحيح حديثه من تدليسه.[5]

الحالة الرابعة:

أن يكون السند نازلاً،ولكنه عالي الصفة، كأن يرد المتن من طريقين أو أكثر، ولكن يكون أحد الطريقين أعلى من الآخر في صفته، وإن كان الأعلى صفة رواته أكثر.

قال ابن كثير: وأما النزول فهو ضد العلوّ، وهو مفضول بالنسبة إلى العلوّ، اللهم إلَّا أن يكون رجال الإسناد النازل أجلَّ من رجال السند العالي، وإن كان الجميع ثقات.[6]

قال السِّلفي:

الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلوّ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق.[7]

---

[1] انظر: تهذيب الكمال(217/3)

[2] انظر: العلل ومعرفة الرجال(244/3) والكفاية (ص/164)

[3] انظر: معرفة السنن والآثار(65/1) ومعرفة علوم الحديث(ص/104)

[4] انظر: الكفاية (ص/362)

[5] انظر: الكامل(111/1)

[6] انظر: الباعث الحثيث(ص/164)

[7] انظر: تدريب الراوي(620/2)

ومن صور الحالة الرابعة:

1-أن يكون راوة السند النازل أعلى قدراً ومكانة من رواة السند العالي، ومن أمثلة ذلك، أنَّ عبد الله بن هاشم النيسابوري قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله؟ أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأول، فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ.[1]

ومراد الإمام وكيع أنَّ سلسلة السند التي تجمع عدداً من أئمة الفقه وأوعية العلم تكون أعلى رتبةً من تلك التي تجمع جملة من الراوة المحدِّثين الذين يحفظون الأسانيد، ويسردون المرويَّات.

وكذلك كون الراوي للحديث بسند أنزل ثقة فاضلًا، فيكتب حديثه وإن نزل، كما فعل أحمد مع إبراهيم بن رزين، فاختار حديثه على حديث غيره، وإن نزل سنده، وذلك لإمامته وفضله.

2-أن يكون الإسناد النازل متصلاً بالسماع، وفي العالي إجازة أو تساهل من بعض رواته في الحمل أو نحو ذلك.

3-أن يعلو الإسناد على غيره بتقدُّم موت راويه، وإن كانا متساويين في العدد، ومثاله: أنَّ علي بن أحمد بن صالح حدَّث عن محمد بن مسعود الأسدي، عن سهل بن زنجلة، عن وكيع...، وحدَّث محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن علي بن حرب، عن وكيع...

فسهل أعلى من عليٍّ بن حرب؛ لأنه مات قبل عليّ بن حرب بعشرين سنة.

---

[1] أخرجه ابن عدي في" الكامل " (1/ 172)، والبيهقي في " المدخل " (رقم: 14، 15) والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (329/12) وإسناده صحيح. كما أخرجه الحاكم في " المعرفة " (ص: 11) والخطيب في " الكفاية " (ص: 610) من رواية عليّ بن خشرم، عن وكيع، وقد عقَّب الذهبي على كلام وكيع فقال:" بل والأعمش وشيخه لهما فقه ومعرفة وجلالة".

فوائد مهمة في ختام القاعدة:

1-الفائدة الأولى:

ذكرنا أنّ المراد الذي ينبني عليه قاعدة الباب، والذي هو أصل عند أهل الحديث إنما هو البحث عمَّا يصح به الحديث، ولو نزل السند، وذكرنا أنَّ الأئمة، كمالكٍ ومسلمٍ، وغيرهما قد اختاروا النزول على العلوِّ طلبًا للصحة، كما ظاهر في الأمثلة المذكورة آنفاً،

فرغبة الإمام مسلم –مثلاً– في انتقاء الأسانيد الأعلى صحة ، حملته على ترك الأسانيد الثلاثية كلية، لذا فأعلى ما وقع لمسلم إنما هو حديث رباعي الإسناد.

لكن نقول:

يستثنى من ذلك أن يكون المتن أتى بعلوٍّ برواية الضعفاء، وهو مرويٌّ من رواية الثقات بإسناد نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطوِّل بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك.

قال ابن رجب:

اعلم أنه قد يخرَّج في الصحيح لبعض من تُكلّم فيه، إما متابعة واستشهاداً، وذلك معلوم، وقد يخرَّج من حديث بعضهم ما هو معروف عن شيوخه من طرق أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلَّا من طريقه، إما مطلقاً أو بعلوٍّ، فإذا كان الحديث معروفاً عن الأعمش صحيحاً عنه، ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو، إلَّا من طريق بعض من تُكلّم فيه من أصحابه خرَّجه عنه، وهذا قسمٌ آخر ممن خرج له في الصحيح على غير وجه المتابعة والاستشهاد، ودرجته تقصر عن درجة رجال الصحيح عند الإطلاق.[1]

ومثل هذا قد فعله الإمام مسلم في صحيحه:

فقد ذكر أبو عثمان سعيد بن عثمان البرذعي أنه شهد أبا زرعة وأنكر على مسلم تخريجه لحديث أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وروايته عن أحمد بن عيسى المصري، في كتابه الصحيح، في حكاية طويلة ذكرها...

قال: فلما رجعتُ إلى نيسابور، ذكرت ذلك لمسلم، فقال:

إنما أدخلتُ من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلَّا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك.[2]

---

[1] انظر: شرح العلل(831/2)

[2] انظر: شروط الأئمة الخمسة (ص/ 81)، وصيانة مسلم (ص/98)ومقدمة النووي في المنهاج (1/ 25)

قال طارق بن عِوض الله:

هذه طريقة الإمام مسلم؛ فإنه إذا تحقّق من كون الرواية محفوظة من أوجه أخرى، وكانت هذه الأوجه عنده بنزول، فإنه لا يمتنع من تخريجها في "الصحيح" عن بعض الضعفاء، إذا كانت روايته عنده بعلوّ؛ لما في العلو من فائدة، بعد أن تحقق

من أنَّ هذا الضعيف حفظ الرواية ولم يخطئ فيها،وقد صرَّح مسلم بذلك في جوابه لأبي زرعة.

وبناءً على هذا فلا يلزم من تخريجه الحديث في الباب عن رجل، دون متابعٍ أو شاهدٍ، أن يكون هذا الرجل محتجاً به عنده، فقد يكون اعتمد على رواية غيره

التي هي خارج الصحيح، وإنما خرَّج رواية هذا لغرض العلوِّ.

ونحو ذلك قول ابن حبان في مقدِّمة صحيحه(162/1):

" إذا صح عندي خبر من رواية مدّلس، أنه بيَّن السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر ».[1]

2-الفائدة الثانية:

من دلائل حرص الأئمة على علوِّ السند تصنيفهم للمستخرجات، والمستخرَج، هو: أن يعمد المحدِّث إلى كتاب من كتب الحديث المسنَّدة،كصحيح البخاري، على سبيل المثال، فيروي أحاديثه بأسانيده الخاصة، من غير طريق صاحب الكتاب، بحيث يلتقي مع البخاري –مثلاً– في شيخه، أو من فوقه، وشرطه ألَّا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، وأن يستخرج الحديث من طريق نفس الصحابي الذي أخرج البخاري.

ولا شك أنَّ في المستخرجات زيادة علوَّ في الإسناد، لأنَّ مصنِّف المستخرَج لو روى الحديث من طريق صاحب الأصل، كالبخاري مثلاً، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرَج.

سيّما أنَّ المستخرِج مع تأخُّر وفاته أو زمانه عن وفاة البخاري مثلاً، تراه يروي الحديث الذي رواه البخاري بعدد من الرجال يتساوى مع عدد رجال إسناد البخاري، فيكون المستخرِج كأنه عاش مع البخاري في زمن واحد.

---

[1] أفاده في تعليقه على تدريب الراوي(131/1)

مثال عملي على المستخرَج:

مثاله لو أنَّ أبا نعيم روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري لم يصل إليه إلَّا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني عن الدَبَري عنه، وصل إليه باثنين.

مثال آخر:

قال أبو عوانة:حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا سفيان بن عيينة، ح

وحدَّثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشَّافِعي، حدَّثنا ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، أخبره عمرو بن أوسٍ الثَّقَفِي قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بَكر قال:

"أمَرِني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أُرْدِفَ عائشة رضي الله عنها إلى التَّنعيم فَأُعْمِرَهَا"

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام...

(ح/ 135)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نُمير، كلاهما عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البُخاري في كتاب العمرة،باب عمرة التنعيم (ح 1784) عن علي بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة به.

والفائدة المتحققة هنا لصاحب المستخرج،هو العلوُّ المعنوي، حيث روى الحديث من طريق الإمام الشافعي.

وكذلك العلوُّ النسبي (المساواة)، حيث استوى عدد رجال إسناد أبي عوانة مع إسناد مسلم.[1]

ومن أمثلة المستخرجات على صحيح البخاري:

1-مستخرج أبي بكر الإسماعيلي الجرجاني،المتوفى سنة (371 هـ).

2-مستخرج أبي بكر البرقاني،المتوفى سنة (425 هـ).

---

[1] ومن فوائد المستخرجات أيضاً:

1-تمييز المهملات وتعيين المبهمات، كما في المثال المذكور أعلاه ؛ حيث ذكر مسلم في إسناده راويين مهملين (عمرو بن دينار، سفيان بن عيينة)، وراويا ثالثًا (عمرو بن أوس) غير منسوب إلى قبيلته، بينما ورَدُوا مبيَّنين في إسناد أبي عوانة.

2-ذكر ألفاظ زائدة على ما في الصحيح، من تتمة المحذوف، أو زيادة شرح، وما إلى ذلك، فإنها محكوم بصحتها، لأنها خارجة من مخرج الصحيح وواردة بإسناده، ولكن يشترط أن يكون الإسناد من المستخرج إلى الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد الأصل صحيحاً.

3- قال العلامة ابن حجر:

وكل علة أُعِلَّ بها الحديث في أحد الصحيحين وجاءت رواية المستخرَج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثير جدًا.

ومن أمثلة المستخرجات على صحيح مسلم:

"المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم"، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت: ٣١٦ هـ)

2- مستخرج الحافظ أبي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ، توفي سنة (286 هـ)، ويشارك الإمام مسلم في أكثر شيوخه.

المستخرجات على الصحيحين،ومنها:

1- مستخرج الحافظ محمد بن يعقوب الشيباني النيسابوي،المعروف بابن الأخرم،المتوفى سنة (344 هـ).

2- مستخرج الحافظ أبي ذر الهروي المتوفى سنة (434 هـ).

القاعدة التاسعة:

" المرفوع ليس قاصراً على لفظ النبيّ صلى الله عليه وسلم "

ينقسم الكلام في علم المصطلح باعتبار قائله إلى: "مرفوع – موقوف – مقطوع"

*أما المرفوع: فهو كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، أو ما همَّ به.

2-الموقوف: هو ما انتهت نسبته إلى الصحابي، قولًا كان أو فعلًا.

3-المقطوع: هو ما انتهت نسبته إلى التابعي، من قول أو فعل.

ومن المعلوم والمقرَّر في الشرع أنَّ الحجة المطلقة التي لا تقبل النزاع إنَّما هي ما ثبت من النص المرفوع الذي يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذا الذي أمر الله تعالى بالِائْتِسَاءِ بِهِ والامتثال له، **قال تعالى** ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (الحشر:7) وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ".[1] قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يُعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حجة بنفسه.[2]

[1] أخرجه أحمد(17174)، وأبو داود (4604)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح".

[2] انظر: معالم السنن(299/4)

واعلم أنَّ الحديث المرفوع قسمان:

1- مرفوع حقيقةً.

2- مرفوع حكماً.

1-المرفوع حقيقة:

فهو ما ورد من صريح لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره، الذي ينقله عنه الصحابي، كأن يقول الصحابي:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...، أو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم....

2-المرفوع حكماً:

فهو ما كان عبارات ليست صريحة في التنصيص على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنها قد أخذت حكم المرفوع الحقيقي من حيث الاحتجاج، واصطلح علماء الحديث على إلحاقها بباب المرفوع حقيقة، وقد جمعها علماء الحديث في النُظم وغيرها، كقول زين الدين العراقي في " ألفيته":

قَوْلُ الصَّحَابِيّ (مِنَ السُّنَّةِ) أوْ ... نَحْوَ (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ

وَلَوْ بَعدَ النَّبِيّ قالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلى الصَّحِيْحِ، وهوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ.

وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرَى) إنْ كانَ مَعْ ... عَصْرِ النَّبِيّ مِنْ قَبِيْلِ مَا رَفَعْ.

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي ... رَفْعَاً فَمَحْمُوْلٌ عَلَى الأَسْبَابِ

وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ) (يَبْلُغُ بِهْ) ... روَايَةً يَنْمِيْهِ رَفْعٌ فَانْتَبِهْ.[1]

وفي هذه القاعدة نضرب أمثلة للمرفوع حكمًا، وذلك لأهمية هذا القسم في مواطن الاحتجاج عند علماء الشرع.

أولًا: قول الصاحب: "من السنة كذا...."

لفظة السنة من الألفاظ التي تتناولها كتب الاعتقاد وكتب الفقه، ولكل موضعٍ من ذلك دلائله وتوجيهه:

ففي كتب الاعتقاد تطلق كلمة السُنة على ما عليه جماهير السلف من مسائل وأصول الاعتقاد، ويسمَّى خلاف ذلك بدعة.

ومن المواطن التي استعملت فيها كلمة السنة بمعنى الاعتقاد ما رواه العِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ رضي الله عنه عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،

[1] انظر: ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث(ص/103)

وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ".[1]
لذا فإنَّ المتصفح لكتب السلف في الاعتقاد يرى أنهم أطلقوا على مصنفاتهم اسم السنة، ومن أمثلة ذلك: (أصول السنة لأحمد بن حنبل – صريح السنة لأبي جعفر الطبري — شرح السنة للبربهاري)
وأما في كتب الفقه فتطلق لفظ السنة ويراد بها أكثر من مدلول: فقد يراد بها ما كان فرضًا واجبًا في العبادات، ومثاله:
ما ورد عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ».[2] وقد تطلق ويراد ما كان مستحبًا من العبادات، ومثاله:
حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، سِوَى الْفَرِيضَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ".[3]
والمراد هنا توضيح الحكم في قول الصاحب:"من السنة كذا.....":
أما المتفق عليه فهو نسبة لفظ السنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كأنْ يقول الصحابي:" من سنة النبي صلى الله عليه وسلم"، فلا خلاف أنَّ هذا مما يُحكم له بحكم الرفع، ومثاله:
ما ورد عن أَبَي جَمْرَةَ الضُّبَعِيّ، قَالَ:
« تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».[4]

---

[1] أخرجه أحمد(17142)، وصححه البزار فيما نقله عنه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم "(ص/483)،وقال ابن رجب في "جامع العلوم" (109/2):"حديث جيد".
[2] أخرجه البخاري(1335)
[3] رواه النسائي (1794) والترمذي (414)،وصححه الألباني.
تنبيه: أصل هذا الحديث في صحيح مسلم بدون ذكر تفصيل تلك الركعات، فعن أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها أنها قالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ". أخرجه مسلم(728)
[4] متفق عليه.

وأما إذا أطلق الصحابي عبارة: "من السنة كذا"،وإن كان هذا من لفظ الصحابي وتصرّفه، إلَّا أنه -على الراجح - مما يُحكم له بالرفع في الاستدلال، حكمه في ذلك حكم الحديث المرفوع لفظاً،ويقال في مثل هذا القسم: "موقوف، له حكم الرفع".

قال النووي:

إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو مضت السنة بكذا، ونحو ذلك، فكله مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون.[1]

وقد خالف في ذلك:

الصيرفي والرازي من الشافعية، والكرخي من الحنفية، وابن حزم، فقالوا:

لا يُجزم بأنَّ قول الصاحب "من السنة" له حكم الرفع؛ إذ إنَّ الصاحب قد يطلق لفظ السنة ويريد بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسُنة غيره، كسنة الخلفاء الأربعة، فلمَّا تطرَّق إلى لفظ "من السنة" الاحتمال سقط به الاستدلال على إلحاقه بالمرفوع حقيقة.

واستدلوا على ذلك بأمور، منها:

ما صح عن عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

« جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ».[2]

وجواب ذلك:

أنَّ هذا ليس في محل النزاع، لأننا نقول إنَّ لفظة " السنة " إنما يأخذ حكم المرفوع حقيقة عند الإطلاق؛ وذلك لوجهين:

1-الأول:

أنَّ الصاحب لا يطلق لفظة السنة إلَّا وقد قصد سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي تعلَّمها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا هو المتبادر إلى الذهن، إذ إنهم حمَلة الشريعة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2- أنَّ سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل،وسنة الخلفاء الراشدين فرع، ولا يخفى أنَّ إسناد ما قُصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى الفرع.

---

[1] نص عليه الإمام النووي في مقدمة شرح مسلم(30/1)

[2] أخرجه مسلم(1707)

والقاعدة هنا:. "الحمل على الأصل أولى من الحمل على التبع". وعليه فإذا كان مراد القائل بلفظة "السنة" غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلابد أن يقيّد ذلك ويبيّنه، كما فعل عليٌّ رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: إذا أطلق الصاحب ذكر السُّنة، فالمراد سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُضَفْ إلى صاحبها؛ كقولهم: سنة العمَرَين، وما أشبه ذلك.[1]

*ومما يؤيد ذلك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ:

أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تتبعون في ذلك إلَّا سنته.[2]

قال الشافعي:

وابن عباس والضحَّاك بن قيس رضي الله عنهم رجلان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقولان السنة إلَّا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم.[3]

وتعليقاً على أثر ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما صلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثم قَالَ: " لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ". [4]

يقول الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أجمعوا على أنَّ قول الصحابي"سنة" حديث مسند.[5]

---

[1] انظر: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم(ص/161)

[2] رواه البخاري (1662)

[3] انظر: الأم(309/1)

[4] أخرجه البخاري(1335)

[5] انظر: المستدرك على الصحيحين(ص/510)

فإن قيل: ولماذا ذكر الصحابي لفظ "من السنة "، دون العبارة الصريحة لحديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟

والجواب:

أنَّ هذا إنما يكون لأمور:

1-علم الصحابة رضي الله عنهم أنَّ المتبادر في الذهن ومما شاع في عصرهم أنَّ السنة إذا أطلقت لم يرد بها إلَّا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، دون أن يكون بينهم خلاف في ذلك.

2-أن يكون الصحابي قد نسي لفظ الحديث، فيخشى أن يبدِّل لفظة مكان لفظة،

فإنَّ الصحابي مع تحققه من رفع الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم — قد يشك في الصيغة بعينها، فلمَّا لم يمكنه الجزم بما قاله صلى الله عليه وسلم له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث؛ فإنَّ الرِّوايةُ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمانةٌ ينْبَغي تحرِّيها، وقد كان الصَّحابةُ رضي الله عنهم يتحرَّزون مِن أن ينسبوا حرفاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله، مع يقينهم من ثبوت معنى النص، ومن دلائل ذلك:

ما رواه عمرو بن ميمون قال:

ما أخطأني، أو قلمَّا أخطأني ابن مسعود رضي الله عنه خميساً إلَّا أتيته، قال: فما سمعته لشيء قط يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلمَّا كان ذات عشيةً قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فنكس، قال: فنظرت إليه وهو قائم محلول أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، فقال:

أو دون ذاك، أو فوق ذاك، أو قريباً من ذاك، أو شبيهاً بذاك.[1]

قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى:

قلنا لزيد بن أرقم رضي الله عنه: حدِّثنا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قال: "كبِرْنَا وَنَسِينَا، والحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد".[2]

[1] أخرجه أحمد(4321) وابن ماجه (23)، وقال البوصيري في "الزوائد:" إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته".

[2] أخرجه أحمد(19304)، وصححه الأرنؤوط.

تطبيق على قول الصاحب: "من السنة كذا....":

عنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:

" مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عندها ثلاث ثُمَّ قَسَمَ ".

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1] فرع:

هل يلحق بما سبق " قول التابعي: من السنة كذا....."؟

قال النووي: الصحيح أنه موقوف، وقال بعض أصحابنا إنه مرفوع مرسَل.[2]

الراجح – والله أعلم – أنَّ قول التابعي: "من السنة كذا... " على تفصيل: أ–إذا قيَّد العبارة فقال: "سنة الرسول" فهو مرفوع مرسَل.

ب–إذا أطلق العبارة فقال:" من السنة " فهو موقوف. مثاله:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَسَبْعًا حِينَ يَقُومُ ".[3] ثانيًا: قول الصحابي: "أمرنا، نهينا، رخِّص لنا، أُبيح لنا":

نقول أولاً:

إذا صرّح الصحابي بالآمر، كقوله: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " فلا خلاف أنَّ هذا مما له حكم الرفع، إلَّا ما حكي عن داود وبعض المتكلِّمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، وهذا ضعيف، بل باطل؛ لأنَّ الصحابي عدلٌ عارفٌ باللسان، فلا يُطلق ذلك إلَّا بعد التحقيق.

أما إذا لم يصرّح الصحابي بالآمر، كقوله: "أُمِرَنَا بكذا "، فعلى الراجح الصحيح أنَّ هذا من الألفاظ التي لها حكم الرفع إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهو قول جماهير أهل الحديث.

قال الخطيب البغدادي:

قال أكثر أهل العلم يجب أن يُحمل قول الصحابي: أمرنا بكذا، على أنه أمرُ اللهِ تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، والدليل عليه أنَّ الصحابي إنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، ولم يجز أن يقول الصحابي:

---

[1] أخرجه البخاري(4916)

[2] انظر: مقدمة شرح مسلم(30/1)

[3] انظر: السنن الكبرى(2616)

أمِرْنا بكذا أو نهينا عن كذا، ليخبر بإثبات شرع ولزوم حكم في الدين وهو يريد أمر غير الرسول صلى الله عليه وسلم،ومن لا يجب طاعته. [1]

قال ابن حجر:

وخالف في كون قول الصحابي أمرنا بكذا مرفوعاً: بأنه متردد بين كونه مضافاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إلى أمر الصحابة رضي الله عنهم، وهذا بعيدٌ، لأنَّ قوله ليس بحجة على غيره منهم، ولأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب حمله على من صدر عنه الشرع.[2]

ومن أمثلة ذلك:

1–عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ." [3]

2–ما رواه البخاري أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عته اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَه، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ [4]، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، الحديث...

زاد مالك في الموطأ بسند صحيح:

"قَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما:«إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ».

فدل قول أبي موسى رضي الله عنه:"كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ"، مع قول عمر رضي الله عنه:"لَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ"، على أنَّ المقرَّر عند الصحابة رضي الله عنهم أنَّ قول أحدهم:"كنا نؤمر"، مما له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

3–عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: « نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ». [5]

---

[1] انظر:الكفاية في علم الرواية(ص/421)

[2] بتصرف يسير من النكت على كتاب ابن الصلاح(520/2)

[3] متفق عليه.

[4] المراد بقول أبي موسى رضي الله عنه: "كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ "، زيادة ذكرها البخاري في "صحيحه" (6245) من طريق آخر: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع"، وهي رواية لمسلم (2153)

[5] أخرجه مسلم (1938)

*فإن قيل:

ألا يُحتمل أنَّ الصحابي أخطأ في الاجتهاد فظن أنَّ ذلك أمر شرعي، ويكون الأمر على خلاف ذلك؟

والجواب:

أنَّ الصحابي عدلٌ عارفٌ بلسان العرب ومقصد الشريعة، فلا يطلق ذلك إلَّا وقد تحقّق أنه من الشرع.[1] ولأنَّ مطلق قول الصاحب: " أمرنا، أو نهينا"، إنما ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهى، وهو رسول الله صلي الله عليه وسلم.

يؤيده:

أنَّ مقصود الصحابي بيان الشرع، لا اللغة ولا العادة، والشرع إنما يُتلقَّى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يُريد أمر الكتاب؛ لكون ما في الكتاب مشهورًا يعرفه الناس، ولا الإجماع لأنَّ المتكلِّم بهذا من أهل الإجماع، ولا القياس إذ لا أمر فيه، فتعيَّن كون المراد أمر الرسولﷺ.[2]

ثالثًا: قول الصاحب: "كنا نفعل، وكنا نقول ":

*وهذه لها حالتان:

1- الحالة الأولى: أن يضيف الراوي ذلك إلى عهد النبوة:

فمثل ذلك له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم باتِّفاق جمهور المحدِّثين، فممن ذهب إلى ذلك:

ابن الصلاح والخطيب البغدادي وأبو المظفر السمعاني، وابن حجر، ونسبه النووي إلى جمهور المحدِّثين.[3]

قال ابن الصلاح:

هو الذي عليه الاعتماد؛ لأنَّ ظاهر ذلك مشعر بأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اطَّلع على ذلك وقرَّرهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة.[1]

---

[1] نص عليه ابن حجر في " نزهة النظر"(ص/110)

[2] انظر: تدريب الراوي(280/1)

[3] وإن كان النووي قد رجَّح في "المجموع" أنَّ قول الصاحب "كنا نفعل ": له حكم الرفع مطلقاً، وقال في مقدمة صحيح مسلم بالتفصيل بين إضافة ذلك إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم من عدمه.

انظر: المجموع(60/1)،ومقدمة ابن الصلاح(ص/120)،ونكت ابن حجر (515/2)

ومثاله:

أ- قول ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيّ:أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ".[2]

وفي لفظ البخاري(3655) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ».

ب- عَنْ جَابِرٍ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا ».[3] قال ابن حجر: قول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ": هذا حكمه الرفع، لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم، ففيه إشعار بإطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتقريره له[4].

2-الحالة الثانية: ألَّا يضيف الصحابي ذلك إلى عهد النبوة:

وهذا قد حصل فيه الخلاف على قولين:

1-القول الأول: أنَّ هذا من قبيل الموقوف مطلقاً،وهذا الذي عليه ابن الصلاح، والخطيب، وأبو بكر الإسماعيلي.

2-القول الثاني: أنَّ له حكم الرفع إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول ابن عبد البر، وابن حجر، والحاكم،والفخر الرازي، وزين الدين العراقي، وهو الراجح، والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك:

1-عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا ».[5] 2-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: « كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ». [6]

قال ابن عبد البر: هذا حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث.[1]

---

[1] انظر: مقدمة ابن الصلاح(ص/120)

[2] أخرجه أبو داود(4628)وابن أبي عاصم في السنة(1140)، وأصله في الصحيح.

[3] متفق عليه.

[4] انظر: فتح الباري(373/3)، وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متفق عليه.

[5] أخرجه البخاري (2993)، وإن كانت رواية أحمد(14608) قد ورد فيها نسبة ذلك إلى عهد النبوة، ولفظها: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أنه قال: " كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا ".

[6] متفق عليه.

ثم نقول: إنَّ المستقرئ لصنيع الشيخين –خاصةً البخاري– سيرى أنهما كانا يعتمدان مثل هذه الألفاظ "كنا نقول، كنا نفعل"على أنَّ لها حكم الرفع.

قال النووي: وظاهر استعمال كثيرين من المحدِّثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً، سواء أضافه أو لم يضفه، وهذا قوي؛ فإنَّ الظاهر من قوله: "كنا نفعل، أو كانوا يفعلون " الاحتجاج به، وأنه فُعِل على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلَّا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

قال القرافي:

إذا قال الصحابي "كنا نفعل كذا" يقتضي كونه شرعاً، لأنَّ مقصود الصحابي أن يخبرنا بما يكون شرعاً بسبب أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأنَّ الغالب إطلاعه – عليه السلام – على ذلك وتقريره عليه، وذلك يقتضي الشرعية، وأيضاً فالصحابة رضوان الله عليهم حالهم يقتضي أنهم لا يقرّون بين أظهرهم إلاّ ما يكون شرعاً، فيكون ذلك شرعاً. [3]

فرع: مما يدخل في هذا الباب، أي ما له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: قول التابعي عن الصحابي: " يبلغ به، يَنميه، روايةً،يرفعه، قال: قال"، قال الحافظ ابن حجر: ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: "يَنميه"، فمراده يرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو لم يقيّده. [4] قال النووي: قولهم " رواية أو يرفعه أو يَنميه أو يبلغ به "، كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. [5]

ومن أمثلة ذلك:

1–عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رِوَايَةً: " صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ".[6]

2–روى مسلمٌ من روايةِ أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال:

---

[1] انظر: التمهيد(179/6)

[2] انظر: المجموع(60/1)

[3] انظر: شرح تنقيح الفصول(ص/347)

[4] انظر: فتح الباري(225/2)

[5] انظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(45/3)

[6] أخرجه البخاري(2929)

« الناسُ تَبَعٌ لقريشٍ ».

3-روى مالكٌ في "الموطأ" عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قال: "كانَ الناسُ يُؤمرونَ أنْ يضعَ الرجلُ يدَهُ اليُمنى على ذِراعِهِ اليُسْرى في الصلاة"، قال أبو حازمٍ : لا أعلمُ إلاَّ أنَّهُ يَنْمِي ذلكَ. قال مالكٌ: يرفعُ ذلك، هذا لفظُ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ. وقد رواهُ البخاريُّ من طريقِ القعنبيّ عن مالكٍ، فقال:

"يَنْمِي ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فَصَرَّحَ برفْعِهِ ".

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْقَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ، أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ ».[1]

قال السيوطي في ألفيته:

وَقَالَ: لا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ ... وَقَدَ عَصَى الْهَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ

وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيهِ، ... رِوَايَةً، يَبْلُغْ بِهِ، يَرْوِيهِ.

فقول السيوطي: وَقَالَ: لا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ: قصد به قول الصحابي: قال: قال".

سؤال وجوابه: فان قيل: وما الحامل لذكر مثل هذه الألفاظ دون أن يصرّح برفعها؟

*الجواب من وجوه:

1- أنَّ التابعي مع يقينه من رفع الصحابي للحديث، إلَّا إنه شك في صيغة الرفع، هل هي: قال حدَّثني، سمعتُ، أنبأني.....، فأعرَض عن ذلك، وأتى بصيغة تدل على معنى الرفع.

2- أنَّ التابعي الراوي عن الصحابي فعل ذلك طلباً للاختصار.

3- أنَّ التابعى استعمل مثل هذه الألفاظ تورُّعاً، لعلمه أنَّ الصحابي رواه بالمعنى.

* فرع: مما يدخل في هذا الباب، أي ما له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: قول الصاحب فيما لا يُعرف بالرأي، ولا مجال فيه للاجتهاد، ومن ذلك:

1-الإخبار عن الأمور الماضية، من شؤون بدء الخلق، ونحو ذلك.

2-الإخبار عن الأمور المستقبلة، من الملاحم والفتن وعلامات الساعة، وصفة الجنة والنار، وأمور الآخرة.

3-الإخبار عن ثوابٍ ما على طاعة، أو عقابٍ على معصية.

وقد نقل العلماء الاتفاق على أنَّ مثل هذه الأمور مما يُحكم أنها من المرفوع حكماً، وممن نقل هذا الاتِّفاق: ابن عبد البر، والحاكم وابن حجر.

---

[1] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وهو قول جمهور أهل الحديث والفقه وصنيع أصحاب الصحيحين، وهو اختيار أحمد والشافعي ومالك.

ووجهة ذلك: هو الامتناع أن يقول الصحابي مثل هذه الأخبار دون توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ذكر أمثلة لهذا القسم:

ذكر ابن عبد البر عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أنَّ سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدَّثه أنّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ، وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ.....الحديث.

ثم قال ابن عبد البر:

هذا الحديث موقوف على سهل في "الموطأ" عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي.[1]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

" مَا مِنَ امْرِئٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ".[2]

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، قال الدارقطني: المحفوظ وقفه.

ولكن مع القول بوقفه فإنَّ ذلك لا يضر؛ فإنه في حكم المرفوع، لأنه لا يُقال من قبل الرأي، والله أعلم.

ومن ذلك القسم:

ذكر أنَّ عملاً ما يوجب الإثم أو اللعن: قال ابن حجر:

ما يَنسب الصحابيُّ فاعله إلى الكفر أو العصيان فهذا ظاهره أنَّ له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البرّ الإجماع على أنَّه مسند، وبذلك جزم الحاكم في " علوم الحديث "، والإمام فخر الدين الرازيّ في " المحصول ".[3]

---

[1] انظر: التمهيد(446/1)

[2] أخرجه أحمد (25464)ومالك في الموطأ(285)

[3] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح(529/2)

ومن أمثلة ذلك:

1-عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أنه قَالَ: « كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: " أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".[1]

2-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

« مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».[2]

3-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: " نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.[3] قال ابن عبد البر: ومعلوم أنَّ هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة رضي الله عنه، لأنَّ مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة رضي الله عنه من رأيه:

" لا يدخلن الجنة "، "ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا"، ومثل هذا لا يسلم رأياً، وإنما يكون توقيفاً، ممن لا يدفع عن علم الغيب صلى الله عليه وسلم.[4]

وقد مثَّل لهذا أبو عمرو الداني بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق، وقال:

وقد يحكي الصحابي قولًا لا يضيفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يسمّيه، بل يوقفه على نفسه، فيخرجه أهل الحديث في المسند المتصل بالنبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لامتناع ذلك من أن يكون الصحابي يقول رأياً دون التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. [5]

---

[1] أخرجه أحمد(10572) ومسلم (655)

[2] صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة [23528]، والبيهقى في "سننه" [16274]، وابن عدى في "الكامل" [7/ 133]، رجاله رحال الصحيح، خلا هبيرة بن يريم، وهو ثقة.

[3] أخرجه مالك في الموطأ(3384)،ومن طريقه البغوي (3083)

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (293/7):«هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان».

رحم الله تعالى الإمام النووي ؛ قال هذا في زمانه، فماذا يقول لو رأى مجتمعاتنا ؟! ولله الأمر من قبل، ومن بعد.

[4] انظر: التمهيد(300/8)

[5] انظر: كتاب في علم الحديث (ص/17)

فرع: تفسير الصحابي لآية من القرآن:

وهذه المسألة يتعلق بها فرعان:

1- ذكر الصحابي لتفسير آية من كتاب الله تعالى. 2- ذكر الصحابي لسبب نزول الآية، كأن يقول: آية كذا نزلت في كذا.

أما ما ذكره الصحابي في تفسير آية ما من القرآن فحكمه حكم الموقوف، ولا يأخذ حكم المرفوع.

أما الذي يُلحق بالمرفوع حكماً فهو القسم الثاني، لأنه مثل هذا مما لا يُعرف بالرأي أو الاجتهاد، بل بابه أن يكون علِمه من الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا التفصيل هو الذي عليه جمهور أهل العلم؛ فإنَّ الصحابي إذا قال: " آية كذا نزلت في كذا "، لا يكون إلَّا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن حجر:

ضابط ما يفسِّره الصحابي إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولًا عن لسان العرب فحكمه الرفع، وأما إذا فسَّر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يُجزم برفعه. [1]

قال الحاكم:

الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسنَد.[2]

ويقول الحافظ العراقي في ألفيته:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي ... رَفْعَاً فَمَحْمُوْلٌ عَلَى الأَسْبَاب. [3] *ومن أمثلة ذلك: 1- **المثال الأول**:عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: " أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ".[4] 2- **المثال الثاني**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَانًا﴾ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي

---

[1] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح(532/2)

[2] انظر: معرفة علوم الحديث (ص/20)

[3] انظر: ألفية العراقي المسماة بـ: " التبصرة والتذكرة في علوم الحديث " (ص/103)

[4] أخرجه مسلم (302) وأبو داود (2165)

حَرَّمَ اللهُ تعالى، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.[1]

---

[1] متفق عليه، واللفظ لمسلم

فائدة: قول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ ": وهذا القول هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد ذهب إلى أنَّ القاتل عمداً لا توبة له، وروي عنه أنَّ للقاتل توبة، وهذه الرواية الثانية هي الموافقة لمذهب جميع أهل السنة والصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم و جماهير أهل العلم ؛ فإنَّ جمهور السلف قد صححوا توبة القاتل،وظاهر الأدلة على ذلك ؛ فقد قال تعالى (قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ)(الزمر:52)

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70)} [الفرقان: 68 - 70]

وقل تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (110)} [النساء: 110]، وقال تعالى(وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ) (طه:82)

يؤيده: 1- قصة الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم أكملها بمائة، ثم استفتى، وقصد قرية الصالحين تائبًا فمات في الطريق فغفر الله تعالى له. 2- قياس الأولى على قبول توبة الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه. قال النوويّ: وما رُوي عن بعض السلف مما يخالف هذا –أي القول بقبول توبة القاتل- فمحمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس رضي الله عنهما – والمراد آية {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا}- تصريح بأنه يخلَّد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أن يجازى. انتهى.

قال ابن كثير: الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أنَّ القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملا صالحاً، بدَّل الله تعالى سيئاته حسنات، وعوَّض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته " انتهى من "تفسير ابن كثير" (2 /380

تنبيه واجب: حَكى ابن حزم أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى أنَّ القاتل عمداً لا بد أن يعذَّب، وهذا ليس بصحيح، ولم يقله ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما أفقه من هذا، إنما الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ القاتل عمداً لا توبة له، وليس معناها أنه يعذَّب؛ بل المعنى:

أنه يوافي ربَه بالذنب، وإذا وافى ربه بالذنب صار عند ابن عباس وغيره تحت قوله تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء:٤٨].

إذاً: فرقٌ بين أن يقال: إنَّ ابن عباس يقول: (لا توبة له) وبين أن يقال: إن ابن عباس يقول: إنه يعذَّب ويدخل النار.

وأشد من ذلك غلطاً: قول من قال: إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه مخلد في النار.

فهذا لا يمكن أن يذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي ناظرَ الخوارج في مسألة حكم فاعل الكبيرة.

إنما المنضبط عن ابن عباس أنه يقول: (لا توبة له)، أي: أنه يوافي ربَه تعالى بالذنب، والله أعلم.

فرع أخير: يدخل في هذا القسم تحديث الصحابي بالأمر من الغيبيات التي لا مجال فيها للاجتهاد، فإنَّ هذا مما يحكم له بالرفع.

ومن ذلك ما رواه عبدُ اللَّهِ بنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عنْه في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: 18]

قالَ: " رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاء " [1]، ومثل هذا لا شك أنه من الغيبيات التي لا تُعلم إلَّا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكنَّ العلماء قد اشترطوا في هذا القسم خاصَّة ألَّا يكون الراوي معروفًا عنه النقل عن مُسلمة أهل الكتاب، أو كتب الإسرائيليات، فمثل هذا مما لا يُحكم له بحكم الرفع؛ وذلك احتياطًا للسنة. قال الحافظ العراقي في حديثه عمَّا قاله الصحابي مما لا مجال فيه للرأي، قال: " فإنَّهُ وإنْ كان لا يقالُ مثلُهُ من جهةِ الرأي، فلعلَّ بعضَ ذلك سمعَهُ ذلك الصحابيُّ من أهل الكتاب ".[2] فمثل ذلك حتى ولو صح إسناده فإنه مما لا يُلحق بحكم المرفوع حقيقة، لأنه وإن كان مما لا مجال فيه للرأي، إلَّا أنَّه يُتوقَّف فيه لاحتمال أن يكون الصاحب –ممن عُرف عنه الأخذ من الإسرائيليات– قد أخذه عن بني إسرائيل.

*أمثلة لمن عُرِف عنه الرواية عن أهل الكتاب:

1-**المثال الأول**: وهو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنه ممن عُرِف عنه الأخذ عن أهل الكتاب، فقد قال شيخ الإسلام: فلمَّا رُخِّص في الحديث عن بني إسرائيل استجاز ذلك عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس.[3]

وقد وقع في يدي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما زاملتين يوم اليرموك، فكان يحدِّث بما فيهما من الغيبيات وأخبار الأمم السابقة.[4]

وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يحدِّث ببعض ما فيهما من غير أن يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومِن ثَم تحاشى بعض الرواة الرواية عنه في هذا الباب احتياطاً.

---

[1] أخرجه البخاري (3233)

[2] انظر: شرح التبصرة والتذكرة(200/1)

[3] انظر: الرد على البكري(ص/97)

[4] الزاملتان: تثنية زاملة، وهي بعير يستظهر به الرجل، يحمل متاعه وطعامه عليه، والمفرد منها: الزملة: مؤنث الزامل، ما يحمل عليه من الإبل وغيرها.

انظر: "النهاية" (2/ 313)، و"المعجم الوسيط" مادة:"زمل" (ص/401)

ولذا فمثل هذا مما لا يُحكم فيما يرويه بحكم الرفع، وهذا الذي دفع بكثير من المحدِّثين إلى تجنّب بعض مروياته أمام مرويات باقي الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك كان بعض الرواة يقولون لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

"حدثنا ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعنا وما وجدتَ في وسقك يوم اليرموك، وفي رواية: « ولا تحدِّثنا عن السفطين ». قال الخليلي: قال علي بن المديني: أراد بالسفطين، كتباً أصابها يوم اليرموك.[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: " رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ لَكَأَنَّ فِي إِحْدَى إِصْبَعَيَّ سَمْنًا، وَفِي الْأُخْرَى عَسَلًا، فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: " تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ: التَّوْرَاةَ وَالْفُرْقَانَ "، فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا".[2] قال ابن حجر: يُستثنى من ذلك ما كان المفسِّر له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من عرف بالنظر في الإسرائيليات، كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتبٌ من أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له:

حدِّثنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم، ولا تحدِّثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون له حكم الرفع، لقوة الاحتمال.[3]

وقال رحمه الله: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان قد ظفر في الشام بحِمْل جَمَل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدِّث منها، فتجنَّب الأخذ عنه كثير من أئمة التابعين، والله أعلم.[4]

قال ابن كثير: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان وجد يوم اليرموك زاملتين مملوءتين كتباً من علوم أهل الكتاب، فكان يحدِّث منهما بأشياء كثيرة من الإسرائيليات، منها المعروف والمشهور، والمنكر والمردود.[5]

---

[1] انظر: الإرشاد (553/2)

[2] أخرجه أحمد(7067) وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، ولكن رواية قتيبة عنه مع العبادلة مقبولة، احتملها بعض أهل العلم.

[3] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح(532/2)

[4] انظر: فتح الباري (207/1)، وممن أثبت خبر الزاملتين:

شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاستغاثة في الرد على البكري"(ص/97)،وأبو سعيد الدارمي في " الرد على المريسي "(ص/341)

[5] انظر: البداية والنهاية(52/1)

ومن آثار ذلك أن توقَّف العلماء فيما يرويه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في هذا، مما يُحتمل نقله من الزاملتين اللتين أخذهما من أخبار أهل الكتاب. ومن أمثلة ذلك: 1- قول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى:﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: 210]، قَالَ: « يَهْبِطُ حِينَ يَهْبِطُ وبَيْنَهُ، وَبَيْنَ خَلْقِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ، مِنْهَا النُّورُ وَالظُّلْمَةُ، وَالْمَاءُ، فَيُصَوِّتُ الْمَاءُ فِي تِلْكَ الظُّلْمَةِ صَوْتًا تَنْخَلِعُ لَهُ الْقُلُوبُ ». [1] قال ابن كثير: وهذا موقوف على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من كلامه، ولعله من الزاملتين، والله أعلم. [2]

2- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال:

« إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا ».[3] قال النووي: معناه: أي تقرأ شيئًا ليس بقرآن، وتقول إنه قرآن لتخدع به عامة الناس وتغرُّهم، فعليهم أن لا يغتروا.[4] قال أبو العباس القرطبي: هذا ونحوه لا يتوصل إليه بالرأي والاجتهاد، بل بالسمع، والظاهر أنَّ الصحابة رضي الله عنهم إنما تستند في هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم – مع أنه يحتمل أن يحدث به عن بعض أهل الكتاب.[5]

2-**المثال الثاني**: رواية بعض الصحابة رضي الله عنهم عن كعب الأحبار، وهو كعب بن ماتع اليماني، أبو إسحاق، كان يهودياً، فأسلم بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم، فهو تابعي ثقة، ، وكان حسن الإسلام، مَتِيْنَ الدّيَانَةِ، مِنْ نُبَلاَءِ العُلَمَاءِ، قدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، ثم خرج إلى الشام فسكن حمص حتى تُوفي بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه.[6]

وقد جالس أصحابَ النبيّ صلى الله عليه وسلم – فكان يحدِّثهم من كتب الإسرائيليات فيحدِّث بالعجائب، وممن روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم:

ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم.

---

[1] انظر: الأربعين في صفات رب العالمين(ص/154)والعظمة للأصفهاني(693/2)

[2] انظر: تفسير القرآن العظيم(97/6)

[3] أخرجه مسلم في المقدمة (112/1)، في باب: " النهي عن الرواية عن الضعفاء ".

[4] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(116/1)

[5] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(120/1)

[6] انظر: تهذيب التهذيب(438/4)وسير أعلام النبلاء(472/4)

قال ابن كثير بعدما أورد ما نقل عن ملكة سبأ: والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقَّاة عن أهل الكتاب مما وجد في صحفهم، كروايات كعب ووهب، سامحهما الله تعالى فيما نقلاه إلى هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد والغرائب والعجائب، مما كان ومما لم يكن، ومما حُرِّفَ وَبُدِّلَ وَنُسِخَ.[1] وممن روى عن كعب من الصحابة رضي الله عنهم:

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد كان ممن روى عن كعب الأحبار،كما نص على ذلك: ابن الصلاح في المقدِّمة (ص/182)،والذهبي في السير(490/3)

والمزي في "تهذيب الكمال"(190/23)

قال الحافظ العراقي في حديثه عمَّا قاله الصحابي مما لا مجال فيه للرأي، قال: " فإنَّهُ وإنْ كان لا يقالُ مثلُهُ من جهةِ الرأي، فلعلَّ بعضَ ذلك سمعَهُ ذلك الصحابيُّ من أهل الكتابِ، وقد روى جماعةٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم عن كعب الأحبارِ، منهم العبادلةُ ".[2] لذا فمثل هذه الآثار ولو صح إسنادها، وإن كانت مما لا مجال فيه للرأي فليست مما يحتج به، وذلك أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يأخذ عن كعب الأحبار.

ومثال ذلك ما ورد عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ: " لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَعْصِيَنِي؟ قَالَ: رَبِّ، زَيَّنَتْهُ لِي حَوَّاءُ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْقَبْتُهَا أَنْ لا تَحْمِلَ إِلا كُرْهًا، وَلا تَضَعُ إِلا كُرْهًا، وَدَمَيْتُهَا فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا سَمِعَتْ حَوَّاءُ ذَلِكَ رَنَّتْ، فَقَالَ: عَلَيْكِ الرَّنَّةُ وَعَلَى بَنَاتِكِ ".

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في "الرقة والبكاء" (307)،والبيهقي في "شعب الإيمان" (5407) وابن المنذر في "الأوسط" (779)، وأبو الشيخ في "العظمة" (1583/5)

وقد صححه ابن حجر موقوفاً في "المطالب العالية" (215)، إلَّا أنَّ رَوايه هو ابن عباس رضي الله عنهما، وهو معروفٌ بالنقل عن كعب الأحبار، فيُخشى أن يكون ذلك مما أخذه عنه، والحافظ ابن كثير قد نقل عدة آثار عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكنه توقَّف في الاحتجاج بها لأجل هذه العلة.

---

[1] انظر: تفسير القرآن العظيم(177/6)

[2] انظر: شرح التبصرة والتذكرة(200/1)،والعبادلة هم:" عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص"، رضي الله عنهم.

قال ابن كثير: وَهُوَ مَحْمُولٌ -إِنْ صَحَّ نَقْلُهُ عَنْهُ -على أنه أخذه ابن عباس رضى الله عنهما عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ. [1]

لذا: فإنه مع صحة الإسناد إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، إلَّا أنه لا يأخذ حكم المرفوع، لاحتمال أن يكون أخذه عن كعب الأحبار.

ومما يقوّي ويرجّح جانب تلقّيه عن بني إسرائيل أنَّ هذا المتن منكر،وذلك من وجهين:

1-الأول:

قَول آدم عليه السلام:" رَبِّ، زَيَّنَتْهُ لِي حَوَّاءُ":

فظاهره أنَّ إغواء آدم عليه السلام للأكل من الشجرة المحرَّمة إنما كان من حواء عليها السلام فقط، في حين أنَّ القرآن قد دل أنَّ ذلك الإغواء والوسوسة قد كانت من إبليس لآدم وحواء عليهما السلام، كما في قوله تعالى(فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ) (الأعراف:20)، وقوله تعالى ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه: 120]

فإن قيل: أليس هذا يعارض في الظاهر ما ورد في حديث الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:أَنَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»، فظاهره أنَّ حواء عليها السلام هي من خانت آدم عليه السلام، وذلك لما أغوته بالأكل من الشجرة المحرَّمة!

والجواب:

أنَّ إبليس قد وسوس لآدم وحواء عليهما السلام، بنص القرآن، وإنَّما بدأ بحواء فأغواها وزيَّن لها مراده، فأتت آدمَ – عليه السلام – فقالتْ له مثل ذلك، وبذلك يكون قد اجتمع عند آدم عليه السلام الأمران: وسوسة الشيطان له، كما أثبته القرآن، وتحريض حواء عليها السلام له كما بيَّنته السنة، وهذا هو تأويل ما ورد في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ".[2]

2- الثاني:

أنَّ قوله فيه: (وَدَمَيْتُهَا فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ): مخالف لعادة النساء الغالبة أنها تحيض في الشهر مرة واحدة.

---

[1] انظر: البداية والنهاية (21/1)

[2] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم(682/4) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح(280/19)

كما نص عليه البغوي في "التهذيب في فقه الشافعي" (238/6)،وابن نجيم في "البحر الرائق" (223/1):

وليس معنى ذلك انتفاء أن تحيض المرأة أكثر من مرة في الشهر، بل قد تحيض المرأة ثلاث حيض في الشهر، إلَّا أنَّ هذا نادر.

فقد بوَّب الإمام البخاري في "صحيحه" فقال:" باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ".[1]..

2-المثال الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ رسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِيَدِي فَقَالَ:

«خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَومَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فيها الجِبَالَ يَومَ الأحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَومَ الاثْنَينِ، وَخَلَقَ المِكْرُوهَ يَومَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأربِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوابَّ يَومَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ – صلى الله عليه وسلم – بَعْدَ العَصْرِ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ في آخِرِ الخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».[2]

وهذا الحديث قد أعلَّه غير واحد من أهل العلم، وقالوا هو كلام كعب الأحبار، فوهم بعض الرواة فجعلوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ذلك أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يجالس كعباً ويأخذ عنه ويحدِّث، فوقع الخلط والوهم من ذلك.

روى الإمام مسلم بسنده عن بسر بن سعيد:

اتقوا الله، و تحفَّظوا من الحديث؛ فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة رضي الله عنه فيحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدِّثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كعب، و حديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم. [3]

---

[1] وقال ابن رجب في "فتح الباري" (145/2):" وأما ما ذكره البخاري عَن عطاء والنخعي: فروى ابن المبارك، عَن ابن لهيعة، عَن خالد بنِ يزيد، عَن عطاء في امرأة طلقت، فتتابعت لها ثلاث حيض في شهر: هل حلت ؟ قالَ: أقراؤها ما كانت. روي نحوه عَن النخعي، كما حكاه البخاري، وحكاه عَنهُ إسحاق بن راهويه

فهؤلاء كلهم يقولون: إن المرأة قَد تنقضي عدتها بثلاثة أقراء في شهر واحد، وَهوَ قول كثير مِن العلماء، مِنهُم: مالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

[2] أخرجه مسلم رقم (2789) في صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، وهذا الحديث من أفراد مسلم، ورواه أيضاً أحمد (8323)

[3] انظر: التمييز(ص/175)

وقد أعلَّه البخاري في " التاريخ " (414/1)،فقال: رواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن كعب الأحبار، وهو الأصح، كما نقل البيهقي في "الأسماء والصفات"(ص/812)إعلاله عن ابن المديني.

قال ابن كثير:

وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلَّم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعًا.

وقال رحمه الله:

وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال: (ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ).[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، وقال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب الأحبار، وقد ذكر تعليله البيهقي أيضاً، وبيَّنوا أنه غلط، ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مما أنكر الحذَّاق على مسلم إخراجه إيَّاه.[2]. قال المناوي:

قال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن، لأنَّ الأربعة خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين.[3]

ومن أراد الاستزادة فليراجع "إزالة الشبهة عن حديث التربة"لعبد القادر بن حبيب الله السندي.

تنبيه مهم:

ما يطعن به الرافضة وغيرهم من أعداء الاسلام في أبي هريرة رضي الله عنه، ويقولون إنه كان يروي أحاديث كعب الأحبار وينسبها للنبي صلى الله عليه وسلم.

فلا شك أنَّ ما ادَّعوه هو محض كذبٍ وباطلٍ؛ فإنَّ خلْط روايات كعب الأحبار بالأحاديث النبوية الصحيحة لم يكن من أبي هريرة رضي الله عنه قطعاً ، وإنما كان يقع بالخطأ من بعض الرواة الذين رووا عنه ، كما سبق ذكره قريباً فيما رواه الإمام مسلم بسنده عن بسر بن سعيد.

---

[1] انظر: تفسير القرآن العظيم(92/1)

[2] انظر: مجموع الفتاوى(236/17)

[3] انظر: فيض القدير(448/3)

وهنا لابد أن نقول إنَّ الصحابة رضي الله عنهم الذين زَكَّاهم الله ورضي عنهم، وزكَّاهم نبيه صلى الله عليه وسلم، واجتمعت عليهم الكلمة،وأجمعت على عدالتهم الأمة لن تجد واحداً منهم ينسب كلاماً للنبي صلى الله عليه وسلم كذباً، فأُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ، ولكنَّ هذا لا يمنع أنَّ منهم من حدَّث عن أهل الكتاب لإذنه صلى الله عليه وسلم بذلك، في قوله صلى الله عليه وسلم: "حدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ،ومن كذبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعدَهُ من النَّارِ ". [1]

وهنا نذكر أمرين:

1-الأول:

أنَّ الصحابة رضي الله عنهم فهموا الإذن بالتحديث عن أهل الكتاب، وعلموا حرمة أن يُنسب شيء من ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما وقع في ذلك عن طريق الخطأ فهذا وهم من بعض الرواة، كما نص على ذلك الإمام مسلم فيما سبق ذكره.

2-الثاني:

أنَّ من كان من الصحابة رضي الله عنهم معروفًا عنه النقل عن مسلمة أهل الكتاب وكتب الإسرائيليات، فمثل هذا لا يُحكم له فيما يرويه من الغيبيات التي لا مجال ولا مسرح فيها للاجتهاد بحكم الرفع، وما ذلك إلَّا احتياطًا للسنة.

وأما طعن الروافض عاملهم الله تعالى بعدله في حافظة الإسلام أبي هريرة رضي الله عنه فخير ردٍ ما قاله هو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ ".[2]

قال ابن حجر:

قوله: "والله الموعد"، فيه حذف: تقديره: وعند الله الموعد، ومراده أنَّ الله تعالى يحاسبني إنْ تعمدتُ كذباً، ويحاسب من ظن بي ظن السوء.[3]

"وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة".

قال القاضي أبو الطيب الطبري:

كنا في حلقة الذكر بجامع المنصور ببغداد، فجاء شابٌ خراساني، فسأل عن مسألة المصرَّاة؟ فطالب بالدليل، فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد فيها، فقال الشاب: "أبو هريرة غير مقبول الحديث"، قال القاضي:

فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب من يديها، وهي تتبعه، فقيل له: تُبْ تُبْ، فقال: تبتُ، فغابت الحية، فلم نر لها أثرًا.[1] وصلى الله على النبي.

---

[1] أخرجه البخاري (3461)، والترمذي (2669) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

[2] متفق عليه.

[3] انظر: فتح الباري(28/5)

القاعدة العاشرة:

. *كلام الأقران يُطوى، ولا يُروى إلَّا ببيِّنة *

من القواعد التي عُرفت بالاستقراء والتتبع أنَّ كلام العلماء بعضهم في بعض نقداً، أوتجريحاً مما يُطوى ذكره، ولا يُروى.

فإذا سألتَ: ما هو المقصود بالأقران؟

الجواب: هم العلماء الذين تجمعهم المعاصرة.

فلمَّا كانت المعاصرة موجودة، مع وجود بعض دوافع حظ النفس فقد أدى ذلك إلى عدم اعتبار كلام بعضهم في بعض، لأنه قد عُلم بالتتبع أنَّ الغالب في نقدهم لبعضم البعض لا يكاد يخلو من هضم الإنصاف والمصداقية. وقد عقد الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى كتابه الماتع الجامع النافع " جامع بيان العلم وفضله " باباً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، بدأ فيه بحديث الزبير رضي الله عنه: " دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء.."، الحديث.

ونذكر طرفاً من أقوال الأئمة في ذلك:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: استمعوا علم العلماء، ولا تصدِّقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرًا من التّيُوس في زُرُوبِهَا.[2]

---

[1] هذه القصة أسندها ابن الملقن في "الإعلام" (32/3)،ثم قال:"هذا إسناد جليل صحيح، رواته ثقات".

[2] أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"(1090/2)

وإسناد هذا الأثر فيه:

1-الحسن بن محمد الرافقي: لم نقف له على ترجمة.

2- بَشِير بن زَاذَان:

قال ابن أبي حاتم كما في «الجرح والتعديل»: (2/ 374): سألت أبي عنه فقال: "صالح الحديث".

وقال يحي بن معين «تاريخ ابن معين»: (2/ 59): ليس بشيء.

وقال ابن حبان «المجروحين»: (1/ 192): غلب الوهم على حديثه حتى بطل.

وقال ابن عدي في «الكامل»: (2/ 20): أحاديثه ليس عليها نور، وهو ضعيف، غير ثقة، يُحَدِّثُ عن جماعة ضعفاء.

وأورد له ابن الجوزي في «الموضوعات»: (2/ 30) حديثاً في الفضائل، وقال: هو المتهم به عندي، فإما أن يكون مِنْ فعله أو مِنْ تدليسه عن الضعفاء.

3- الحسن بن السكن: قال عنه الإمام أحمد، كما في «العلل» رواية عبد الله (3115): " منكر الحديث".

فهذا الإسناد ضعيف جداً، و متهالك، اجتمع فيه ثلاث علل: مجهول، وراويان منكرا الحديث.

قال السبكي:

ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، ولا تنظر إلى كلام بعضهم لبعض إلَّا ببرهان واضح، وإيَّاك أن تصغي إلى ما اتَّفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالكٍ وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح و النسائي.[1]

قال الذهبي:

كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعتد به، لا سيَّما إذا لاح لك أنه لعداوة، أو لمذهب أو لحسد، وما علمتُ عصرًا سَلِم أهله من ذلك، ولو شئتُ لسردتُ في ذلك كراريس.[2]

وقال رحمه الله:

كلام الأقران بعضهم في بعض يحتمل، وطيّه أولى من بثه، إلَّا أن يتفق المتعاصرون على جرح شيخ، فيعتمد قولهم، والله أعلم.[3] قال شعبة بن الحجاج:

احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض، فلهم أشد غيرة من التيوس.[4]

تطبيقات على قاعدة الباب:

---

*وكذلك قد أخرج ابن عبد البر عن مقاتل بن حيان، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « خذوا العلم حيث وجدتم، ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض؛ فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة ».

وهذا معلَّق لا يعلم من الواسطة بين ابن عبد البر ومقاتل وعطاء، ولعله يكون بينهما أكثر من خمسة أو ستة أنفس فلا يصلح شاهداً ولا مشهوداً له.

*وقد روي مثل هذا المعنى من قول مالك بن دينار:

« يؤخذ بقول العلماء في كل شيء، إلا قول بعضهم في بعض؛ فلهم أشد تحاسدا من التيوس »

وفي هذا الإسناد:

الحسن بن أبي جعفر:

قال يحيى ابن معين: كما في «العلل» لعبد الله (3874): ليس بشيء..وقال أحمد بن حنبل كما في « سؤالات ابن هانئ» (2144):"كان شيخاً صالحاً، ولكن كانت عنده أحاديث مناكير، وليس هو بشيء ".

وقال البخاري: كما في " التاريخ الكبير"(288/2):" منكر الحديث".

وعليه يقال: فكذلك هذا الأثر كسابقه منكر لا يصح. (بتصرف يسير من مدونة أبي حمزة مأمون)

[1] انظر: طبقات الشافعية (278/2)

[2] انظر: ميزان الاعتدال (111/1)

[3] انظر: سير أعلام النبلاء(431/11)

[4] انظر: الكفاية في علم الرواية (ص/109)

المثال الأول:ما وقع من خصومة بين مكحول ورجاء بن حيوة:

قال مكحول: ما زلتُ مضطلعاً على من ناوأني حتى عاونهم عليَّ رجاء بن حيوة، وذلك أنه كان سيد أهل الشام في أنفسهم.

فقال الذهبي معقباً: كان ما بينهما فاسداً، وما زال الأقران ينال بعضهم من بعض، ومكحول ورجاء إمامان، فلا يلتفت إلى قول أحد منهما في الآخر.[1]

المثال الثاني:

ما وقع بين يحيى بن أبي كثير و قتادة: فقد ذُكِر يحيى بن أبي كثير عند قتادة، فقال قتادة: " ومتى كان العلم في السمَّاكين"، ولما ذُكِر قتادة عند يحيى قال: " لا يزال أهل البصرة بشَرٍّ ما كان فيهم قتادة ".

فقال الذهبي معلقًا:

وكلام الأقران يُطوى ولا يُروى.[2]

المثال الثالث: ما وقع بين مالك ومحمد بن إسحاق:

قال مالك عن محمد بن إسحاق: دجَّال من الدجاجلة، وقال محمد بن إسحاق عن مالك: " مولى من الموالي ".

فقال الذهبي: قد عُلِم أنَّ كثيرًا من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر، لا عبرة به، وهذان الرجلان كل منهما نال من صاحبه، لكن أثَّر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثِّر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك وصار كالنجم.[3]

المثال الرابع: ما وقع بين النسائي وأحمد بن صالح: فقد كان الناس مجمعين على توثيق أحمد بن صالح، وذلك لعلمه وخيره وفضله، فلا شك أنَّه ثقة، وإمامٌ حافظٌ، وقد كتب عنه أحمد بن حنبل وغيره، واحتج به البخاري، وحدَّث عنه هو وأبو داود، وأبو زرعة الرازي، ووثّقه الأكثرون.

وأما الإمام النسائي فقد ضعَّف أحمدَ بن صالح، فقال عنه كما في " الضعفاء والمتروكون" (ص/22): " غير ثقة، ولا مأمون".

وسبب ذلك أنَّ أحمد بن صالح كان لا يحدِّث أحداً حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة، فعندها يحدِّثه ويبذل له علمه، وكان يذهب في ذلك مذهب زائدة بن قدامة.

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء(558/4)

[2] انظر: المصدر السابق (275/5)

[3] انظر: المصدر السابق(41/7)

فلمَّا أتى النسائيُّ ليسمع من أحمدَ دخل بلا إذن، ولم يأته برجلين يشهدان عنده بعدالته، فلما رآه أحمد في مجلسه أنكره، وأمر بإخراجه، فضعَّفه النسائي لهذا.[1]

قال الخطيب: احتج سائر الأئمة بحديث ابن صالح سوى النسائي، فإنه ترك الرواية عنه، وكان يطلق لسانه فيه، وليس الأمر على ما ذكر النسائي. [2]

قال الخليلي: اتَّفق الحفَّاظ على أنَّ كلام النسائي فيه تحامل،ولا يقدحُ كلام أمثاله فيه.[3]

قال الذهبي:أحمد بن صالح حافظ مصر، متقن ثبت، ولكن عليه مآخذ في تِيْهٍ وَبَأْوٍ كان يتعاطاه، والله لا يحب كل مختال فخور، ولعله كان على حالٍ في أيام شبيبته، فتاب منه، أو من بعضه، ثم شاخ، ولزم الخير، فلقيه البخاري والكبار، واحتجوا به، وأما كلام النسائي فيه، فكلام موتور؛ لأنه آذى النسائي، وطرده من مجلسه، فقال فيه: ليس بثقة، فَآذَى النَّسَائِيُّ نَفْسَهُ بِوُقُوْعِهِ فِي أَحْمَدَ.[4]

المثال الخامس: ما وقع بين البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي: وقد أجمل السبكي محصِّل ما وقع من الذهلي للإمام البخاري فقال: " دع خرافات المؤرِّخين، واضرب صفحاً عن تمويهات الضَّالِّين،وكيف يُظن بالبخاري أنه يذهب إلى شيء في أقوال المعتزلة، ولا يرتاب المنصف فى أنَّ محمد بن يحيى الذهلى لحقته آفة الحسد التي لم يسلم منها إلَّا أهل العصمة ".[5]

وذلك أنه لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما بقي واليٌ ولا عالمٌ فعل بإمام من الأئمة ما فعلوه بالبخاري؛ حيث إنهم استقبلوه مرحلتين وثلاثة، وازدحم الناس عليه في مجالس التحديث، حتى امتلأ السطح والدار الذي نزل به. وقد كان موقف الذهلي في أول الأمر حسنًا؛ إذ إنه قد حثَّ الناسَ على الذهاب إلى البخاري والسماع منه، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث، زاد إقبال الناس على البخاري، حتى ظهر الخلل والنقص في مجلس محمد بن يحيى، فحسده بعد ذلك، وتكلَّم فيه بما ليس فيه، فكانت محنة الإمام البخاري.

وأصل ذلك أنَّ أمراً قد دُبِّر بليل لينفض الناس من حول الإمام البخاري، فقد روى مسلم بن الحجاج أنه في مجلس من مجالس التحديث قام رجل فسأل البخاريَّ عن مسألة اللفظ بالقرآن، وكان نص سؤاله: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن، أمخلوق هو، أم غير مخلوق؟ فأعرض

---

[1] انظر: تهذيب الكمال(348/1)

[2] انظر: تاريخ بغداد(319/5)

[3] انظر: الإرشاد (424/1)

[4] انظر: "سير أعلام النبلاء"(83/11) بتصرّف يسير.

[5] انظر:طبقات الشافعية (230/2)

عنه البخاري،فأعاد السائل السؤال ثلاث مرات، فأجابه البخاري بقوله: " القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة، وفي رواية أنه أجاب بقوله: "أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا ".

وقد ذكر أبو يعلى قول البخاري: " من زعم من أهل نيسابور أني قلت: " لفظي بالقرآن مخلوق" فهو كذَّاب، فإني لم أقل هذه المقالة ". وفي رواية أخرى قال البخاري رحمه الله: " من زعم من أهل نيسابور وقومس والري وهمذان وحلوان وبغداد والكوفة والمدينة ومكة والبصرة أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذَّاب، فإني لم أقل هذه المقالة، إلَّا أني قلت: أفعال العباد مخلوقة ".[1] وبالنظر لما قام به الذُّهليُّ بحق البخاريِّ، نجد أنَّ الذهليَّ قد تدرج في التشنيع والهجوم على الإمام البخاريّ للوصول لغاية محددة منذ البداية، ألا وهي إخراج البخاريِّ من نيسابور، وما ذلك إلَّا حسدًا منه على مكانة البخاريِّ العلميَّة، وحتى لا ينسحبَ بساط الرياسة العلمية منه لصالح البخاري، وهذا ما فهمه البخاريُّ منذ البداية. يقول محمد بن شاذل: لما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري، دخلت على البخاري، فقلت: يا أبا عبد الله، إيش الحيلة لنا فيما بينك وبين محمد بن يحيى، كل من يختلف إليك يُطرد؟

فقال البخاري: كم يعتري محمد بن يحيى الحسدُ في العلم، والعلم رزق الله تعالى يعطيه من يشاء.[2]

ولما اشتدت المحنة على الإمام البخاري قبض على لحيته، ثم قال: ﴿وأفوض أمري إلى الله إنَّ الله بصيرٌ بالعباد﴾ [غافر: 44]، اللهم إنك تعلم أني لم أرد المقام بنيسابور أشراً ولا بطراً، ولا طلباً للرئاسة، وقد قصدني هذا الرجل حسداً لما آتاني الله تعالى، لا غير.[3]

لقد انفض الناس من حول البخاري ولم يبقَ معه إلَّا مسلم وأحمد بن سلمة، فأما مسلمٌ فقد ترك الرواية عن الذهلي بالكلية، وذلك أنَّ الذهلي لما علم بملازمة مسلم لمجالس الإمام البخاري قال: " ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا"، فأخذ مسلمٌ رداءه فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس، وبعث إلى الذهلي بما كتبه عنه على ظهر بعير.[4] لقد عزم الإمام البخاري على

---

[1] انظر: طبقات الشافعية (230/2)وطبقات الحنابلة(278/1) وتاريخ دمشق(96/52) وهذا يدل على تمكّن البخاري في العلم وتمسكه بمذهب أهل السنة، لكنَّ الناس في المجلس اختلفوا، فادَّعى بعضهم أنه قال: "لفظي بالقرآن مخلوق"، وأنكر بعضهم ذلك، فكانت المحنة، وكانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا.

[2] انظر:سير أعلام النبلاء(456/12)

[3] انظر: المصدر السابق(459/12)

[4] انظر: تاريخ بغداد (103/13)،ووفيات الأعيان(194/5)

مغادرة نيسابور، قال أحمد بن سلمة: أخبرتُ جماعة أصحابنا برحيل البخاري، فوالله ما شيَّعه غيري. وبالفعل خرج البخاري من نيسابور، واتّجه إلى مرو من أعمال خراسان ليواصل رحلته العلمية، فإذا بالذهلي يواصل هجومه الشرس على البخاري، حتى بعد خروجه من نيسابور.

فما اكتفى الذهلى بإخراجه، بل كتب إلى سائر الأمراء والعلماء يحذِّرهم من إمام الأئمة البخاري رحمة الله عليه، وأنه يتبنَّى قول اللفظية، وقد آتت هذه الحملة أُكُلُها؛ فكان لرسائل الذهلي عظيم الأثر، فقد أوغرت الصدور، وحرَّكت الشكوك، حتى وصلت حدة الحملات التشويهية ضد البخاري لأنْ يُقدم رجلان من أكابر علماء الرجال في علم الحديث: وهما:" أبو حاتم، وأبو زرعة "على ألَّا يكتبا حديث البخاري بسبب هذه الفرية، ذلك أنَّ الذهلي كتب إليهما أنه أظهر عندهم مسألة اللفظية.[1] قال تاج الدين السبكي: فيالله والمسلمين،أيجوز لأحدٍ أن يقول البخاري متروك، وهو حامل لواء الصنعة، ومقدَّم أهل السنة والجماعة، ثم ياالله والمسلمين، أتجعل مماحه مذام؟!.[2]

لقد اشتدت الفتنة على الإمام البخاري، وضاقت عليه الأرض بما رحبت، قال عبد القدوس بن عبد الجبَّار السمرقندي:

جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتنك، قرية من قرى سمرقند، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، قال فسمعته ليلة من الليالي يدعو:

"اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك "، قال فما تم الشهر حتى قبضه الله تعالى في سنة ست وخمسين ومائتين في شوال.[3]

*مسألة: هل روى البخاري عن الذهلي؟ نقول: لقد كانت ديانة الإمام البخاري هي الحَكَم في مثل هذه الخصومة الجائرة، فعلى الرغم مما أحدثه الذهلى من كيد للإمام البخاري إلَّا أنَ الإمام البخاري ما انتصر لنفسه قط،وما قدَّم حظ نفسه قط، وإنما روى في صحيحه عن الذهلي في مواطن كثيرة، وما هذا إلَّا نصرة للدين، وحفظاً وانتصاراً للسُنة التي عاش حاملاً للوائها، وإنما لم يفصح الإمام البخاري في صحيحه عن اسم الذهلي كاملاً للعلة التي ذكرها السخاوي بقوله: على

---

[1] فقد أورد ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(191/7)، فقال: "محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله قدم عليهم الري سنة مائتين وخمسين،وسمع منه أبي وأبو زرعة، ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري إنه أظهر عندهم أنَّ لفظه بالقرآن مخلوق".

[2] انظر: قاعدة في الجرح والتعديل(ص/36)

[3] انطر: تهذيب الكمال(446/12) وتهذيب التهذيب (52/9)

أنه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي: إنه لما كان بينهما ما عُرِف في محله ؛ بحيث منع الذهلي أصحابه من الحضور عند البخاري، ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه ؛ لوفور ديانته وأمانته وكونه عذره في نفسه بالتأويل، غير أنه خشي من التصريح به، أن يكون كأنه بتعديله له صدَّقه على نفسه فأخفى اسمه، والله أعلم بمراده.[1] لذا فإنك ترى الإمام البخاري رحمة الله عليه يروي في صحيحه عن الذهلي دون أن يصرّح باسمه كاملاً، وذلك في نحو ثلاثين موضعاً من صحيحه، فتارة يقتصر على اسمه،فيقول:حدثنا محمد، وتارة ينسبه إلى أبي جده،فيقول: حدثنا محمد بن خالد، وتارة ينسبه إلى جده، فيقول حدثنا محمد بن عبدالله. وممن أشار إلى هذه المواضع على تنوّعها واختلاف نسبتها الإمام أبو علي الحسين بن محمد الغسَّاني الجياني (٤٢٧ – ٤٩٨ هـ)، وذلك في كتابه الماتع النافع "تقييد المهمل وتمييز المشكل".

قال أحمد بن محمد الكلاباذي: روى محمد بن إسماعيل البخاري عن محمد بن يحيى الذهلي في (الصوم) و (الطب) و (الجنائز) و (العتق) وغير موضع، فقال مرة (نا محمد)، وقال ثانية (حدثنا محمد بن عبد الله)، نسبه إلى آخره، وقال ثالثة (نا محمد بن خالد)، نسبه إلى جد أبيه، ولم يقل في موضع من الجامع (ثنا محمد بن يحيى الذهلي) مصرّحاً.[2] قلت: إضافة إلى ذلك فقد روى البخاري عن الذهلي ونسبه إلى جد أبيه وقبيلته معاً، فقال: حدثنا محمد بن خالد الذهلي. * ومما يؤيد رواية البخاري عن الذهلي: ما رواه البخاري في الصحيح قائلاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ» [3]. وهذه الرواية ليس فيها أي لبس، بل هي بمنزلة التصريح باسمه، وذلك من وجهين: الوجه الأول: التصريح باسمه الأول واسم قبيلته، حيث قال: حدثنا محمد بن خالد الذهلي. الوجه الثاني: أنه لا يوجد في شيوخ البخاري ذهلي غيره، فلو اكتفى بقوله حدثنا الذهلي لكانت كافية، فما بالنا وقد أضاف إلى ذلك اسمه واسم جد أبيه.[4] ومما يؤكد ذلك: أنَّ هذا الحديث قد رواه الترمذي من حديث محمد بن يحيى. قال الذهبي في ترجمة الذهلي: روى عنه خلائق، منهم: محمد بن إسماعيل البخاري، ويدلِّسه كثيراً، لا يقول:

---

[1] انظر: فتح المغيث(239/1)

[2] انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد(687/2)

[3] رواه البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ح(7155)

[4] نص عليه الدكتور سليمان الشجراوي في "التحقيق في شبهة التدليس في رواية البخاري عن الذهلي".

محمد بن يحيى، بل يقول: محمد فقط، أو محمد بن خالد، أو محمد بن عبد الله، ينسبه إلى الجد، ويُعمّي اسمه لمكان الواقع بينهما، غفر الله لهما.[1] والتدليس الذي عناه الذهبي هنا إنما المراد به التعمية عن ذكر محمد بن يحيى الذهلي، بسبب ما جناه الذهلي في جنب البخاري، وليس هو من جنس التدليس الاصطلاحي المذكور في كتب المصطلح؛ لأمور عدة، نذكر منها: 1- الأول: أنَّ الإمام البخاري بعيد كل البعد عن التدليس.

روى الخطيب البغدادي بسنده إلى محمد بن أبي حاتم قال: سُئل محمد بن إسماعيل عن حديثٍ، فقال: يا أبا فلان أتراني أدلس؟!! تركتُ أنا عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر، وتركت مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه نظر. [2] 2-الثاني: أنَّ هذا الذي فعله البخاري مع الذهلي لو كان تدليساً لكان من نوع تدليس الشيوخ، ومن المعلوم أنَّ مثل هذ النوع من التدليس يفعله المدلس لجملة علل منها: أ) كون شيخه الذي غيَّر سمَته غير ثقة. ب) كون من دلَّس عنه متأخِّر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه. ج) كونه كثير الرواية عمَّن دلس عنه، فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة. وكل هذه الدوافع مما ينتفي في حق البخاري فيما رواه عن الذهلي، بل الدافع الحقيقي قد سبق بيانه وذكره.

* عودٌ إلى قاعدة الباب: تنبيه مهم: قاعدة الباب قاعدة أغلبية وليست كلية، وإلَّا فلو صدق كلام القرين في قرينه، وذلك بوجود من تابعه على ذلك النقد ممن ينتفي عنه شبهة كلام الأقران بعضهم في بعض فإنَّ النقد يكون عندها مقبولاً، لانتفاء الشبهة، فإنَّ الحكم ينتفي بانتفاء العلة.

قال ابن عبد البر:

من صحت عدالته وثبت في العلم إمامته وبانت ثقته والعلم بعنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلَّا أن يأتي في جَرحته ببينة عادلة يصح بها جَرحته،بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله.

والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إمامًا في الدين قول أحد من الطاعنين:

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء(201/10) **ومن نص على أنَّ البخاري قد روى عن الذهلي:ابن كثير في " البداية و النهاية"(34/11)،والمزي في تهذيب الكمال(325/17)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"(452/9) وقال الحاكم: روى عنه البخاري نيفًا وأربعين حديثًا ". وانظر: تاريخ الإسلام(209/6)

[2] انظر:تاريخ بغداد للخطيب (2/ 25)

إنَّ السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير، منه في حال الغضب ومنه ما حمل على الحسد.[1]

قال أبو الحسنات اللكنوي: قد صرحوا بأنَّ كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة، وهو كما أشرنا إليه مقيَّد بما إذا كانت بغير برهان وحجة، وكانت مبنيَّة على التعصب والمنافرة، فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة، فاحفظه فإنه مما ينفعك في الأولى والآخرة.[2]

تطبيق ذلك:

أنَّ أبا زرعة وأبا حاتم ومحمد بن مسلم الرازي ثلاثتهم قد حكموا على محمد بن حميد الرازي أنه كذَّاب، ولم نجد قرائن أنَّ جرحهم له كان لحظ النفس مثلاً؛ فقد حكم غير هؤلاء الثلاثة على محمد بن حميد بمثل ما قالوه فيه.

وإنما نذكر ذلك لئلا تتخذ قاعدة الباب مطيَّة لرد كلام أهل العلم في الضعفاء والكذَّابين والوضاعين بدعوى المعاصرة والحسد مثلاً.

وإلَّا فهل يقال إنَّ كلام ابن معين – مثلاً – في عمر بن هارون البلخي ليس بصحيح؟!!

أم يقال: إنَّ كلام أحمد في يحيى بن عبد الحميد الحماني واتهامه له بالكذب ليس صحيحاً؟!!!

*وختامًا:

فالإنصاف عزيز، قلَّ فاعلوه...

قال أحمد بن حنبل: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإنَّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا.[3]. وصلى الله على النبي.

---

[1] انظر: جامع بيان العلم وفضله(193/2)

[2] انظر: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل(ص/432)

[3] اتظر: سير أعلام النبلاء(371/11)

القاعدة الحادية عشرة:

" التعديل المبهم مقدَّمٌ على الجرح المبهم " من العلوم المهمة التي تتعلق بالحديث الشريف، والتي أفرد لها علماء الحديث العديد من المصنَّفات والأبواب: "علم الجرح والتعديل". فهذا العلم يعد من خصائص هذه الأمة، وواحدٌ من أعظم مناقبها، والذي قام على قدم الإنصاف في التوثيق والتجريح، من غير مجاملة، ولا مداهنة، ومن غير جفو ولا غلو.

وأصل علم الجرح والتعديل إنما ظهر بعد أن فَتحتْ الفتنُ على الأمة أبوابها، وتولَّى رؤوس البدع كِبَرها، حيث ظهر أهل البدع على اختلاف مشاربهم،وصارت كل فرقة منهم تسعى إلى نشر مذهبها وتأييده، ولو بوضع الأحاديث التي تتسلسل أسانيدها بالكذَّابين والوضَّاعين.

وإزاء هذه الفتن الشديدة والروايات المكذوبة والتي لم تكن معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم فقد شمَّر حُماة السُنة عن سواعدهم لكشف الزيف والوضع المدخول على الأحاديث؛ من أجل التثبّت والتحرّي والسؤال عن إسناد كل ما يُروى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم.

قَالَ مجاهد:

جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا ما نعرف.[1] قوله رضي الله عنه: (فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ): أي أخذوا يروون كلّ ما يصل إليهم، من غير تمييز بين الثابت وغير الثابت، وأصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر، وهو مرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب، وهو محبوب مرغوب فيه. قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعتِ الفتنة قالوا سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.[2]

ومن هنا نشأ هذا العلم الذي يعد بحق أحد مفاخر أمة الإسلام، ألا وهو علم الجرح والتعديل.

---

[1] أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح (12/1)، في باب: " النهي عن الرواية عن الضعفاء ".

[2] أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح(119/1)، باب: أن الإسناد من الدين"، والعقيلي في الضعفاء الكبير(10/1) والذهبي في السير(614/4)

ولقد قيَّد الله تبارك وتعالى لهذا الميدان رجالًا أعلاماً رسموا علامات بيِّنات في أبواب الجرح والتعديل، فكانوا بحق أهلاً لهذه الأمانة،وكانوا أحق بها وأهلها.

فقد بذلوا أنفسهم وأنفاسهم للتصدِّي لكل من سوَّلت له نفسُه أن يضع في سنة النبيَّ صلى الله عليه وسلم ما ليس منها، حتى أنَّ الواحد منهم كان إذا سلك هذا الطريق احتسبه أهله.

قال سفيان بن عيينة: لا تدخل هذه المحابرُ بيتَ رجلٍ إلَّا أشقى أهلَه وولدَه.[1]

أي أشقاهم بكثرة انشغاله عن طلب المعايش بطلب العلم والمذاكرة.

نقول: إنَّ هؤلاء الصفوة قد أخذوا على عاتقهم مهمة التصدِّي لحماية رياض السنة، متجرِّدين في ذلك عن الهوى والميل، فكانوا رجالاً لم تأخذهم في الله تعالى لومة لآئم، وكانوا كما قال تعالى آمراً عباده بالإنصاف (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ} (المائدة:135)

قال البيهقي: ومن أمعن النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة وما يُقبل من الأخبار، وما يُردّ، عَلِمَ أنهم لم يألوا جُهدًا في ذلك، حتى كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب ردّ خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لا تأخذه في الله تعالى لومة لائم، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحمٍ، ولا صلة مالٍ.[2]

وتأمل في قول عليّ بن المديني وقد سئل عن أبيه، فقال اسألوا غيري، فقالوا سألناك، فأطرق ثم رفع رأسه، فقال: هو الدين، أبي ضعيف.[3]

قال جعفر بْن مُحَمَّد القلانسي: سمعت مُحَمَّد بْن أَبي السري يقول:

لا تكتبوا عن أخي؛ فإنه كذَّاب، يعني: الحسين بْن أَبي السري.[4]

بل قد بلغ من الإنصاف في هذا الباب أنْ يقضي الطالب بالحق، ولو على شيخه:

قال عبد الرحمن بن مهدي: اختلف يوماً عند شعبة بن الحجاج نفرٌ من مخالفيه، فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكماً، فقال: قد رضيتُ بالأحول، يعني يحيى بن سعيد القطّان، وهو تلميذ شعبة، فلما جاء يحيى تحاكموا إليه، فقضى يحيى على شعبة، فقال له شعبة:

---

[1] أسنده الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (1/ 100)

[2] انظر: مقدمة دلائل النبوة (1/ 47)

[3] انظر: المجروحين من المحدثين (15/2)وميزان الاعتدال(401/2) وأبوه هو: عبد الله بن جعفر المديني، قال عنه النسائي: متروك الحديث، وقال الرازي: منكر الحديث.

[4] انظر: ميزان الاعتدال (523/1) وتهذيب التهذيب (366/2)

ومن يطيق مثل نقدك يا أحول؟!

ويعلّق ابن أبي حاتم على هذه القصة، فيقول:

هذه غاية المنزلة؛ إذ اختاره شعبة من بين أهل العلم، ثم بلغ من دالّته بنفسه وصلابته في دِينه أن قضى على شعبة.[1]

مع التنبيه على أنَّ ما سبق ذكره لا يسلم من سقْطٍ بحسب الجبلة البشرية التي طُبعت على النقص، وفي ذلك يقول الذهبي:

ونحن لا ندَّعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صواباً، وأندرهم خطأً، وأشدهم إنصافاً، وأبعدهم عن التحامل، وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسَّك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه فتندم، ومن شذ منهم فلا عبرة به. [2]

ومن المقدَّمين المبرَّزين في هذا الباب الذين شهد لهم أهل العلم بالسبق وعلو الكعب:

الإمام أبو بسطام، شعبة بن الحجاج (المتوفى:160 هـ)، فقد قال ابن رجب في معرِض ترجمته لشعبة بن الحجاج:

وهو أول من وسَّع الكلام في الجرح والتعديل، واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونقَّب عن دقائق علم العلل، وأئمة هذا الشأن بعده تبع له في هذا العلم»[3].

ثم أتى بعد شعبة بن الحجاج، أحدُ فرسان هذا الميدان، الإمام يحيى بن سعيد القطَّان (المتوفى: ١٩٨)، وهو يعد التلميذ النجيب للإمام شعبة، وقلّ أن يجد الباحث قضية في العلل والرجال خلت من رأي ليحيى بن سعيد.

ثم تلّقى هذا العلم تلاميذ الإمام يحيى من بعده، كأحمد بن حنبل، وعليّ بن المديني، ويحيى بن معين.

---

[1] انظر: الجرح والتعديل(232/1)

[2] انظر: سير أعلام النبلاء(82/11)

[3] انظر: شرح علل الترمذي(ص/448)

وفي هذه القاعدة نذكر طرفًا من قواعد هذا العلم، ومن ذلك قاعدة الباب:

(التعديل المبهم مقدَّمٌ على الجرح المبهم)

نقول أولاً: معنى التعديل المبهم: أي تزكية الراوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، دون بيان السبب،كقول المحدِّث: فلان ثقة، دون بيان الأسباب الداعية إلى توثيقه.[1]

الجرح المبهم: فهو القدح في الراوي دون تفصيل وتبيين سبب التجريح.

ومعنى القاعدة:

أنه إذا تعارض في راوٍ ما جرحٌ وتعديلٌ، وكان الجرح مبهمًا غير مفسَّر،كقول أحد الأئمة في راوٍ: "فلان مجروح، فلان ليس بشيء، حديثه لا يثبت"، أي أنَّ الجارح لم يُذكر سبب الجُرح، وقد عارض هذا الجُرحَ تعديلٌ فهنا نقدِّم التعديل، ولو كان مبهماً على الجرح المبهم. وهذا هو صنيع الأئمة من حفَّاظ الحديث ونقَّاده، مثل:البخاري، ومسلم، وغيرهما، فقد كانوا لا يَقبلون الجرح إلَّا إذا فسِّر سببه،ومن أمثلة لك:

1-احتجاج الإمام البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم.

2-احتجاج الإمام مسلم بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود السجستاني، وكل ذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أنَّ الجرح لا يثبت إلَّا إذا فسِّر سببه، ومذاهب النقَّاد للرجال غامضة مختلفة.[2] قال ابن حجر:

والجرح مقدَّم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيّناً من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسَّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته. [3] وقال رحمه الله:

من جُرح مجملًا، وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلَّا مفسَّراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يُزحزح عنها إلَّا بأمر جلي.[4]

---

[1] انظر: الفصول للجصاص(32/1)، وفتح المغيث للسخاوي(34/2)

فائدة: فارقٌ بين: التَعْدِيْل المبْهَم، التَّعْدِيْل عَلَى الإِبْهَام: أما الأول فقد ذكرنا معناه أعلاه، وأما التَّعْدِيْل عَلَى الإِبْهَام: فيُطلق على تزكية الراوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، دون التصريح باسمه، كقول المحدِّث: حدَّثني الثقة، أو قوله "حدَّثني من لا أتهم ".

[2] انظر: تدريب الراوي(305/1)

[3] انظر: لسان الميزان (15/1)

[4] انظر: نزهة النظر(ص/ 139)

قال الزركشي:

لو تعارض الجرح والتعديل غير مفسَّرين فالمقدَّم التعديل، قاله الحافظ المزي، وغيره.[1]

قال تاج الدين السبكي:

إذا سَمِعتَ أَنَّ الْجرح مقدَّم عَلَى التَّعْدِيل حسبتَ أَنَّ الْعَمَل عَلَى جرحه، فإيَّاك ثمَّ إيَّاك، والحذر كل الحذر من هَذَا الحسبان، بل الصَّوَاب عندنَا أَنَّ من ثبتَتْ إِمَامَته وعدالته، وَكثر مادحوه ومزكُّوه، وندر جارحوه، وَكَانَت هُنَاكَ قرينَة دَالَّة عَلَى سَبَب جرحه من تعصّب مذهبي أَو غَيره، فَإِنَّا لَا نلتفت إِلَى الْجرْح فِيهِ، ونعمل فِيهِ بِالْعَدَالَةِ.[2]

ويؤيد قاعدة الباب أمور:

1-أنَّ الأصل في الرواة سلامتهم من الجرح، حتى يثبت خلافه.

2-أن المجرّح لم يذكر سبب تجريحه للرواي.

3-أنَّ التعديل إنما قُبل مبهماً وقُدِّم على الجرح المبهم لتعدد أسبابه ، وأما الجرح المبهم إذا قابله تعديل مبهم فلا يُقبل الجرح إلَّا مفسَّراً، وذلك لاختلاف الناس في موجبه، فقد يُجرَّح الراوي بما لا يسقط قبول روايته، وقد عقد الحافظ أبو بكر الخطيب باباً فيمن جَرَح، فاستفسر، فذكر ما ليس بجرح.

قال ابن الصلاح: وأما الجرح فإنه لا يقبل إلَّا مفسراً مبيّن السبب؛ لأنَّ الناس يختلفون فيما يجرّح وما لا يجرّح، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيه أهو جرح أم لا. [3] وقال رحمه الله رداً على من عاب على مسلمٍ روايته عن جماعة من الضعفاء: والجواب أنَّ ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها، أحدها:

أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال إنَّ الجرح مقدَّم على التعديل، وهذا تقديم للتعديل على الجرح، لأنَّ الذي ذكرناه محمول على ما إذا كان الجرح غير مفسَّر السبب، فإنه لا يُعمل به.[4]

قال الشافعي: ولا أقبل الجرح من الجارح إلَّا بتفسير ما يجرّح به، للاختلاف في الأهواء وتكفير بعضهم بعضاً، ويجرِّحون بالتأويل.[1]

---

[1] انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح(359/3)

[2] انظر: طبقات الشافعية (9/2)

[3] انظر: معرفة أنواع علوم الحديث(ص/107)

[4] انظر: صيانة صحيح مسلم(ص/96)

قال الإمام أحمد عن أحمد بن عبد الملك الحرَّاني:

"ما رأيتُ به بأساً، رأيته حافظاً لحديثه، وهو صاحب سنة"، فسئل:إنَّ أهل حرَّان يسيؤون الثناء عليه، فقال: هو يغشى السلطانَ لضيعة له. [2]

والواقع والوقائع شهود على حصول التجريح لطائفة من الرواة بما لا يُسقط قبول روايتهم، أو تجريحهم بما هو ليس محل اتفاق، أو تجريحهم بما لم يثبت عليهم أصالة.

1–فمن أمثلة القسم الأول:

والذي هو تجريح الرواة بما لا يُسقط قبول روايتهم فهي كثيرة، فقد عقد الخطيب في "الكفاية" باباً ذكرَ فيه بعض الأخبار عمَّن جُرّح بما لا يسقط عدالته، فمن أمثلة ذلك:

1–ما ذكره بسنده عن شبابة قال: "قلتُ أو قيل لشعبة ما شأن حُسَامِ بْنِ مِصَكٍّ؟ أي لمَ لمْ تحدِّث عنه قال: رأيته يبول مستقبل القبلة".

وبسنده عن محمد بن يعقوب الأصم قال: سمعتُ محمد بن علي الورَّاق يقول:

سألت مسلم بن إبراهيم عن حديثٍ لصالح المري فقال: ما تصنع بصالح؟

ذكروه يوماً عند حمَّاد بن سلمة فامتخط حمَّاد.[3]

2–عكرمة، أبو عبد الله القرشي، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، فقد جرَّحه عدة من الأوائل، ونسبوا إليه القول بمذهب الخوارج، ولكن قد برَّأه أحمد والعجلي من ذلك، ولذا لم يلتفت المحدِّثون إلى كلام المجرِّحين لثبوت عدالة عكرمة وإمامته، وعدُّوا حديثه من الصحاح؛ فقد احتج به البخاري وأصحاب السنن.

---

[1] انظر: الحاوي الكبير(243/17)

[2] انظر: تهذيب التهذيب(57/1)

[3] انظر: الكفاية في علم الرواية(ص/113)

قال ابن عبد البر:

كان عكرمة من جلة العلماء، ولا يَقدح فيه كلام من تكلَّم فيه، لأنه لا حجة مع أحد تكلَّم فيه.[1] 3-أبو الزبير "محمد بن مسلم بن تدرس ":

ترك شعبة الرواية عنه، وكان يقول فيه: "إنه لا يُحسن أن يصلِّي "، ومزَّق كتابَ هشيم عنه.

وقد روى الطيالسي عن شعبة أنه قال: قدمتُ مكة، فسمعتُ من أبي الزبير، فبينا أنا جالس عنده إذ جاء رجل فسأله عن مسألة، فرد عليه، فافترى عليه، فقلتُ له: يا أبا الزبير، تفتري على رجل مسلم، قال: إنه أغضبني، قلتُ: ومن يغضبك تفتري عليه، لا رويتُ عنك أبداً.[2]

لذا فقد تعقَّب العلماء ما جرَّح به شعبة أبا الزبير فقالوا: إنَّ هذا الذي جرَّحه لأجله شيء، والضبط شيء آخر، وما هذا الافتراء الذي يتحدَّث عنه شعبة؟! أهو مما يحدث بين الناس من الملاحاة، فمن ذا الذي يسلم من الزلل؟ وهل إذا بدرَت من محدِّث هفوة تركنا حديثه؟! وقد عدَّله جماعة من أهل العلم، واحتج به الشيخان.

فهذه الأمثلة وغيرها تدل دلالة واضحة أنَّ بعضهم كان يجرح الرجال لأسباب واهية لا علاقة لها بمسائل العدالة والضبط.

2-القسم الثاني:

تجريحهم بما هو ليس محل اتِّفاق، ومثاله عدم قبول الرواية عمَّن يأخذ أجرة على التحديث، مثلاً، ولا شك أنها مسألة خلافية، تدور فيها أقوال أهل العلم بين طرفين ووسط، فمن الأئمة من منع ذلك، كأحمد وإسحاق بن راهويه، وأبي حاتم، فلم يقبلوا الرواية عمَّن يأخذ الأجرة على التحديث، ورأوا أنَّ ذلك يخرم المروءة عرفاً، كما أنَّ التهمة قد تتطرق إليه؛ ذلك أنَّ أخذه للأجرة قد يحمله على ادِّعاء ما لم يسمع، من أجل أن يُعطى.

ولهذا قال شعبة: "لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً، فإنهم يكذبون لكم، واكتبوا عن زياد بن مخراق، فإنه رجل موسر لا يكذب ".[3]

---

[1] ذكره ابن حجر في "مقدمة الفتح"(430/1)،وقد أشبع في ذلك، وذكر قول من جرَّحه، وبيَّن أنه لايقدح فيه بعد ما ثبت له من الرتب السنية.

[2] انظر: الجرح والتعديل (8 / 75) وسير أعلام النبلاء(5 / 382)

[3] انظر: الكفاية (154) وفتح المغيث(1/ 321)

ومن أهل العلم من جوَّز أخذ الأجرة على التحديث، كأبي نعيم الفضل بن دكين، شيخ البخاري،وقال به أيضاً البغوي، ووهو ظاهر مذهب البخاري؛ فقد روى في صحيحه عن أناس يأخذون أجرةً على التحديث، كعفان بن مسلم، ويعقوب الدورقي.

ومن الأئمة من قيَّد الجواز بالحاجة والإعواز،كالشيرازي؛ فإنَّ الذي يشَغل وقتَه بالتحديث فلا شك أنَّ ذلك يصرفه عن اكتساب المعايش، مما يلحق به وبأهل بيته الضرر، كما قال أبو نعيم الفضل بن دكين:

" يلومونني على الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً، وما في بيتي رغيف". [1]

قال الذهبي عن الإمام البغوي: "كان يأخذ على التحديث، ولا شك أنه كان فقيراً مجاوراً".[2]

وكان أبو الحسين بن نقور يأخذ الأجرة على التحديث، لأنَّ أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله.[3]

ويشهد لجواز ذلك: جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً، واشتغل بحفظه عن الكسب، من غير رجوع إليه، لظاهر القرآن.

3-القسم الثالث:

تجريح الرواة بما لم يثبت عليهم أصالة:

وفي ذلك يقول ابن الصلاح رداً على من عاب على مسلمٍ روايته عن جماعة من الضعفاء، فقال: ويحتمل أن يكون ذلك فيما بيَّن الجارح فيه السببَ، واستبان مسلم بطلانه.[4]

ولا شك أنَّ رمي الأئمةٌ بما ليس فيهم لم يسلم منهم حتى كبار الأئمة، ونذكر لذلك مثالين:

1-إمام الأئمة وسيد المحدِّثين الإمام البخاري قد رُمِي بما هو منه براء براءة الذئب من دم ابن يعقوب، وهي مسألة القول باللفظية، فإنَّ الذي وقع للإمام البخاري ما هو إلَّا تقوَّلٌ عليه من محمد بن يحيى الذهلي، لآفة الحسد التي سبَّبها إقبال الناس على مجالس البخاري، فحسده الذهلي وتكلَّم فيه بما ليس فيه، فانفض الناس عن البخاري، بل وترك الرواية عنه الرازيان، ثم ثالثة الأثافي حين ترى الذهبي يذكر البخاري في "ديوان أسماء الضعفاء والمتروكين".

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء (10/ 152)، وفتح المغيث (2 /259).

[2] انظر: التذكرة (2/ 622)

[3] انظر: سير أعلام النبلاء(373/18)

[4] انظر: صيانة صحيح مسلم(ص/96)

2-قال يحيى بن معين: قال أبو نعيم: محمد بن قيس الأسدي مرجئ، وكان أبو نعيم إذا قال في إنسان إنه مرجئ فهو من خيار الناس.[1]

وكذلك فقد ساق الإمام الذهبي نصاً ليحيى بن معين قال فيه:

"كان أبو نعيم إذا ذكر إنسانًا، فقال: هو جيد وأثنى عليه، فهو شيعي، وإذا قال:

فلان كان مرجئاً، فاعلم أنه صاحب سنة، لا بأس به"، ثم أخذ الذهبي من حاصل ما سبق ذكره أنَّ ابن معين يميل إلى الإرجاء، حيث عقَّب على قول ابن معين بقوله: هذا قول دال على أنَّ يحيى كان يميل إلى الإرجاء، وهو خير من القدَر بكثير.[2]

مع أنَّ النص لا دلالة فيه من قريب و لا بعيد أنَّ ابن معين يميل إلى الإرجاء، والإرجاء الذي في هذه النصوص ليس هو الإرجاء المشهور عن أهل الكوفة بلد أبي نعيم، والذي هو تأخير العمل عن مسمَّى الإيمان، وهو أشهر معاني الإرجاء، وإنما الإرجاء الذي في النص إنما هو تأخير عليّ رضي الله عنه عن الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم في التفضيل، فالشيعي يصف من أخرَّه عليّاً رضي الله عنه – وهو مذهب أهل السنة- بالإرجاء.[3]

*عودٌ إلى مقصود الكلام:

فقاعدة الباب التي مفادها إنَّ التعديل المبهم مقدَّم على الجرح المبهم، وذلك لما سبق ذكره من أنَّ:

1-الأصل في الرواة سلامتهم من الجرح، حتى يثبت خلافه.

2- المجرّح لم يذكر سبب تجريحه للراوي.

3-التعديل إنما قُبل مبهماً وقُدِّم على الجرح المبهم لتعدد أسباب التعديل ، وأما الجرح المبهم إذا قابله تعديل مبهم فلا يُقبل الجرح إلَّا مفسَّراً.

وعليه فإنّ الراوي لا يُقدَّم الجرح فيه على تعديله وتوثيقه إلَّا إذا كان الجرح مفسَّراً، فهذا هو الأصح عند المحدِّثين والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء، وذلك لأنَّ:

1-صاحب الجرح المفسَّر معه زيادة علم لم يطِّلع عليها المعدِّل.

2-الجارح مصدِّق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلَّا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدِّل.

---

[1] انظر: تاريخ ابن معين(24/4)

[2] انظر: ميزان الاعتدال(350/3)

[3] أفاده اللاحم في شرحه على الموقظة(ص/443)

ولكن قد قيَّد العلماء ذلك بما إذا لم يقل المعدِّل عرفتُ السبب الذي ذكره الجارح، ولكن الراوي تاب وحسنت حاله، فإنه حينئذ يُقدَّم قول المعدِّل.[1]

إشكال على قاعدة الباب وجوابه:

قال ابن الصلاح:

ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة على الكتب التي صنَّفها أئمة الجرح والتعديل، وقلَّما يتعرَّضون فيها لبيان السبب، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى سد باب الجَرح في الأغلب الأكثر.

وجوابه:

أنَّ ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أنْ توقفنا عن قبول حديث مَن قالوا فيه مثل ذلك، بناءً على أنَّ ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقّف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم قبلنا حديثه، كالذين احتج بهم صاحبا " الصحيحين " وغيرهما ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم.[2]

مستثنيات من قاعدة الباب:

1-الاستثناء الأول:

أن يكون المجرّح من أئمة الشأن العارفين بأسباب الجرح المعتبرة، فالذي عليه كلام الأئمة هو قبول جَرحه، ولو كان مبهماً. قال أبو بكر الخطيب:

إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قُبِل قولُه فيمن جرَّحه مجملاً، ولم يسأل عن سببه.[3]

قال العراقي:

إنَّ الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل، وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير.[4]

---

[1] انظر: معرفة أنواع علوم الحديث(ص/221)والكفاية(ص/105)

[2] انظر: معرفة أنواع علم الحديث(ص/219)

[3] انظر: الكفاية في علم الرواية(ص/100)

[4] انظر: التقييد والإيضاح(ص/141)

2-الاستثناء الثاني: "كون الناقد بلديّ الرجل": قاعدة الباب ليست كلية، ففي بعض حالاتها تنتقض بقاعدةٍ أخرى تُقدَّم عليها وتُخصص بها، ألا وهي: " بلديّ الرجل أعلم به من غيره "، وعليه فإنه يُقدَّم جرحه للراوي حتى ولو كان غير مفسَّر.

مثال ذلك: محمد بن حميد الرازي: قد وثَّقه أحمد وابن معين، ولما سئل عنه يحيى بن معين،قال: " ثقة، ليس به بأس، رازيٌ كيّس".[1]

ولكنَّ عامة أهل الري قد كذَّبوا محمد بن حميد، وضعَّفوه، ونذكر من أمثال هؤلاء: أبا زرعة الرازي، وأبا حاتم الرازي، وفَضْلَكَ الرَّازِيُّ، فقولهم مقدَّم في التجريح على قول من وثَّقه، ولو كان جرحهم غير مفسَّر. وبيان ذلك أنَّ محمد بن حميد رازيُّ الموطن، فمن جرَّحه من أهل بلده فهو أعلمُ به ممن وثَّقه، لأنَّ بلديَّ الرجل أعلمُ به وأخبَر. قال أبو نعيم بن عدي: سمعتُ أبا حاتم الرازي في منزله وعنده جماعة من مشايخ أهل الري وحفَّاظهم، فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيفٌ في الحديث جداً.[2] ولما ذُكر لأبي زرعة ثناء الإمام أحمد على محمد بن حميد، قال أبو زرعة:

نحن أعلم من أبي عبد الله، رحمه الله، يعني في إمساكه عن الرواية عنه.[3] قال فَضْلَكُ الرَّازِيُّ: عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديثٍ، ولا أحدِّث عنه بحرف.[4] قال أبو علي النيسابوري: قلتُ لابن خزيمة:

لو حدَّث الأستاذ عن محمد بن حميد؛ فإنَّ أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه، قال: إنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه، لما أثنى عليه أصلاً. [5] وفي هذا بيانٌ أنَّ توثيق أحمد وابن معين لمحمد بن حميد لم يعتمده الأئمة، بل قدَّموا عليه قول عامة أهل الري، ممن سمَّينا، لأنهم بلديّ الرجل، وقولهم فيه بالتجريح مقدَّم، ولو كان على الإبهام، فكيف وقد ورد تجريحهم له مفسَّراً؟! قال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: سألني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول ليس هذا هكذا إنما هو كذا وكذا،

---

[1] انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/ 232)

[2] انظر: تهذيب الكمال(105/25)وتهذيب التهذيب(131/9)

[3] انظر:سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي(ص/294)

[4] انظر: ميزان الاعتدال(530/3)

[5] انظر: سير أعلام النبلاء(504/11) وتهذيب التهذيب(131/9)

فيأخذ القلم فيغيّره على ما نقول، قال: "بئس هذه الخصلة"، قدم علينا بغداد فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي ففرَّقنا الأوراق بيننا ومعنا أحمد بن حنبل، فسمعناه ولم نر إلَّا خيراً. [1]

ومن النظر:

فإنَّ ثناء المحدِّثين على الرواي إذا كانوا من غير بلده، وقد قدح فيه أهل بلده، لا يزيده إلا وهنًا، وذلك:

لأنَّ هذا يدل على أنه كان يتزيّن لمن لا يعرفه، وينتقي لهم من أحاديثه.

3-الاستثناء الثالث من قاعدة الباب:

كون المعدِّل متساهلاً في التوثيق، والمجرِّح معتدل، فعندها يقدَّم الجرح، ولو كان مبهمًا، على التعديل.

ومثال ذلك: من جرَّحه أبو زرعة جرحًا مبهمًا، ووثقه ممن عُرِف عنه التساهل في التوثيق، فلا شك أنَّ قول أبي زرعة مقدَّم على توثيق هذا المتساهل.

فروع مهمة على قاعدة الباب:

1-الأول:

إذا خلا الراوي عن التعديل المعتمد قُبل الجرح ولو كان مبهماً، فمن لم يعدِّله أحدٌ من أئمة الشأن، ثم جرَّحه مجرّح قُبل هذا الجرح المبهم، وإن لم يفسِّر سبب تجريحه له.

وعليه فإنَّ القول بعدم قبول الجرح إلَّا مفسَّراً فهذا محله حيث تتعارض الأقوال في راوٍ ما، بأن جرَّحه بعضهم، وعدَّله آخرون، فحينئذ يشترط بيان سبب الجرح؛ حتى يحكم بكون هذا السبب خارماً للثقة بالراوي،أم لا.

قال الصنعاني:

فَإِنْ خَلَا الرَّاوِي عَنْ التَّعْدِيْلِ ... فَالْجَرْحُ مَقْبولٌ بِلَا تَفْصِيْلِ.[2]

قال تاج الدين السبكي:

قولهم: "لا يقبل الجرح إلَّا مفسَّراً"، إنما هو في جرْح من ثبتت عدالته، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح، قيل له: ائت ببرهان على هذا، أو فيمن لم يعرف حاله، ولكن ابتدره جارحان ومزكّيان، فيقال إذ ذاك للجارحين: "فسِّرا ما رميتماه به ".

---

[1] انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/ 232) وتهذيب الكمال (102/25)

[2] انظر: إسبال المطر على قصب السكر(ص/175)

أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه؛ لجريانه على الأصل المقرَّر عندنا، ولا نطالبه بالتفسير، إذ لا حاجة إلى طلبه.[1]

قال ابن حجر:

فإن خلا المجروح عن التعديل؛ قُبِلَ الجرح فيه مجملاً غير مبيَّن السبب إذا صدر من عارف على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله.[2]

ومثال ذلك: عبدالله بن معمر:

أورده الذهبي في ميزان الاعتدال(507/2)، وقال:له عن غندر خبر باطل، قال الأزدي: متروك الحديث.

فقول الأزدي في عبدالله بن معمر يعد من الجرح المبهم، إلَّا أنَّ إعماله مع خلو الراوي عن التعديل أولى.

* تنبيه: قولنا:"إذا خلا الراوي عن التعديل المعتمد": نقصد بالتعديل المعتمد: هو تعديل مَن قبِلَ العلماء تعديله، ولم يردوه لتساهله أو لغيره من الأسباب.

فإنَّ مَن عُرِف عنه التساهل في التوثيق لا يُحتج بتعديله إذا عارضه جرحٌ ولو مبهم، فعندها يُقدَّم الجرح المبهم على قول مَن تساهل في التوثيق.

الفرع الثاني:

إذا تعارض تعديل مفسَّر مع جرح مبهم فالمقدَّم التعديل، وهذا بقياس الأولى على قاعدة الباب، وذلك لأنَّ التعديل المبهم إذا كان يقدَّم على الجرح المبهم، فلأن يقدَّم التعديل المفسَّر على الجرح المبهم، فهذا من باب أولى.

كما أنَّ الجرح المبهم لا يعتبر هنا، لأنَّ المجرّح قد يقدح بما لا يستحق القدح، وبما لا يعتبر عند أئمة الشأن.

الفرع الثالث:

التعديل على الإبهام لا يُعتمد عليه:

نقول أولاً:

فارقٌ بين: التَعْدِيْل المبْهَم، والتَّعْدِيْل عَلَى الإِبْهَام:

أما المصطلح الأول وهو "التَعْدِيْل المبْهَم " فقد ذكرنا معناه في كلامنا على قاعدة الباب، وهو:

---

[1] انظر: طبقات الشافعية الكبرى(90/1)

[2] انظر:نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(ص/139)

تزكية الراوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، دون بيان السبب،كقول المحدِّث:
فلان ثقة، دون بيان الأسباب الداعية إلى توثيقه.
وأما المصطلح الثاني، وهو "التَّعْدِيْل عَلَى الإِبْهَام ":
فيُطلق على تزكية الراوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، دون التصريح باسمه، كقول المحدِّث: حدَّثني الثقة، أو قوله "حدَّثني من لا أتهم "، ونظير ذلك من مثل هذه العبارات.
حكم التَّعْدِيْل عَلَى الإِبْهَام:
حكي ابن الصلاح عن الخطيب والصيرفي أنَّ مثل هذا التوثيق على الإبهام لا يُعتمد عليه، فلابد من التصريح باسم ذلك الثقة؛ للنظر هل هو ثقة عند غيره، أم لا.
ولا يُقصد بذلك الغمز فيمن يقول:" حدَّثني الثقة "، أنه قال ذلك من باب التعمية، مثلاً، ولكن نقصد أنه قد يكون ثقة عند القائل، ولكن ظهر جرحٌ فيه عند غيره، ولم يطَّلع عليه القائل واطّلع عليه غيره، فلو صرَّح باسمه لظهر جرحه وعُرِف.
ولما سئل مالكٌ عن رجل، فقال للسائل: لو كان ثقة، لرأيتَه في كتبي.
فعلَّق الذهبي بقوله:
فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلَّا عمَّن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أنَّ كل من روى عنه – وهو عنده ثقة – أن يكون ثقة عند باقي الحفَّاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره.[1]
قال سعيد السنَّاري تعليقاً على قول الشافعي: "أخبرنا من لا أتهم":
مَنْ لا يتهم الشافعيُّ، قد يتهمه غيره، وكثيرًا لا يبِّين الشافعي من حدَّثه في جملة من الأحاديث والأخبار، وأرى أنَّ ذلك أحد الأسباب التى أعرض الشيخان لأجلها عن إخراج حديثه في "صحيحهما".[2]
ومثل هذا مما وقع للإمام الشافعي على جلالة قدره، فقد وثَّق راوياً على الإِبْهَام فظهر منه للنقَّاد ما لم يعرفه عنه الشافعي، كما سيأتي بيانه.
قال الحافظ العراقي:

وَمُبْهَمُ التَّعْدِيْلِ لَيْسَ يَكْتَفِيْ ... بِهِ الخَطِيْبُ والفَقِيْهُ الصَّيْرَفِي

[1] انظر: سير أعلام النبلاء(72/8)
[2] ذكره تعليقاً عل مسند أبي يعلى الموصلي(176/4)

وَقِيْلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أنْ يُقالا: ... حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، بَلْ لَوْ قَالَا:
جَمِيْعُ أشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ ... أُسَمِّ، لَا يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ.[1]

ومن أمثلة التَّعْدِيْل عَلَى الإِبْهَام:

مثل هذه العبارات قد ذكرها بعض الأئمة في مروياتهم، ونذكر من أمثلة ذلك:

1-روى مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

" مَا مِنَ امْرِئٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ".[2]

فالشاهد هنا هو قول سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا.

أمثلة آخرى:

1-كثر في " الموطأ" قول الراوة عن مالك: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ.[3]

2-قول الشافعي في مواطن كثيرة من مسنده: " أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ "، وكذلك كان الشافعي إذا حدَّث عن إبراهيم بن أبي يحيى، قال: حدَّثني الثقة، لكنَّ نص الأئمة أنَّ الشافعي لم يطَّلع على ما اطّلع عليه غيره من حال إبراهيم بن أبي يحيى.

قال النووي:

هذا الحديث - أي حديث " يا حُمَيْرَاءُ لا تَفْعَلِي؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ"-ضعيف باتِّفاق المحدِّثين؛ فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتَّفقوا على تضعيفه، وجرَّحوه وبيَّنوا أسباب الجرح، إلَّا الشافعي - رحمه الله - فإنه وثَّقه.[4]

أيضًا علة أخرى في عدم اعتماد قولهم" حدَّثني الثقة ":

أنه قد يتوسَّع في كلمة ثقة فتطلق على من هو صالح في دينه، وقد يكون ضعيفًا في الرواية.

---

[1] انظر: التبصرة والتذكرة " ألفية العراقي"(346/1)

[2] أخرجه أحمد (25464)ومالك في الموطأ(285)

[3] **فائدة:**

قد صنَّف ابنُ عبد البر كِتابًا في وصل ما في «الموطأ » مِن المرسل والمنقطع والمعضَل، قال فيه:

"جميعُ ما فيه مِن قوله:"بلغني"، ومن قوله "عن الثقة"، عنده مما لم يسنده أحدٌ وستون حديثاً، كُلها مسندة من غير طريق مالك، إلَّا أربعة لا تُعرف، ثم ذكرها.

انظر: التمهيد(161/24)، وتدريب الراوي(326/1)

[4] انظر: المجموع(87/1)

كذلك يقال ما قاله السخاوي:

لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، فلعله إذا سمَّاه يُعرف بخلافها، وربمَّا يكون قد انفرد بتوثيقه، بل إضراب المحدِّثين عن تسميته ريبة تُوقع تردداً في القلب.[1]

فإن قيل: إنَّ قائل ذلك – أي حدَّثني الثقة– متى كان ثقة مأموناً فإنه يُكتفى به، كما لو عيَّنه؛ إذ لو علم فيه جرحاً لذكره.

وجوابه:

أنَّ الوقائع تشهد بخلاف ذلك، وخير دليل على ذلك المثال الذي ذكرناه قريباً، في قول الإمام الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى حدَّثني الثقة، ولكن قد ظهر لأئمة الجرح في إبراهيم بن أبي يحيى ما لم يظهر للإمام الشافعي.

وصلى الله على النبي وسلم.

القاعدة الثانية عشرة: " من التدليس ما ضرَّ، و منه ما مَرَّ "

نبدأ قاعدة الباب بذكر مقدِّمة يسيرة عن تعريف التدليس، وبعض أقسامه

[1] انظر: فتح المغيث(37/2)

التدليس في اللغة:

هو التلبيس والتغطية، وهو مشتق من الدلَس، وهو الظلام،وكأنَّه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه.[1]

وفي الاصطلاح:

إخفاء عيبٍ في الإسناد تحسيناً لظاهره.

ووجه الشبه بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهر، فكما أنَّ المدلِّس أراد أن يغطي حال من يروي عنه، فأظلم أمره، فكذا الظلمة تغطي الشيء فلا يظهر في الظلام. والتدليس من أسباب ضعف الحديث ، لذا ترى أنَّ المصنِّفين في فن المصطلح قد أدرجوا حديث المدلِّس ضمن أقسام الحديث الضعيف، وذلك لأنَّ صحة السند لما كانت شرطاً رئيساً في قبول الحديث، وكان التدليس ينافي ذلك، فقد حكم على حديث المدلِّس بالضعف "على تفصيلٍ يأتي".

والتدليس بأنواعه مكروه جداً، وقد ذم التدليسَ كبارُ النقَّاد، وبالغوا في ذمِّه، حتى قال شعبة بن الحجَّاج: التدليس في الحديث أشد من الزنى، ولَأَنْ أسقط من السماء أحبُّ إليَّ من أن أدلِّس"، ونقل مرَّةً عنه القول: "لَأَنْ أزني أحبُّ إلي من أدلِّس".[2]

وَقَالَ أَبُو عَاصِم النَّبِيل: أقل حالات المدلس عِنْدِي أَنه يدْخل فِي حَدِيث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ ". [3]

قال الذهبي:

التدليس داخل في قوله تعالى: (وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ)[آل عمران: 188]، والمدلِّس فيه شيء من الغشّ، وفيه عدم نصح للأمة، لا سيَّما إذا دلَّس الخبر الواهي، يوهم أنه صحيح، فهذا لا يحل بوجه.[4]

---

[1] انظر: النكت لابن حجر(614/2)

[2] انظر: الكفاية (ص/356)وتدريب الراوي(223/1)، قال ابن الصلاح في "المقدمة" (ص/234): "وهذا محمول على المبالغة والزجر".

[3] أخرجه ابن عدي في الكامل(107/1)،وسنده صحيح، ونسب الخطيب مثل هذا الكلام في الكفاية (ص/356) لحماد بن زيد. وانظر: معرفة علوم الحديث(ص/131)،وتدريب الراوي(223/1)

[4] انظر: سير أعلام النبلاء(460/7)

ثانيًا: أقسام التدليس:

تقسيم التدليس بحسب الدوافع الحاملة عليه مما قد اختلف فيه علماءُ المصطلح، فمنهم من عدَّها ستة، كالحاكم النيسابوري، كما في "معرفة علوم الحديث"، ومنهم من قسَّم التدليس إلى قسمين رئيسين، كابن الصلاح، كما في " مقدِّمة علوم الحديث "، حيث ذكر أنَّ التدليس قسمان:

1 – تدليس الإسناد.

2 – تدليس الشيوخ.

و زاد الحافظ العراقي في تعليقه على مقدمة الحافظ ابن الصلاح قسماً ثالثاً، وهو: " تدليس التسوية "، ولكن قد تعقَّب الحافظ ابنُ حجر ذلك فقال: "والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول، أي " تدليس الإسناد ".[1] والذي جرى عليه علماء المصطلح بعدُ هو تقسيم الحافظ ابن الصلاح، وممن جرى على تقسيمه:

الخطيب البغدادي والنووي وابن كثير وابن حجر والسخاوي والسيوطي، فجعلوا أنّ الأنواع التي ذُكرتْ في أقسام التدليس كلها داخلة تحت هذين القسمين.[2] وسنذكر إن شاء الله تعالى تقسيم أنواع التدليس وفق اختيار ابن الصلاح ومن وافقه، وذلك بذكر هذين القسمين الرئيسين: 1- الأول: تدليس الإسناد، ويندرج تحته تدليس التسوية. 2- الثاني: تدليس الشيوخ.

القسم الأول: تدليس الإسناد:

وقد عرَّفه ابن القطَّان بقوله:

هو أن يروي غير الصحابي عمَّن سمع منه – أوعمَّن حصل له من اللقاء به ما يظن معه حصول السماع – ما لم يسمعه منه من حديثه، قاصداً إيهام السماع. بيَّنما يرى ابن الصلاح أنَّ تدليس الإسناد هو: أن يروي الراوي عمَّن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمَّن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه. [3] ويظهر من تعريف ابن الصلاح ومن قال بقوله أنهم قد سووا بين ما يرويه الراوي عمَّن سمع منه ما لم يسمعه منه، وبين من روى عمَّن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، فجعلوا كلا الأمرين مرتبة واحدة، وعدُّوا ذلك من باب التدليس.

---

[1] انظر:شرح ألفية الحديث(ص/80)والنكت على ابن الصلاح(ص/243)

[2] انظر: الوجيز النفيس في معرفة التدليس(ص/14)

[3] انظر: المقدمة (ص/66)، وكذا عرَّفه بهذا التعريف: الخطيب البغدادي في كفايته (ص/361)، والنووي في " تقريب النواوي " (222/1) وابن كثير في "اختصار علوم الحديث (ص/46)، والحافظ العراقي في "شرح الفية الحديث" (ص/80)

بينما ذهب أصحاب التعريف الأول: كابن القطان، وابن عبد البر، والعلائي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم إلى التفريق بينهما، فقد جعلوا التدليس مختصاً برواية الراوي عمَّن تحقق له منه السماع، بينما عدُّوا رواية الراوي عمَّن عاصره بلفظ يوهم السماع ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي.[1] وأصل الخلط بين الأمرين عند المتقدِّمين أنهم كانوا يطلقون التدليس أو الإرسال، وغيرهما من المصطلحات باعتبارات لغوية فحسب. وهذا بخلاف ما عليه جمهور العلماء الذين يرون التفريق في الاصطلاح بين القول في التدليس، والقول في الإرسال، والله أعلم. قال ابن القطَّان: ونعني به أن يروي المحدِّث عمَّن قد سمع منه ما لم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه، والفرق بينه وبين الإرسال: أنَّ الإرسال: روايته عمَّن لم يسمع منه، ولما كان في حديثه ما سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام لسماعه ذلك الشيء، فلذلك سُمِّي تدليساً.[2] وهذا الذي ذكره ابن القطَّان صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال الخفي، وأنَّ التدليس مختص بالرواية عمَّن له عنه سماع بخلاف الإرسال. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ الصواب التفرقة بينهما، فقال:

والفرق بين التدليس والإرسال الخفي فرق دقيق، حاصل تحريره:

أنَّ التدليس يختص بمن روى عمَّن عُرِف لقاؤه إيَّاه، فأما إن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه؛ فهو المرسل الخفي، ثم قال:

ويدل على أنَّ اعتبار اللقيّ في التدليس دون المعاصرة وحدها: إطباق أهل العلم بالحديث على أنَّ رواية المخضرمين: كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلِّسين؛ لأنهم عاصروا النبيَّ صلى الله عليه وسلم قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أو لا. [3]

وسبق ابنَ حجر إلى تخصيص التدليس برواية الراوي عن شيخه حديثاً لم يسمعه منه . ابنُ رشيد، فإنه قال في معرِض كلامٍ له:

"وأما المعاصر غير الملاقي إذا أطلق: (عن) فالظاهر أنه لا يعدّ مدلساً، بل هو أبعد عن التدليس؛ لأنه لم يُعرف له لقاء ولا سماع، بخلاف من عُلِم له لقاء أو سماع.[4] * يؤيده: أنَّ التدليس أصله

---

[1] انظر: فتح المغيث(183/1) وتدريب الراوي (223/1)وجامع التحصيل(ص/97)

[2] انظر:بيان الوهم والإيهام(493/5)

[3] انظر:النكت على كتاب ابن الصلاح(623/2)ونزهة النظر(ص/115)

[4] انظر: السنن الأبين (ص/65)

التغطية والتلبيس، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال، وهو لم يسمعه منه، فأما إطلاقه الرواية عمَّن يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلاً فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال، وذلك ظاهر، وعليه جمهور العلماء، والله أعلم. [1] خلاصة ما سبق ذكره أننا نفرِّق بينهما حداً و حكماً وتطبيقاً:

1- أما حداً: فالإرسال الخفي: رواية الراوي عمَّن عاصره ولم يسمع منه بلفظ يوهم السماع. أما تدليس الإسناد: أن يحدِّث الشيخ حديثاً فيسمعه بعض تلامذته عنه، لا منه، أي يسمعه بواسطة، ثم يسقط هذه الواسطة: إما لعلة ضعفها، أو لرغبة في علو الإسناد،ويرويه عن ذلك الشيخ موهماً سماعه إيَّاه منه، ويعبِّر بإحدى الطرق الموهمة للسماع، كقوله: (عن ، قال)

2- أما حكماً:

فإنَّ من وُصف بالتدليس فعنعنته مردودة حتى يبيّن السماع مَن شيخه في كل رواياته، هذا على الإجمال، وأما على التفصيل فحكمه يختلف بحسب طبقة المدلِّس. وأما من قيل: إنَّ روايته عن شيخ بعينه مرسَلة، ولم يكن ممن يوصف بالتدليس فعنعنته مردودة حتى يتبيّن له سماع من هذا الشيخ، ولو لمرة واحدة، فإذا تبيَّن سماعه من هذا الشيخ ولو لمرة قبلت عنعنته.

3- أما تطبيقاً: فمن أمثلة تدليس الإسناد:

ما رواه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

" لا تبلْ قائماً ". وهذا الحديث رجال سنده ثقات، غير أنَّ ابن جريج مدلِّس، وقد عنعن في روايته عن نافع ، وهو قد سمع عن نافع أحاديث كثيرة، لكنَّ هذا الحديث ما سمعه عن نافع، ولكن سمعه من عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، لذا أسقطه ابنُ جريج، وعنعن السند بذكر نافع، ليُسقط الضعيف ويمرر السند. مثال آخر:

ما أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٤) من طريق: محمد بن إسحاق بن يسار، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر".

ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا صدوق، إلَّا أنه مدلِّس مكثر من التدليس، وقد دلَّس هذا الإسناد،وإنما تحمَّل هذا الحديث عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر به.

فقد أخرجه بهذا الإسناد الثاني الإمام أحمد (15819)فقال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: أنبأنا ابن عجلان... فذكره بإسناده ومتنه.

---

[1] انظر: جامع التحصيل(ص/97)

فدل هذا الطريق على أنَّ ابن إسحاق قد سمع هذا الحديث من ابن عجلان. 2- أما الإرسال الخفي فمثاله:

رواية سليمان بن مهران الأعمش، عن أنس بن مالك رضى الله عنه:

فالأعمش لم يسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، ولكن رأه يصلي، كما نص على ذلك:

ابن المديني ووابن معين وأبو داود، وإنما يروي الأعمش عن أنس ما سمعه من يزيد الرقاشي وأبان بن أبي عيَّاش، عن أنس رضي الله عنه.

قال علي بن المديني:

"لم يحمل -يعني الأعمش- عن أنس، إنما رآه يخضب، ورآه يصلي، فأما طُرُق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس".[1]

فروايته عن أنس بن مالك مرسَلة، وليست مدلَّسة، وإن كان الأعمش موصوفاً بالتدليس في روايته عن شيوخه الذين سمع منهم. ومثاله أيضاً: رواية الحسن البصري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فإنه رأى عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه، وسمع خطبته في قتل الحمَام والكلاب، إلَّا أنه لم يسمع منه حديثاً مسنداً،فروايته عن عثمان - رضي الله عنه - مرسَلة، والله أعلم.[2]

فإن قيل: وكيف يُعرف تدليس الإسناد؟

فالجواب: أنه يُعرف أمور، منها:

1-الأمر الأول:

نصوص النقَّاد فيما سمعه المدلِّسون، وفيما لم يسمعوه، ونذكر من أمثلة ذلك:

أ-قال يحيى القطَّان:

قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلَّا ثلاثة أشياء، قلتُ ليحيى: عُدَّها، قال: قول علي . رضي الله عنه .: "القضاة ثلاثة "، وحديث: " لا صلاة بعد العصر "، وحديث "يونس بن متى".[3]

ب- قال يحيى بن معين: "سمع ابنُ جريج من حبيب بن أبي ثابت حديثين، وما روى عنه سوى ذلك يظنه بلغه عنه ولم يسمعها، سمع حديث أم سلمة:" ما أكذب الغرائب"، والحديث الآخر

---

[1] وقد علل الأعمش عدم سماعه من أنس رضي الله عنه، فقال: "رأيت أنس بن مالك وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي".

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص 82)، وتاريخ ابن معين (2/ 234)

[2] انظر: تيسير علوم الحديث للمبتدئين(ص/56)

[3] انظر: الجرح والتعديل (127/1)

حديث (الرقبى)، حدَّث به ابن جريج قال: حدَّثني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، فلقيتُ حبيباً فحدَّثني.[1]

2-الأمر الثاني:

تصريح الراوي بذلك،وأمثلة ذلك كثيرة،نذكر منها:

أ-ما أخرجه الحاكم من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال:فلان في النار ينادي: يا حنان يا منان ".

قال أبو عوانة: قلتُ للأعمش: سمعتَ هذا من إبراهيم؟

قال: لا، حدّثني به حكيم بن جبير عنه.[2]

فقد دلّس الأعمش الحديث عن إبراهيم،فلمّا سئل عن سماعه عنه، نفي ذلك، وبيَّن الواسطة بينه وبينه.

ب-ما راه أبو حاتم، عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اقتدوا باللذَين من بعدي ... ".

ثم قال أبو حاتم: "كان سفيان يحدِّث به عن عبد الملك بن عمير، ولم يذكر زائدة، ثم قال: لم آخذه من عبد الملك، إنما حدَّثناه زائدة، عن عبد الملك".[3]

حكم تدليس الاسناد: جمهور أئمة الحديث على أنَّ المدلِّس في مثل هذا القسم من أقسام التدليس لا يُقبل حديثه إلَّا إذا صرَّح بالسماع، إلّا من اشتهر عنه أنه لا يدلِّس إلَّا عن ثقة، وأما ما سوى ذلك فلا بد أن يصرّح بالسماع، وذلك بأن يذكر صيغة من صيغ التحديث التي لا ينتفي معها شبهة التدليس، مثل أن يقول:" حدَّثني - سمعتُ - أخبرني.." قال ابن حبان: وأما المدلِّسون الذين هم ثقات وعدول فإنا لا نحتج بأخبارهم إلَّا ما بيَّنوا السماع فيما رووا، لأنا متى

---

[1] انظر: الاتصال والانقطاع" للاحم (ص/246)

[2] انظر: معرفة علوم الحديث (ص/١٠٥)

[3] وكان سفيان بن عيينة يقول: إذا ذكرت لهم زائدة لم يسألوني عنه، وهذا حديث فيه فضيلة للشيخين".

ومراد سفيان أنه إذا ذكر زائدة نزل بالحديث درجة، فلم يؤخذ عنه الحديث، وإذا دلسه عن عبد الملك بن عمير رغب التلاميذ فيه، لكون عبد الملك من كبار شيوخه، وهو يحب أن ينشر الحديث لأنَّ فيه فضيلة للشيخين، فلذلك يدلسه، وزائدة ثقة، فلا يضر إسقاطه.

انظر: "علل ابن أبي حاتم(379/2)و"الاتصال والانقطاع" للاحم (ص/240)

قبلنا خبر مدلِّس لم يبيّن السماع فيه لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل، اللهمَّ إلَّا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلَّس قط إلَّا عن ثقة، فإذا كان كذلك قبلت روايته، وإن لم يبيّن السماع.[1]

*تنبيه: من الأئمة الذين عُرف عنهم تدليس الإسناد: سفيان بن عيينة، فقد روى الحاكم عن عليّ بن خشرم قال:

قال لنا ابن عيينة: الزهري، فقيل له: حدَّثكم الزهري؟ فسكتَ، ثم قال: الزهري، قيل له: "سمعتَه من الزهري"؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدَّثني عبد الرزَّاق عن معمر عن الزهري.[2] وهذا المثال قد ذكره ابن الصلاح في "المقدِّمة" في بيان تدليس الإسناد. وقد نص الدارقطني في سؤالات الحاكم له على أنَّ سفيان بن عيينة من أئمة الحديث الذين كانوا لا يدلِّسون إلَّا عن الثقات، وقد ذكره ابن حجر في " طبقات المدلِّسين" ضمن الطبقه الثانية، وهي الطبقة التي تشتمل على من لا يدلس إلَّا قليلاً، كالثوري، أو لا يدلس إلَّا عن الثقات، أمثال ابن عيينة.[3] ومثل هذا مما قد حكاه ابن عبد البر عن أئمة الحديث، فقال: وقالوا: يُقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه كان إذا وُقف أحال على ابن جريج، ومعمر، ونظائرهما، بخلاف تدليس الأعمش؛ لأنه إذا وقف أحال على غير مليء، أمثال: موسى بن طريف، وعباية بن ربعي، والحسن بن ذكوان.[4]

تدليس التسوية:

وتعريفه: أن يعمد المدلِّس إلى حديثٍ سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيقوم المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيُسقِط منه شيخَ شيخِه الضعيف، ويجعله من رواية شيخِه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرّح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه

---

[1] انظر: صحيح ابن حبان(115/1)

[2] أسند هذه القصة الحاكم في المدخل إلى الإكليل(ص/70)، ومن طريقه الخطيب في "الكفاية" (رقم 1157)، وانظر: نكت الزركشي(70/2)، ومعرفة أنواع علم الحديث(ص/157) بتحقيق: "عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل ".

[3] انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص/175)،وطبقات المدلسين(ص/32)

فائدة: قال مشهور بن حسن عن دعوى أنه ليس غير ابن عيينة ممن لا يدلس إلا عن ثقة: " وهذا كله غير دقيق، فهناك آخرون لا يدلسون إلَّا عن ثقات، ولكن ابن عيينة لم يدلس إلَّا عن ثقة مثله، وكان إذا روجع وسئل عمَّن حدثه بالخبر، نص على اسمه، ولم يكتمه ".

انظر: بهجة المنتفع(ص/ 384)

[4] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(221/1)

قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلَّا لأهل النقد والمعرفة بالعلل.[1]
وهذا النوع من التدليس يسمَّى عند المتقدِّمين تجويداً، فيقولون: جوَّده فلان، يريدون: ذكر فيه من الأجواد وحذف الأدنياء، وسمَّاه المتأخِّرون:" تدليس التسوية"، وذلك أنَّ المدلِّس الذي سمع الحديث من شيخه الثقة عن ضعيف عن ثقة يسقط الضعيف من السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد، ويصير كله ثقات. قال الحافظ العلائي: هذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً، وشرُّها.[2] قال الحافظ العراقي:
ومما يلزم منه من الغرور الشديد أنَّ الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويكون المدلِّس قد صرَّح بسماعه من هذا الشيخ الثقة وهو كذلك، فتزول تهمة تدليسه، فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة، لأنَّ المدلِّس صرَّح باتصاله، والثقة الأول ليس مدلِّساً، وقد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها، وهذا قادح فيمن تعمَّد فعله، والله أعلم.[3]
قال الخطيب: وربما لم يسقط المدلِّس اسم شيخه الذي حدَّثه، لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن، ويحسِّن الحديث بذلك، وكان سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا.[4] تنبيه:
أما قول الخطيب إنَّ سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وبقية بن الوليد كانوا يفعلون مثل هذا التدليس فقد اعتذر ابن حجر عن ذلك للأعمش والثوري، فقال:
لا شك أنه جُرح،وإن وُصف به الثوري والأعمش، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلّا في حق من يكون ثقةً عندهما ضعيفًا عند غيرهما.[5]

---

[1] انظر: التقييد والإيضاح (ص/ ٩٦)
[2] انظر: جامع التحصيل(ص/103)
[3] انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح(175/1)
[4] انظر: الكفاية في علم الرواية(ص/364)
[5] انظر: النكت على ابن الصلاح(617/2)

ونذكر ممن اشتهر بهذا النوع من التدليس مثالين:

1- **المثال الأول**:"بقية بن الوليد": وأما عن تدليس التسوية عند بقية بن الوليد فهو من أكثر الناس فعلاً له، وأكثر شيوخه الضعفاء مجهولون لا يُعرفون.

فقد قال أبو الحسن ابن القطَّان: بقيّة يدلِّس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صح مفسد لعدالته. [1]

قال ابن أبي حاتم: وكان بقية يدلِّس، فظنُّوا هؤلاء أنه يقول في كل حديث: (حدَّثنا)، ولا يفتقدون الخبر منه.[2] يعني يغرُّهم قوله: (حدَّثنا فلان)، وهو لا يسقط لهم واسطة بينه وبين شيخه، إنما يسقط من المجروحين من بعد شيخه. قال ابن رجب:

في كتاب الصيام، باب" الكحل للصائم " حديث عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي،، فيقول بقية: (ثنا) الزبيدي، فظنه بعضهم محمد بن الوليد، صاحب الزهري، فنسبه كذلك وأخطأ، وإنما هو سعيد بن عبد الجبار، وهو ضعيف الحديث.[3]

قال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية، قال: حدَّثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: " لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه"، فقال أبي: " إنَّ هذا الحديث له علة، قلَّ مَن يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " قال:...، وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي فكنَّاه بقية، ونسبه إلى بني أسدٍ، لكيلا يُفطن له، حتى إذا تَرك إسحاقَ بنَ أبي فروة من الوسط لا يُهتدى له، قال: وكان بقية من أفعل الناس لهذا. [4]

---

[1] انظر: بيان الوهم والإيهام (النص: 1633)

[2] انظر: علل الحديث (2/ 126)

[3] قال ابن ماجه في سننه (1678): حدثنا أبو التقي هشام بن عبد الملك الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: "اكتحل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم".

وانظر: شرح علل الترمذي(824/2)

[4] انظر: علل ابن أبي حاتم(154/2)و علل الترمذي(115/1) * **فائدة:** إسحاق ابن أبي فروة: واسمه عبد الرحمن بن الأسود أبو سليمان الأموي، قال ابن سعد: كان كثير الحديث، يروي أحاديث منكرة، ولا يحتجون بحديثه، وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب(240/1)

2- **المثال الثاني**: " الوليد بن مسلم": وأما عن تدليس التسوية عند الوليد بن مسلم فقد حكى الدارقطني عنه أنه كان يفعله، فقال: الوليد بن مسلم يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، مثل نافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء، يعني مثل عبد الله بن عامر الأسلمي وإسماعيل بن مسلم. [1] قال الذهبي: إذا قال الوليد بن مسلم عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد، لأنه يدلِّس عن كذَّابين، فإذا قال حدَّثنا فهو حُجة.[2] قال صالح جزرة قال: سمعتُ الهيثم بن خارجة يقول:

قلت للوليد بن مسلم قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يُدخلُ بين الأوزاعي وبين نافعٍ عبدَ الله بنَ عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهريِّ أبا الهيثم قرَّة.

قال: أُنَبِّلُ الأوزاعيَّ أن يروي عن مثل هؤلاءِ، قلتُ: فإذا روى عن هؤلاء -وهم ضعفاء- أحاديث مناكير، فأسقطتَهم أنت، وصيَّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعُفَ الأوزاعيُّ، فلم يلتفت إلى قولي. [3]

وهذا النوع القسم من التدليس يشترط في قبول صاحبه أن يُصرّح بالتحديث؛ ليقع الإخبار من المدلِس إلى آخره.

فائدتان:

1- الأولى: وهي نكتة حديثية تبيِّن أنَّ تدليس التسوية لا يختص بإسقاط الضعيف،بل قد يحصل كذلك بإسقاط الثقة، وقد وقع مثل ذلك فيما رواه هشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه عن علي رضى الله عنه في تحريم لحوم الحمُر الأهلية.

قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه من مالك عن الزهري، هكذا حدَّث به عبد الوهاب الثقفي وحمَّاد بن زيد وغير واحد، فأسقط هشيم ذكر مالك منه، وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهري.

ويحيى قد سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه، إلَّا أنَّ هشيماً قد سوَّى هذا الإسناد، وقد جزم بذلك: ابن حجر وابن عبد البر وغيرهما. [1] 2- الثانية: اشتَهر القولُ باشتراط تصريح مُدَلِّس

---

[1] انظر: الضعفاء والمتروكون(139/3)

[2] انظر: ميزان الاعتدال(348/4)

[3] أخرجه ابن عساكر في " تاريخه " (63/ 291) والذهبي في " ميزان الاعتدال"(348/4)بإسناد صحيح.

تدليس التسوية السماع في جميع طبقات السند، ولكن يستثنى من هذا أن يكون سائر الإسناد سلسلة معروفة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فلو أنَّ من يدلس التسوية روى عن مالك حديثاً فقال: (حدثنا)، ثم ذكره بالعنعنة بين مالك ونافع، وبين نافع وابن عمر، لم يضره ذلك؛ لأنها سلسلة قد عُرف اتصالها.[2]

2-القسم الثاني من أقسام التدليس:

تدليس الشيوخ:

وهو أن يروي الراوي عن الشيخ، فيسمِّيه أو يكنِّيه أو ينسبه أو يصفه، بما لم يشتهر به، أو بما لم يُعرف به أصلاً؛ فيكون من جرّاء ذلك أن يُجهِّل الشيخُ المراد تعيينه، أو توافق تسميته تسمية غيره من الثقات فيوهم ذلك أنه المراد بكلامه.

قال ابن الصلاح: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسمِّيه، أو يكنّيه أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف.[3]

قال زين الدين العراقي: أن يصف المدلِّس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يُعرف به من اسم، أو كنية، أو نسبة إلى قبيلة، أو بلد، أو صنعة أو نحو ذلك، كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له.[4] ومثال ذلك: عطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدَّث عنه يقول: حدَّثني أبو سعيد، فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه، لأنَّ عطية كان لقي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وروى عنه؛ وهذا أشد ما يقع من مفسدة تدليس الشيوخ. وقد نبَّه الحافظ على وجود مظنة المفسدة في هذا النوع، من اختلاط أسماء الضعفاء

---

[1] انظر: النكت على ابن الصلاح(ص/246) وفتح المغيث(361/1).

[2] انظر: تحرير علوم الحديث(979/2) وقد تكلم على هذه المسألة- التصريح بالسماع في جميع طبقات السند – بشيء من البسط الشيخ أبو الحسن السليماني، ورجَّح اشتراط ذكر السماع بين الراوي وشيخه وبين شيخه وشيخ شيخه فقط، وليس في جميع طبقات السند.

ثم قال: " ولا نتوقف في صحة السند من أجل العنعنة فيما فوق ذلك؛ إلا إذا علِمنا عن رجل بعينه أنه يُسقط في الطبقات العليا، أو كان في السند أو المتن نكارة ".

وانظر:إتحاف النبيل(32/2)

[3] انظر: معرفة أنواع علم الحديث (ص/158) وقد علَّق الحافظ ابن حجر على هذا التعريف بقوله: ليس قوله: " مما لا يُعرف به " قيداً، بل إذا ذكره بما يُعرف به، إلَّا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (103/1)

[4] انظر: شرح التبصرة والتذكرة (241/1)

بالثقات، كما حصل في تكنية عطية العوفي للكلبي بأبي سعيد، حتى ظن البعض ممن لا يجيد الصنعة أنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.[1] حكم تدليس الشيوخ: يختلف الحكم في هذا القسم باختلاف المقصد من التدليس، فتارة يُكره، كما إذا كان أصغر سناً منه، أو نازل الرواية ونحو ذلك، وتارة يحرم، كما إذا كان غير ثقة فدلَّسه لئلا يُعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته.[2] قال ابن حجر: وقد يفعل ذلك لضعف شيخه، وهو خيانة ممن تعمَّده.[3]

ومثاله: ما ذكره أبو داود بقوله: قلتُ لأحمد: مَن الفزاري الذي يحدِّث عنه محمد بن سلمة حديث البراء «مَن كذب عليّ»؟

قال: هو محمد بن عبيد الله العزرمي، كان ينزل في عرزم، وكان فزارياً، وكان يقول – يعني محمد بن سلمة– الفزاري [4]، والعزرمي هذا متروك الحديث.

أسباب تدليس الشيوخ:

(1) إخفاء ضعف الشيخ فيسمّيه بغير ما اشتهر به.

(2) خوف ديني أو سياسي.

(3) الأنفة، لئلا يقال " فلان يروي عن فلان"؛ استصغاراً لسن الذي حدَّثه، ومثاله:

روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، الحافظ الشهير صاحب التصانيف، فلكون الحارث أكبر منه، قال فيه مَرةً: عبد الله بن عبيد، ومرة: عبد الله بن سفيان، ومرة: أبو بكر بن سفيان، ومرة: أبو بكر الأموي.

قال الخطيب:

وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمَّن أخذه.[5]

(4) التكثّر، فيكون الراوي – مثلاً – ما له إلَّا شيخ واحد سمع منه،

---

[1] انظر: توضيح الأفكار (272/1)

[2] انظر: اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث(ص/47)

[3] انظر:تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس(ص/26).

[4] انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(ص/402)

[5] انظر: الكفاية (ص/357)وفتح المغيث(223/1)

فيقول اليوم مثلاً حدَّثني المصري، وغداً يقول حدَّثني الأعرج، وبعد غدٍ يقول حدَّثني أبو عبد الله، و بعدها يقول حدَّثني زيد، وكل هولاءِ أسماءٌ لشيخ واحد. *مسألة في حكم قبول رواية المدلِّس: نقول أولاً: لا شك أنَّ علماء المصطلح قد ذمُّوا التدليس، وعدُّوه من أسباب ضعف الحديث ، وقد لفَظَ التدليسَ كبارُ النقَّاد، وبالغوا في التنفير منه، حتى قال شعبة بن الحجاج: " التدليس في الحديث أشد من الزنى "، وقال: ولَأَنْ أسقط من السماء أحب إليَّ من أن أدلِّس"، ونقل مرَّةً عنه القول: "لَأَنْ أزني أحبُ إليَّ من أن أدلِّس".[1] وَقَالَ أَبُو عَاصِم النَّبِيل: أقل حالات المدلس عِنْدِي أَنه يدْخل فِي حَدِيث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ ".[2] قال الذهبي:

التدليس داخل في قوله تعالى: (وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ)[آل عمران: 188]، والمدلِّس فيه شيء من الغش، وفيه عدم نصح للأمة، لا سيَّما إذا دلَّس الخبر الواهي، يوهم أنه صحيح، فهذا لا يحل بوجه.[3]

أما عن حكم قبول حديث المدلِّس فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال: 1- القول الأول: عدم القبول مطلقاً: فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تجريح من عُرف بالتدليس من الرواة، ورد روايته مطلقاً، وإن أتى بلفظ الاتصال، ولو لم يُعرف أنه دلَّس إلَّا مرة واحدة، وذلك لما فيه من الغش والتُّهَمة، لكونه عدَلَ عن الكشف إلى الاحتمال. قال الخطيب: وقال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث إنَّ خبر المدلِّس غير مقبول لأجل أنَّ التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له، وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة، وطلب توّهم علو الإسناد، وإن لم يكن الأمر كذلك.[4]

2 -القول الثاني: القبولُ مطلقاً: وحجة من رأى قبول خبر المدلِّس أنهم لم يجعلوه بمثابة الكذَّاب، ولم يروا التدليس ناقضاً للعدالة، بل إنَّ غاية أمره أن يكون التدليس ضربٌ من الإرسال. وعليه فإنَّ كل من ذهب إلى الاحتجاج بالمراسيل فقد قبل روايات المدلِّسين. وقد ذكر العلامة ابن الوزير اليماني أنَّ قبول خبر المدلِّس هو مذهب عامة الزيدية والمعتزلة، وقال في تعليل قبول الزيدية له: "

---

[1] انظر: الكفاية (ص/356)وتدريب الراوي(223/1)، قال ابن الصلاح في "المقدمة" (ص/234): "وهذا محمول على المبالغة والزجر".

[2] أخرجه ابن عدي في الكامل(107/1)،وسنده صحيح، ونسب الخطيب مثل هذا الكلام في الكفاية (ص/356) لحماد بن زيد. وانظر: معرفة علوم الحديث(ص/131)،وتدريب الراوي(223/1)

[3] انظر: سير أعلام النبلاء(460/7)

[4] انظر: الكفاية (ص/361)

إنَّ التدليس ضرب من الإرسال، والمرسَل محتجٌ به عندهم".[1] 3 –القول الثالث: حصر قبول رواية المدلِّس فيمن عُرف عنه أنه لا يدلِّس إلَّا عن ثقة، ومعنى قولنا: " لا يدلِّس إلَّا عن ثقة ": أنَّ المدلِّس لا يسقط من السند إلَّا ثقة. قال الحافظ العراقي: قال الإمام أبو بكر البزَّار في جزئه "معرفة من يُترك حديثه أو يُقبل": "إنَّ من كان يدِس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً.. فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولاً، وإن كان مدلِّساً. [2] قال الخطيب: وقال بعض أهل العلم: إذا دلَّس المحدِّث عمَّن لم يسمع منه ولم يلقه، وكان ذلك الغالب على حديثه لم تُقبل رواياته، وأما إذا كان تدليسه عمَّن قد لقيه وسمع منه فيدلِّس عنه روايةً ما لم يسمعه منه فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يدلِّس عنه ثقة" [3]. وقد نقل الخطيب عن أبي الفتح الأزدي الحافظ قوله: "التدليس على ضربين: فإن كان تدليساً عن ثقة لم يَحتج أن يوقف على شيء، وقُبل منه، ومن كان يدلِّس عن غير ثقة لم يُقبل منه الحديث إذا أرسله، حتى يقول: " حدَّثني فلان أو سمعتُ فلاناً "، فنحن نقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه، لأنه يحيل على ملئ ثقة، ولا نقبل من الأعمش تدليسه لأنه يحيل على غير ملئ، والأعمش إذا سألتَه عمَّن هذا؟ قال: عن موسى بن طريف وعباية بن ربعي، وابن عيينة إذا وقفته قال: عن ابن جريج ومعمر ونظرائهما، فهذا الفرق بين التدليسين".[4] وهذا التفصيل – في قبول رواية من يدلِّس عن الثقات دون غيره – هو ما ذهب إليه جمهور أئمة الحديث، كما نص على ذلك ابن عبد البر. [5] *نكتة مهمة:[6] قال ابن حبان في سياق ذكره لحكم رواية من لا يدلِّس إلَّا عن الثقات: " اللهم إلَّا أن يكون المدلِّس يعلم أنه ما دلَّس قط إلَّا عن ثقة، فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبيّن السماع، وهذا ليس في

---

[1] انظر: تنقيح الأنظار، شرح توضيح الأفكار(347/1)

[2] انظر: شرح ألفية الحديث(ص/80)

[3] انظر: الكفاية (ص /361)،وقوله: " إذا دلس المحدِّث عمن لم يسمع منه، ولم يلقه": فهذا ما عدَّه الحافظ ابن حجر ومن تبعه من حذَّاق الصنعة إرسالًا خفياً.

[4] انظر: الكفاية (ص/361)، ونص على مثله: ابن عبد البر في "التمهيد" (1 / 30) أما "موسى بن طريف": فقد قال عنه الذهبي:"كذَّبه أبو بكر بن عياش، وقال: يحيى والدارقطني: "ضعيف"، وقال الجوزجاني: زائغ ".
وأما "عباية بن ربعي": فهو ضعيف، ومن غلاة الشيعة. انظر: الميزان(545/6)

[5] ذكره في "التمهيد"(17/1)،وينظر فتح المغيث(174/1)

[6] النكتة هي: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر، وإمعان فكر، مأخوذة من نكت الأَرْض، والنقطة فِي الشَّيْء تخَالف لَونه، والعلامة الْخفية والفكرة اللطيفة المؤثرة فِي النَّفس، وَالْمَسْأَلَة العلمية الدقيقة يتَوَصَّل إِلَيْهَا بدقة وإمعان فكر.
انظر: المعجم الوسيط (950/2)

الدنيا إلَّا سفيان بن عيينة وحده؛ فإنه كان يدلِّس، ولا يدلِّس إلَّا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلَّس فيه إلِّا وجد ذلك الخبر بعينه قد بيّن سماعه عن ثقة مثل نفسه ".[1]

تعقيبان مهمَّان:

1- التعقيب الأول: قول ابن حبان: "عن ثقة مثل نفسه": أي في مطلق كونه ثقة، لا أنَّ المقصود أنَّ كل من أسقطهم ابن عيينة يكونون في درجته ومنزلته، فقد أسقط مرة إبراهيمَ بنَ نافع، بينه وبين ابن أبي نجيح، وإبراهيم هذا ثقة، لكنه لا يقارن بابن عيينة، وأسقط مرة وائلَ بنَ داود، وولده بكر بن وائل، بينه وبين الزهري، وبكر صدوق، ووائل ثقة. [2]

2- التعقيب الثاني: دعوى ابن حبَّان بحصر التدليس عن الثقات في سفيان بن عيينة وحده، فإنَّ هذا ما يردُّه الواقع والوقائع؛ فقد تعددت الأمثلة فيمن كانوا يدلِّسون عن الثقات.

قال الشيخ مشهور بن حسن عن دعوى أنه ليس غير ابن عيينة ممن لا يدلِّس إلَّا عن الثقات: وهذا كله غير دقيق، فهناك آخرون لا يدلِّسون إلَّا عن ثقات، ولكنَّ ابنَ عيينة لم يدلس إلَّا عن ثقة مثله، وكان إذا رُوجع وسئل عمَّن حدَّثه بالخبر نص على اسمه، ولم يكتمه. [3]

ونذكر من أمثلة ذلك:

1 -حميد الطويل عن أنس بن مالك:

قال ابن عدي: " الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس، وقد سمعه من ثابت ".

2-عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في رواية التفسير:

ذكر ابن أبي خيثمة عن علي بن المديني، أنه سمع يحيى بن سعيد، وذكر تفسير مجاهد، فقال: " لم يسمعه ابن أبي نجيح عن مجاهد، كله يدور على القاسم بن أبي بزة ". 3-ذكر الحاكم قتادة وأبا سفيان طلحة بن نافع فيمن يدلِّس عن الثقات. [4]

القول الرابع في حكم رواية المدلِّس:

وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث، وهو التفصيل في ذلك:

بقبول رواية المدلِّس إذا صرَّح بالسماع، وإلَّا فلا، وممن تقلَّد هذا المذهب وصححه: الخطيب البغدادي وابن الصلاح، وابن المديني والشافعي وابن معين والنووي وابن حجر.

---

[1] انظر: مقدمة صحيح ابن حبان(15/1)

[2] انظر: الاتصال والانقطاع(ص/430)

[3] انظر: بهجة المنتفع(ص/ 384)

[4] انظر: تحرير علوم الحديث(978/2)

وقرَّر العلائي أنه هو القول الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وأئمة الحديث والفقه والأصول.

قال يعقوب بن شيبة:

سألت يحيى بن معين عن التدليس؟ فكرهه وعابه، قلتُ له: أفيكون المدلِّس حجة فيما روى؟ أو حتى يقول: (حدَّثنا) و (أخبرنا)؟ فقال: " لا يكون حجة فيما دلَّس "[1]. قال ابن حبَّان: المدلِّس ما لم يبيِّن سماع خبره عمَّن كتب عنه، لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر؛ لأنه لا يُدرى لعله سمعه من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعُرِف الخبر به، فما لم يقل المدلِّس في خبره، وإن كان ثقة: (سمعت) أو (حدثني)، فلا يجوز الاحتجاج بخبره ". [2] وقال رحمه الله: وهذا أصل أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ومن تبعه من شيوخنا.[3]

قال الخطيب: " وهذا هو الصحيح عندنا " [4].

*وهنا نعود إلى قاعدة الباب:

مما سبق من أقسام التدليس قد تبيَّن لنا أنَّ التدليس مما يقدح في صحة الحديث، ويُتوقّف فيه كما سبق ذكره، وهذا هو المراد من قولنا في قاعدة الباب:

" من التدليس ما ضر...

وأما المقصود بقولنا: " ومنه ما مَر":

أنَّ جملة من تدليس المدلِّسين ما يمر، ولا يحكم على أسانيد أصحابها بالضعف، ونذكر من أقسام التدليس الذي يمر ما يلي:

1-القسم الأول: أن يكون الراوي عن المدلِّس قد عرف تدليسه، وانتقى منه ما يُقبل مما يُرد،ولهذا أمثلة كثيرة، نذكر منها مثالين:

1- **المثال الأول**:رواية شعبة عمَّن ثبت تدليسهم: فقد صح من قول شعبة بن الحجاج: كفيتكم تدليس ثلاثة: قتاده، والأعمش، وأبي إسحاق.[5]

---

[1] أخرجه ابن عدي في الكامل(107/1)،والخطيب في الكفاية(ص/516)،وسنده صحيح.

[2] انظر: الثقات(12/1)

[3] انظر: المجروحين(86/1)

[4] انظر: الكفاية(ص/515)

[5] أسنده ابن القيسراني في "مسألة التسمية" (ص/47) بإسناد صحيح.

قال ابن حجر: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاءِ الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلَّت على السماع، ولو كانت معنعنة.[1] وقال شعبة: كانت همتي من الدنيا شفتي قتادة،فإذا قال: "سمعتُ" كتبتُ، وإذا قال:"قال" تركتُ. [2]

فإذا روى شعبة عن واحد من هؤلاءِ الثلاثة – وهم مدلِّسون – فلا يضرنا واحد منهم، سواء في الصحيحين أو غيرهما. بل فوق ذلك ما نقله يحيى بن سعيد القطَّان بقوله: "كل شيء يحدِّث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذاك الرجل إنه سمع فلاناً، قد كفاك أمره.[3]

*تنبيه مهم:

ما ذكرناه عن شعبة إنما هو فيمن سمَّينا من شيوخه فقط، أما الطبقة العليا عنه فلا يلزم خلُّوها من وقوع التدليس، فلم يقل أحدٌ من أئمة الحديث إنَّ السند الذي فيه شعبة يكون سالماً من التدليس، بل قالوا إنَّ شعبة لا يروي عن شيوخه المدلِّسين إلَّا ما هو مسموع لهم، وبين اللفظين فرقٌ معلوم.

2-**المثال الثاني**: رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير "محمد بن مسلم": من المعلوم أنَّ أبا الزبير مدلِّس، وكان يعنعن عن جابر رضي الله عنه، لذا فقد نص الأئمة المتقدِّمون على رفض حديث أبي الزبير المعنعَن عن جابر رضي الله عنه. قال النسائي: " إذا قال أبو الزبير: سمعتُ جابراً، فهو صحيح، وكان يدلِّس ". كما نص أبو حاتم الرازي أنَّ سليمان اليشكري كتب عن جابر رضي الله عنه صحيفة، فتوفي سليمان فروى أبو الزبير من تلك الصحيفة وجادة. [4] فصار تحقيق المسألة: أنَّ أبا الزبير قد سمع بِضعة أحاديث من جابر رضي الله عنه، ودلّس أكثرها إما عن سليمان اليشكري وجادة، وإما عن صفوان بن عبد الله بن صفوان المكي،وإما عن غيرهم ممن لا نعرفهم. ولكن إذا كان الراوي عن أبي الزبير هو الليث بن سعد فإنه تمرر عنعنة أبي الزبير، لأنَّ الليث له مزيد اختصاص بأبي الزبير، وقد ميَّز الليث ما سمعه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه، مما لم يسمعه.

---

[1] انظر: طبقات المدلسين(ص/59)

[2] أخرجه أبو عوانة في "المستخرج(رقم:1078)، بإسناد صحيح، وقد ذكر الخطيب في " الكفاية " (ص:517) مثل هذا المعنى عن شعبة بإسناد صحيح. وقد نص الحافظ في "الفتح"(38/4)، وتبعه العيني في " العمدة "(145/1)على أنَّ شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم.

قال يحيى بن سعيد: كل ما حدَّث به شعبة عن رجل فقد كفاك أمره، فلا تحتاج أن تقول لذلك الرجل سمع ممن حدَّث عنه.

وانظر: " الجرح والتعديل"(35/1)

[3] انظر: الجرح والتعديل(162/1)

[4] انظر: السنن الكبرى (640/1) والجرح والتعديل (4/ 136)

قال الليث بن سعد: قدمتُ مكة، فجئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته أسَمِع هذا كله من جابر رضي الله عنه، فرجعت فسألته فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حُدِّثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعتَ، فأعلم لي على هذا الذي عندي.[1]

قال الحافظ العلائي معقِّباً على هذه الحكاية: محمد بن مسلم أبو الزبير المكي مشهور بالتدليس، ولهذا توقَّف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير. [2]

3-**المثال الثالث**: قال ابن مهدي:

قال لي سفيان الثوري بمنى: مُرَّ بنا إلى عكرمة بن عمَّار اليمامي، قال: فجعل يُملي على سفيان، ويوقفه عند كل حديث: قل: "حدَّثني، سمعتُ ".[1] وغيره.

---

[1] أخرجه العقيلي في "الضعفاء" [4/ 311]، بالإسناد الصحيح المتصل.وانظر: ميزان الاعتدال (4/ 37) "مسند أبي يعلى الموصلي"

بتعليق: سعيد السناري(271/3)، .

[2] انظر: جامع التحصيل (ص/110)،ونص على مثله ابن حزم في " المحلى"(310/2)

إشكال وجوابه:قد تتبع الذهبي رواية أبي الزبير في صحيح مسلم فقال: "وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منه شيء".

ومن هذه الأحاديث:

1-لا يحل لأحد حمل السلاح بمكة. صحيح مسلم (1356)

2-رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأة، فأتي أهله زينب، فقضى حاجته، صحيح مسلم (1403)

3-نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تجصيص القبور. صحيح مسلم (970) انتهى كلام الذهبي. وقد بالغ البعض -كابن القطان الفاسي وابن حزم - في رد حتى أحاديث في صحيح مسلم لم يصرّح فيها أبو الزبير بالتحديث.

ولكن يقال: قد وجد في صحيح مسلم أحاديث أبي الزبير، عن جابر من غير طريق الليث بن سعد عنه أكثر من هذا بدون التصريح، فجواب ذلك من وجوه

1- الأول: أنَّ مسلماً لم يُعِلّ الحديثَ بعنعنة أبي الزبير، سواء روى عنه الليث بن سعد، أو غيره.

2- الثاني: أنَّ مسلماً اطلع على أنَّ هذه الأحاديث مما رواه الليث عنه، ولم يروها من طريقه

3- الثالث: أنَّ مسلماً من الأئمة الذين لهم معرفة بعلل الأحاديث، سيما وقد عرض كتابه الصحيح على أئمة عصره كأبي زرعة وابن وارة، لذا فإنَّ اختياره هذه الأحاديث لأبي الزبير وتجنّب أحاديث أخرى رغم كونها صحيحة الإسناد إلى أبي الزبير دل هذا على أنه انتقى بعض الأحاديث التي تأكد لديه صحتها إلى أبي الزبير

4- الرابع: أنَّ الأئمة ممن تكلموا نقداً في بعض أحاديث مسلم، كالدارقطني في "التتبع"، وابن عمار الشهيد في " علل أحاديث مسلم " لم يتعرضا لعنعنة أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. والله أعلم.

انظر: "الجامع في الحديث الصحيح " للأعظمي(75/1) والتدليس والمدلسون(ص/95)

2-القسم الثاني: من أمثلة التدليس الذي يمر: " قبول تدليس المقلِّ والنادر":
والمعنى أنَّ صاحبه لا يدلِّس إلا قليلاً، أو على الندرة ، فيكون تدليسه القليل مغموراً في بحر مروياته، أو قد دلَّس صاحبه مرَّات نادرة، وقد مثَّلوا للنوع الأول، والذي هو قلة التدليس بالإمام الزهري.
وأما التدليس النادر: فمثَّلوا له: بهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، فإذا مُرِّر تدليس المقلِّ فالنادر من باب أولى.
3-القسم الثالث: من أمثلة التدليس الذي يمر: وهو مَن كان تدليسه عن شيخٍ بعينه: فمن عُرف عنه التدليس، وكان تدليسه هذا عن شيخ بعينه قد أكثر من ملازمته، فإنَّ روايته عن هذا الشيخ تمشَّى ولو كانت معنعنة، لأنَ كثرة الملازمة والسماع عن هذا الشيخ قد أَعْلَمَتْهُ جُل مروياته، حتى تراه إذا روى ما سمعه من هذا الشيخ بواسطة، وعلم أنه ليس من حديث شيخه فإنَّ ديانته وأمانته يمنعانه أن ينسب ذلك لشيخه.
*ومن أمثلة ذلك:
1-**المثال الأول**: رواية حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه: حميد الطويل مدلَّس، وصفه بالتدليس النسائي وغيره، وقد صاحَب أنساً رضي الله عنه، وروى عنه مصرِّحاً بالسماع في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره. وقد اشتهر حميد بالتدليس عن أنس رضي الله عنه، حتى قيل إنَّ معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.[2] ولكن إذا روى حميد عن أنس رضي الله عنه بالعنعنة فإنَّ روايته عنه محمولة على السماع، لأنَّ ما يرويه عن أنس إما أنه قد سمعه منه بغير واسطة،أو سمعه عن ثابت عن أنس رضي الله عنه. قال ابن حبَّان: حميد كان يدلِّس، سمع من أنس رضي الله عنه ثمانية عشر حديثاً،وسمع الباقي من ثابت فدلَّس عنه.[3] وقال ابن حجر: من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم، إلَّا أنه كان يدلِّس حديث أنس رضي الله عنه، وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحابه عنه.[4] وحاصله أنه ثقة، يدلِّس عَن أنس رضي الله عنه، وعنعنته عَنه مُحْتَمَلة لكون الواسطة بينهما ثقة.

---

[1] انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(117/1)
[2] انظر: سير أعلام النبلاء(164/6)، وطبقات المدلسين(ص/38)
[3] انظر: الثقات (148/4)
[4] انظر: فتح الباري(399/1)

2-**المثال الثاني**: رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، فقيه الحجاز، مشهور بالعلم وكثرة الراوية، وقد وصفه الأئمة كالنسائي والدارقطني بالتدليس. وعدَّه ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلِّسين، وهي طبقة مَن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلَّا بما صرَّحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً. قال الدارقطني: " شر التدليس تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلِّس إلَّا فيما سمعه من مجروح ".[1] أما رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح فلها مكانة عظيمة في الرواية، لأنَّ ابن جريج أثبت الناس في عطاء، ومن أسباب ذلك ما يلي:

1 - طول صحبة ابن جريج لعطاء، فقد جاء أنَّه قد صحبه ما يقرب من سبع عشرة سنة أو يزيد، لذلك فهو من أثبت النَّاس في عطاء، كما نص عليه الإمامان: أحمد وعلي بن المديني، إماما النقد وتعديل الرجال [2].

2- ما قاله ابن جريج نفسه فيما يخص ضابط الرواية عن عطاء، حيث قال: " إذا قلتُ: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعتُ. [3]

3-**المثال الثالث**: رواية الأعمش عن إبراهيم النخعي وابن أبي وائل وأبي صالح السمَّان: الأعمش، هو سليمان بن مهران الكوفي، أحد الائمة الثقات، إلَّا أنه كان من المدلَّسين، وصفه بذلك:

أبو زرعة والنسائي والدارقطني، وعدَّه ابن حجر في "طبقات المدلِّسين" من الطبقة الثانية، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم، وقلة تدليسهم في جنب ما رووا.[4] ولكنَّ الأئمة خصّوا من بين تدليس الأعمش شيوخاً أكثر عنهم، فحملوا عنعنته عنهم على الاتصال. قال الذهبي:

---

[1] انظر: طبقات المدلسين(ص/41)

[2] انظر: الجرح والتعديل(5/ 356) 0وتاريخ بغداد(10/ 402) حتى عندما سئل عطاء عمَّن يخلفه في علمه ومجلسه: فأشار إلى ابن جريج. انظر: الجرح والتعديل: (5/ 357) وسير أعلام النبلاء(6/ 328)

[3] انظر:تهذيب التهذيب(3/ 503)، وإنما قال هذا لأنه كان يرى أنه قد استوعب ما عند عطاء.

[4] وأما ذكر ابن حجر للأعمش في كتابه "النكت" (643/2) في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين فأقرب شيء علَّل به العلماء ذلك أنَ الحافظ لما رتبهم في النكت اعتمد على حفظه فوهم، لذا فالمعتمد في ذلك ما ذكره في الطبقات(ص/36)

الأعمش يدلِّس، وربما دلَّس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال حدَّثنا فلا كلام، ومتى قال " عن " تطرَّق إليه احتمال التدليس، إلَّا فى شيوخ له أكثرعنهم، كإبراهيم وابن أبي وائل وأبي صالح السمَّان؛ فإنَّ روايته عنهم محمولة على الاتصال.[1]

فرع: رواية المدلِّسين في الصحيحين:

قد ورد في الصحيحين روايات لجملة من المدلِّسين الذين لم يصرِّحوا فيها بالسماع، ولهذه المرويَّات توجيه عند أهل العلم.

منها ما نص عليه النووى بقوله: واعلم أنَّ ما كان فى الصحيحين عند المدلِّسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعاً.[2]

وممن قال بمثل هذا التوجيه: ابن الصلاح، وابن حجر، والسخاوي،وابن القيم، وآخرون...

قال ابن حجر: وقد جزم المصنِّف – ابن الصلاح –، وتبعه النووي، وغيره بأنَّ ما كان في "الصحيحين" وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلِّسين، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى.[3] قال السيوطي في ألفيته: " وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ"عَنْ" ... فَحَمْلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ ".[4] وقد نقل السخاوي عن القطب الحلبي قوله: أكثر العلماء أنَّ المعنعنات التي في الصحيحين مُنزَّلة منزلة السماع "، يعني إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعِن لا يدلِّس إلَّا عن ثقة، أوعن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقّاد المحققين سماع المعنعن لها.[5]

وهذا يقتضى قبول عنعنة المدلِّسين في الصحيحين، لأنَّ تلك العنعنة:

1- إما أن تكون في الأصول، فهي محمولة على ثبوت السماع تحقيقاً لشرط الصحة.

2- وإما أن تكون في المتابعات فتنجبر علة التدليس بروايته من أوجه أخرى، كما روى البخاري لبقية بن الوليد حديثاً واحداً، وهو فى المعلَّقات، وكلاهما ليس على شرط الصحيحين، بل تُذكرُ على سبيل الاستئناس، لا الاحتجاج.

---

[1] انظر: ميزان الاعتدال(224/2)

[2] انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم(33/1)

[3] انظر: النكت (2/ 635)

[4] انظر: ألفية السيوطي(ص/55)، وقوله:" قمن "::أي: جَدِيرٌ، خَلِيقٌ بِهَا.

[5] انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي(233/1)، ونص على مثل ذلك: العلائي في "جامع التحصيل" (ص/113)

وإن كان هذا ليس كالوقوف على التصريح بالسماع في تلك المواضع، فليس الخبر كالمعاينة،والله أعلم.

*ومما يؤكد صحة هذا التوجيه:

أنَّه مما شرطه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما ضمناً هو عدم الرواية عن المدلِّس الذي لم يصرّح بالسماع ، فلمَّا أخرجا في الصحيحين لجملة من المدلِّسين الذين لم يصرِّحوا بالسماع دل أنه قد ثبت لهم السماع من طرق أخرى، وإنما اختارا طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطهما دون تلك، كما نص عليه السيوطي. * ففي "صحيح مسلم" -على سبيل التمثيل- عدة أحاديث مما قال فيها أبو الزبير: عن جابر رضي الله عنه، وليست من طريق الليث، وكأنَّ مسلماً اطَّلع على أنها مما رواه الليث عنه، وإن لم يروها من طريقه، والله أعلم.

*كذا يقال:

إنَّ اطلاق عبارة "فلان مدلِّس" قد تطلق ولا يراد بها عموم الوصف، فقد يكون الراوى مدلِّساً عن شيوخٍ دون آخرين، وهذا بخلاف من لم يُعلم من حاله إلَّا التدليس، حتى صار الأصل في روايته التدليس.

فمن القسم الأول: رواة احتمل الائمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا، كالثوري، أو كان لا يدلِّس إلَّا عن ثقة،كابن عيينة.

ومن القسم الثاني: رواة قد أكثروا من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلَّا بما صرَّحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبله، كأبي الزبير المكي.

لذا نقول:

إنَّ إخراج صاحبا الصحيحين رواية هذا المدلِّس مع تلقَّي الأمة للصحيحين بالقبول هذا أمر كافٍ؛ لأنَّ ما وسِع الأئمة الحفَّاظ يسعنا.

*يؤيده: أنَّ الإجماع على صحة ما في الصَّحِيحين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث التي رواها مدلِّسون، وإلَّا لكان أهل الإجماع مجمعين على خطأ، وهو ممتنع.

*ختاماً: هل وجد التدليس في طبقة الصحابة رضي الله عنهم؟

الجواب:

التدليس كما سبق ذكره على اختلاف أوصافه قد تنوَّعت أسبابه، ما بين قاصد للإيهام أو متشبّع بما لم يعط، أو راغبٍ أن يخفي حال ضعفٍ عند شيخه، أوما سوى ذلك.

وكل هذه الصفات لم توجد فى طبقة الصحابة رضى الله عنهم؛ فإنَّ غالب مرويَّات الصحابة رضي الله عنهم فيما لم يسمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذوه عن غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم.

قال الْبَرَاءِ رضي الله عنه: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ. [1]

قال ابن حبَّان: وإنما قبلنا أخبار الصحابة رضي الله عنهم فيما رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يبيّنوا السماع، وبيقين قد سمع أحدهم الخبر عن صحابي آخر، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه، لأنهم رضي الله عنهم أئمة سادة قادة عدول، نزَّه الله عزوجل أقدارهم عن أن يلزق بهم الوْهن. [2] ومما لاشك فيه أنَّ الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول، وذلك بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإذا روى صحابي عن آخر مرفوعاً، ثم أسقط ذكر الصحابي الذي بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم، فأين التدليس في ذلك؟؟!! فإنَّ هذا لا يعد تدليساً، لا لغه ولا اصطلاحاً، والبعض يسمِّيه بـ "مرسل صحابي "، لكن يجعله حجة.

قال ابن الصلاح:

مرسل الصحابي مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه في حكم الموصول المسند، لأنَّ روايتهم عن الصحابة رضي الله عنهم، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.[3] قال النووي:

مرسل الصحابي، كإخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو لتأخّر إسلامه أو غير ذلك، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جماهير أهل العلم أنه حجة، وأطبق المحدِّثون المشترطون للصحيح القائلون بأنَّ المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى.[4]

وقد اتفق أهل الحديث على قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ، من غير خلاف بينهم على ذلك.

---

[1] أخرجه أحمد(18493)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

[2] انظر: مقدمة صحيح ابن حبان(122/1)

[3] انظر:معرفة أنواع علم الحديث(ص/131)

[4] انظر: المجموع(62/1)

وممن نص على قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم والاحتجاج بها، وأنَّ جهالتهم لا تضر: ابن الصلاح في"علوم الحديث" (ص/56)، وابن الملقن في "المقنع" (138/1)، والعراقي في "التبصرة والتذكرة"(156/1)، وكذلك قد نقل ابن حجر اتفاق المحدِّثين أنَّ مرسل الصحابي في حكم الموصول، وقال رحمه الله: اتفق الأئمة قاطبة على قبوله ، عدا من شذ ممن تأخَّر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته.[1]

قال ابن الحنبلي: والمختار في التفصيل قبول مرسَل الصحابي إجماعاً.[2] وهذا يؤيده أمور: 1- الأمر الأول: أنَّ علماء الحديث قد قبلوا رواية المدلِّس الذي لا يدلِّس إلَّا عن ثقة، فلأن يقبلوا مرسل الصحابي الذي فى الأغلب الأعم لا يروي إلَّا عن صحابي مثله من باب أولى.

2-الأمر الثاني: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم كانوا يرسلون الأحاديث، فيحدّث أحدهم بالحديث فإذا سئل عنه قال: سمعته من فلان، فيسمّي صحابياً آخر، وكان هذا يقع بينهم بلا نكير،ويكون حجة في السماع، ومن أمثلة ذلك:

1- قول أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ "، فلما روجع في هذه الرواية قال: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[3] قال ابن حجر: وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم، لأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة. [4]

2-قال البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه:

«لَيْسَ كُلُّنَا كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوْا يَكْذِبُونَ فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».[5]

---

[1] انظر: هدي الساري (ص/350،378)

[2] انظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر(ص/14) وقواعد في علوم الحديث(ص/139)، ونقل مثل هذا الاتفاق: السرخسي في "أصوله"(359/1)

[3] أخرجه مسلم (1109)

[4] انظر: فتح الباري(148/4)

[5] أخرجه الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص: 235) ومن طريقه: ابن رشيد في " السنن الأبين " (ص: 117) والخطيب في " الكفاية " (ص: 548)،قال عبد الله الجديع:

الأثر صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل أن إبراهيم بن يوسف لا يتجاوز حديثه الحسن، وسائر الإسناد ثقات، وإنما صححته، لكون يوسف لم يتفرد به عن أبيه، بل هو متابع على معناه.

3-روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ "، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ هَذَا الذي تقوله أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلم، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زيد.[1] بل إنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد قبلوا أخبار عبد الله بن عباس رضي الله عنهم مع كثرة روايته، رغم قلة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لصغر سنه. قال ابن حجر:

ابن عباس رضي الله عنهما من صغار الصحابة رضي الله عنهم، وهو من المكثرين، لكنه كان كثيراً ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وقيل إنَّ هذه الأحاديث التي صرَّح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم عشرة، وقيل: لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلَّا أربعة أحاديث، وقيل: دون العشرين، وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين.[2]

3- الأمر الثالث: أنَّ مرسل صحابي يحتمل أن يكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي آخر سمع الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى كلا الاحتمالين يكون حجة. لذا فلمَّا أتى ابن حجر على حديث عائشة -رضي الله عنها- في قولها: " فرض الله تعالى الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت في السفر، وزيدَ في الحضر".

قال رحمه الله: اعترض على هذا الحديث بأنه من قول عائشة رضي الله عنها غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة".

فأجاب رحمه الله:

"أما أولًا: فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانيًا:فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عن صحابي آخر أدرك ذلك.[3]

* إشكال:

ألا يحتمل أن يكون الصحابي قد روى الحديث عن تابعي مثلاً، مما يوقع الشك في روايته؟

الجواب عن ذلك من وجهين:

انظر: تحرير علوم الحديث(243/1)

[1] أخرجه مسلم (1596)

[2] انظر: فتح الباري(330/11)

[3] انظر: بتصرف يسير من المصدر السابق(464/1)

الأول: أنَّ غالب ما ورد في رواية الصحابي عن تابعي، كرواية بعض الصحابة من العبادلة عن كعب الأحبار غالبها من الموقوفات والإسرائيليات.

وأما ما رود من أحاديث مرفوعة فيها رواية صحابي عن تابعى فهي قليلة، ولا أدل على قلتها من حصرها، فقد ذكر بعضها السيوطي في " التدريب"، ونص على أنَّ أبا الفضل العراقي جمعها فبلغت عشرين حديثاً، على أنَّ هذه الأحاديث قد صحت بأسانيد أخرى تقوّيها.

الثاني: أنَّ غالب ما وقع من رواية الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين لم تكن في الحديث المرفوع، وإنما وقعت في نقلهم بعض أخبار الماضين، على قلة وندرة، والنادر لا حكم له، فتحقق بذلك الحكم بالصحة لمرسل الصحابي.[1]

أمثلة لمراسيل الصحابة رضي الله عنهم:

1-أخرج البخاري في الصحيح برقم (670) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ".

والحديث أخرجه مسلم (33) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ عِتْبَانَ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فذكر الحديث مطولاً.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ،.. به.

فهذه الروايات لا تخالف بعضها البعض، فرواه أنس رضي الله عنه كما عند البخاري على سبيل الحكاية، لأنه لم يدرك الواقعة، وأسنده كما عند مسلم، وبيَّن أنه قد سمعه من محمود بن الربيع، عن عتبان، ثم سمعه من عتبان مباشرة، فمثل هذا لا يعد اضطراباً في السند، والله أعلم.

2-أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب "بدء الوحي"، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح/3):

عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا... »، الحديث.

---

[1] انظر: منهج النقد (ص/٣٧٤)

ومن المعلوم قطعاً أنّ عائشة رضي الله عنها لم تكن موجودةً زَمَنَ بدء الوحي، ولم يُبَيَّن لنا عمّن سمعت ما يتعلق ببدء الوحي على رسول الله ﷺ. فحديثها يعد من مرسَل الصحابي.

. وصلى الله على النبي.

القاعدة الثالثة عشرة:

المتساهل في انفراده نظر

من المقرَّر في علم مصطلح الحديث أنَّ علماء الجرح والتعديل يتفاوتون من حيث التشدد والتساهل والاعتدال، فمنهم من يكون متشدداً في الحكم على الرواة توثيقاً أوتجريحاً، ومنهم من يكون متساهلاً في ذلك، وتأتي طبقة ثالثة تكون معتدلة بين الطبقتين السابقتين.

وقد ذكر العلماء أنه من أمثلة المتشددين في التوثيق: " شعبة بن الحجاج، النسائي، وابن معين، أبو داود صاحب السنن، وابن حزم".

ومثَّلوا لطبقة المعتدلين بأئمة منهم: البخارى – الذهبي – الدارقطني.

والطبقة الثالثة: وهم ممن رُمي بالتساهل فى القبول والتوثيق، في كلام طويل فيه نظر.

ونضرب أمثلة لمن قيل فيهم أنهم موصفون بالتساهل: الإمام الحاكم

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، من كبار المحدّثين، اشتهر بكتابه «المستدرك على الصحيحين»، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة من الهجرة (321هـ) في نيسابور، وفي سنة 359 هـ ولي قضاء نيسابور، ولُقّبَ بالحاكم لتوليه القضاء مرة بعد مرة، ثم اعتزل منصبه ليتفرغ للعلم والتصنيف، وتُوفّي في نيسابور في الثالث من شهر صفر سنة 405 هـ، عن أربعة وثمانين سنة.

وهو أحد من رُمي بالتساهل في شرط الصحيح في كتابه " المستدرك على الصحيحين "، حتى أطلق البعض على هذا الكتاب اسم " المستترك"، إشارة إلى الترك، لما رأوا فيه من التساهل في نسبة أحاديث كثيرة إلى شرط الشيخين، وهي ليست كذلك.

قال الذَّهبيُّ: لقد كنت زمانًا طويلًا أظن أنَّ حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودِعه في مستدركه، فلمَّا علَّقت على هذا الكتاب رأيتُ الهولَ من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء.[1] قال ابن الصلاح عن منهج الحاكم في "المستدرك": وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به. [1]

---

[1] انظر: تلخيص المستدرك(130/1) والمراد بحديث الطير: ما رواه أنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده طير فقال: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، فجاء علي رضي الله عنه فأكل معه". وحديث الطير قد حكم عليه الأئمة بالضعف والنكارة ؛ فإنَّ نكارة هذا الحديث ظاهرة متناً وسنداً، فأما نكارة المتن فظاهرة، وأما نكارة السند: فطريق ابن عباس رضي الله عنهما: قد رواه ابن الجوزي في

وقد نص السيوطي في ألفيته على مثل ذلك بقوله:

" وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلْ حَتَّى وَرَدْ... فِيهِ مَناكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ." وقول السيوطي عن المستدرك: " فِيهِ مَناكِرُ وَمَوْضُوعٌ " قد أبانه الذهبي بقوله: نحو ربع المستدرك مناكير وواهيات لا تصح، ومن بعض ذلك موضوعات.[2] وقد لخَّص الذهبي مستدرك الإمام الحاكم، وتعقَّب كثيراً منه بالضعف والنكارة، وصنَّف جزءًا جمع فيه الموضوعات الواردة في"المستدرك" فبلغت ما يقرب من مائةَ حديثٍ.

وقد نقل السيوطي قول النووي: اتفق الحفَّاظ على أنَّ الحاكم متساهل في التصحيح، وأنَّ تلميذه البيهقي أشدُّ منه تحرّياً. [3] *ومما يؤيد ما سبق: أنَّ البيهقي – وهو من أخص تلاميذ الإمام الحاكم- قد نقل جملة من الأحاديث من كتاب" المستدرك " لشيخه الحاكم دون أن يذكر أقوال الحاكم وأحكامه على هذه الأحاديث ألبتة، فلو كانت أحكام الحاكم في " مستدركه " من القوة والاعتبار لما فرَّط فيها تلميذه الحافظ البيهقي.

العلل المتناهية (1/ 225)، وأورده الذهبي في ميزانه (2/ 14)، وقال: "هذا حديث لا يصح، ومحمد بن شعيب مجهول"، كما أنَّ فيه " سليمان بن قَرم "،قال ابن حبان: " كان رافضياً غاليا يقلب الأخبار".

وأما رواية أنس رضي الله عنه: فقد ذكر لها ابن الجوزي ستة عشر طريقاً لم يسلم منها طريق، ثم قال: "وقد ذكره ابن مردويه من نحو عشرين طريقا كلها مظلم، وفيها مطعن فلم أر الإطالة بذلك".

انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية(225/1) وقد ذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (17/ 168 – 169) في ترجمة (الحاكم)، أن الحاكم سئل عن حديث= =الطير هذا فقال: "لا يصح، ولو صح لما كان أحد أفضل من علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم". قال الذهبي: "هذه حكاية قوية، فما باله أخرج حديث الطير في "المستدرك"؟! فكأنه اختلف اجتهاده".

[1] انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/11)

[2] انظر:طبقات الشافعية للسبكي(3/ 69) قال مقبل بن هادي الوادعي: الذي يظهر لي أنه لا يصفو للحاكم ثلث الكتاب، الذي لا ينتقد عليه فيه، وإلَّا فما أكثر ما يخرج أحاديث محمد بن إسحاق –صاحب السيرة- ويقول: صحيح على شرط مسلم،ومسلم إنما روى له قدر خمسة أحاديث في الشواهد والمتابعات.

وهكذا يخرّج لنعيم بن حماد الخزاعي، ويقول: صحيح على شرط البخاري، والبخاري لم يخرَّج له في "الصحيح" سوى موضع أو موضعين، كما في "مقدمة الفتح"، ثم نعيم مختلف فيه،والراجح ضعفه، أما أوهامه في تصحيح الموضوعات فشيء كثير. انظر:الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين(10/1)

[3] انظر: البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر(897/2)

قال ابن القيم:

ولا يعباً الحفَّاظ أطبَّاء علل الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً،ولا يرفعون به رأساً البتة، بل لا يعدل تصحيحه، ولا يدل على حسن الحديث، بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث.[1]

ونذكر من الأسباب التي جعلت أحاديث "مستدرك الحاكم" ليست مواتية لاسم كتابه " المستدرك على الصحيحين "، حتى صار محلاً للنقد، ما يلي:

1-السبب الأول:

أنَّ كثيراً مما صححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، فيه نظر، وقد روجع فيه؛

فإنَّ الأصح والأرجح ألَّا يُحكَم على حديث أنَّه على شرط البخاري ومسلم، وإن كان رجال إسناده هم رجال البخاري ومسلم، وعلة المنع من ذلك أمور:

أ) الأول:

أنَّ الحكم على حديثٍ ما بأنه على شرط الشيخين: يجعَله بمنزلة المروي في البخاري ومسلم، وليس كون الرجل قد خرَّج له البخاري أو مسلم يقتضي أنه على شرطهما؛ لأنهما كثيرًا ما يخرِّجان للرجل مع اعتبار صفة معينة عن شيخه، ثم إنهما ينتقيان ما استقام من حديثه، خلافاً لطريقة الحاكم في اعتباره أنَّ كل رجل خرَّج له الشيخان يكون حديثه على شرطهما؛ ولذا كثر ما أُنتقد على الحاكم في هذا الباب.

قال الحازمي:

مذهب من يخرّج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهُم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلَّا في الشواهد والمتابعات، وهذا بابٌ فيه غموض.[2]

وتوضيح ذلك ما مثَّل به ابن حجر بقوله:

كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنَّ الشيخين احتجا بكل منهما، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأنَّ سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه،

---

[1] انظر: الفروسية (ص/245)، ولذلك فقد وَضَعَهُ ابن القَيِّم في مرتبة المتساهلين في التصحيح ،وكان كثيراً ما يتعقبه في تصحيحاته :فقال مرة – وهو يتكلم على حديث: "من عشق فعفَّ ... "،وأنكره أبو عبد الله الحاكم على تساهله"، وقال مرة: " ... مع فرط تساهله فيما استدركه عليهما ". انظر:الجواب الكافي(ص/366)والفروسية(ص/58)

[2] انظر: شروط الأئمة(ص/56)

فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال على شرط الشيخين، لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلَّا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع.

وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يُروى عن طريق شعبة —مثلاً– عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –، فإنَّ مسلماً احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما، فلا يجتمع فيه صورة الاجتماع.[1]

ب)الثاني:

أنَّه ثمة ما هو أدق من مجرد الرجل الذي خرَّج له الشيخان، وهو النظر إلى سلسلة الإسناد التي خرَّجا لها؛ فلا يقتضي ذلك أنها على شرطهما باطِّراد؛ وذلك أنهما ينتقيان منها ما استقام؛ لأنه قد يكون هناك علة خفية:

إما في المتن، أوالإسناد، من نكارة وتفرّد وغيرهما.

لذا فلمَّا قال الحاكم في خطبة كتابه" المستدرك": «سألني جماعة ... أن أجمع كتاباً: يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها؛ إذ لا سبيل إلى إخراج مالا علة له؛ فإنهما رحمهما الله لم يدَّعيا ذلك لأنفسهما "، قال المعلِّمي اليماني معقِّباً:

ولم يُصبْ في هذا؛ فإنَّ الشيخين ملتزمان أن لا يخرِّجا إلَّا ما غلب على ظنهما بَعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة.[2]

وقد تفطَّن ابن منده لمثل هذا؛ فلا تراه يقول: "على شرطهما"، بل يقول:

إسناده على رسم البخاري، أو مسلم، أو على رسمهما، ونحو ذلك، كما في كتابيه: "الإيمان، والتوحيد". [3]

2-السبب الثاني:

إذا كان الكثير مما صححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم روجع فيه؛ لعلل ذكرناها في المنع أن يُحكم على حديث أنَّه على شرط البخاري ومسلم، وإن كان رجال إسناده هم رجال البخاري ومسلم،فكيف وهو لم يشترط في الاستدراك

---

[1] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح(314/1)

[2] انظر: التنكيل(649/2)

[3] انظر: المفصل شرح الموقظة(ص/177)

على الصحيحين أن يكون عين الراوي قد أخرج له البخاري أو مسلم في كتابيهما،
بل اكتفى في الاستدراك بأن يكون الراوي الذي يستدرك به على الصحيحين يماثل من أخرج له البخاري أو مسلم في صحيحيهما، فهو لا يشترط العينية، بل يكتفي بالمثلية.[1]

3-السبب الثالث:

هو سَيره في كتابه "المستدرك"على منهج الفقهاء، فقد قال في مقدمة "المستدرك":

" وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أنَّ الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة ".

فيلاحظ أنَّه نسب هذا القول إلى الفقهاء، ولم ينسبه إلى المحدِّثين، مع أنه محدِّث -كما هو معلوم - وكتابه كتاب حديث،ومع ذلك لم يذكر المحدِّثين؛ رغم أنَّ القول بقبول زيادة الثقات على الإطلاق ليس هو القول المشهور عند المتقدِّمين من أهل الحديث؛ ولذا عَزَا هذا القول إلى كافة الفقهاء، فكم من حديثٍ صححه على طريقة الفقهاء، وهو معلول عند المحدِّثين.

4. السبب الرابع:

أنَّ الحاكم أحياناً يستدرك على الشيخين أحاديث بدعوى أنها على شرطيهما، رغم أنَّ البخاري ومسلماً إنما ساقوا مثل هذه الأحاديث في المتابعات و الشواهد، دون الأصول.

والعجيب في الأمر أنَّ الإمام الحاكم قد ألَّف كتاب "المدخل إلى الصحيح" قام فيه بتمييز رجال الصحيحين، وبيان أحوالهم، وهل أخرج الشيخان لهم في الأصول أو في الشواهد.

بناءً على ما سبق نقول:

لما بنى الإمام الحاكم كتابه "المستدرك" على هذا الذي سبق ذكره كثر انتقاد أهل العلم له؛ لأنه صحَّح أحاديث معلولة ومنكرة.

وهذا خلاف ما ذكره في كتابه "معرفة علوم الحديث"، فيُنظر كلامه -مثلاً- في النوع التاسع عشر من علوم الحديث "معرفة الصحيح والسقيم"، وكذلك كلامه في النوع السابع والعشرين:"معرفة علل الحديث" فقد ذكر عدة أحاديث يقول فيها إنها من تداول الثقات، ثم يَحكم عليها بأنها معلولة.

[1] أفاده طارق بن عوض الله في تعليقه على تدريب الراوي(180/1)

*ومن أمثلة ذلك:

1- ما أسنده من حديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال: «اللهم صيِّباً هنيئاً»

ثم قال: وهذا حديث تداوله الثقات هكذا، وهو في الأصل معلول واهٍ، والصحيح لا يُعرف بروايته فقط، وإنما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث.ا.هـ

2-قد أسند في " المستدرك" عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، ألَّا إنَّ لكل أمة أميناً، وإنَّ أمين هذه الأمة أبوعبيدة بن الجراح»

ثم قال:هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه بهذه السياقة، وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط.

ثم تراه يذكر هذا الحديث في "معرفة علوم الحديث"، في ذكره لنوع الأحاديث المعلولة، ويقول:

وهذا من نوع آخر عِلَّتُهُ، فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أرحم أمتي»، مرسلاً.[1]

وكذلك مما توجَّه به الانتقاد للإمام الحاكم في "مستدركه" تقويته للرواة الضعفاء، بل والمتروكين وحكمه عليهم بالتوثيق، ومن ثَمَّ الحكم بصحة الإسناد الذي وقعوا فيه،

ومن أمثلة ذلك:

1-أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد قال فيه: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأمَّلها من أهل الصنعة أنَّ الحمل فيها عليه».

2-أخرج حديثاً يرويه القاسم بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى، وصححه، فتعقَّبه الذهبي في "موضوعات المستدرك " بقوله: "أنَّى له الصحة والقاسم متروك، وشيخه ضعيف، ومتنه ركيك".

3-أخرج حديثاً لأحد المتروكين، وهو: عبد العزيز بن الحصين، ووثَّقه، فقال ابن حجر بعد سرده لأقوال النقَّاد: وأعجب من كل ما تقدَّم أنَّ الحاكم أخرج له في المستدرك، وقال: إنه ثقة. [2]

---

[1] انظر:معرفة علوم الحديث (ص/133)

[2] انظر: شرح الموقظة لإبراهيم اللاحم(ص/388)

هذا وقد اعتذر الحافظ ابن حجر، عن التساهل الواقع في مستدرك الحاكم، فقال: إنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سوَّد الكتاب لينقحه فعاجلته منيته، ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه.[1]

تنبيه مهم: ذكر العلَّامة المعلِّمي أنَّ وصفهم للحاكم بالتساهل إنما يخصُّونه بالمستدرك، بخلاف كتبه في الجرح والتعديل فإنه لم يغمزه أحدٌ بشيء مما فيها. [2]

المثال الثاني لقاعدة الباب:

" ابن حبَّان ": هو الإمام العلَم محمد بن حبَّان بن أحمد الدارمي، أبو حاتم، البُستي، نسبة لمدينةٍ من بلاد كابل بين هراة وغزنة، تولَّى قضاء سمرقند مدة طويلة، وكان من فقهاء الدِين وحفَّاظ الآثار، ألَّف المسنَد الصحيح، والتاريخ، والمجروحين من المحدِّثين، وغير ذلك من الكتب الكثيرة، تُوفِّي 354 هـ.

ونذكر من أشهر مصنَّفاته:

1-كتاب: " المجروحين ": وهو كتاب يدلّ على رسوخ قدمه وعمق نظره، وتضلّعه في علل الحديث، الذي هو رأس علم الحديث [3].

2-كتاب المسنَد الصحيح: وقد سمَّاه: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطعٍ في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها"، وقد عُرف بين علماء الحديث باسم "التقاسيم والأنواع"، واشتهر بينهم. وعلى ألسنة الناس. باسم " صحيح ابن حبَّان". وقد أبان السيوطي عن سبب تسمية صحيح ابن حبان بـ " التقاسيم والأنواع "، فقال: وترتيبه مخترَع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، والكشف من كتابه عَسِرٌ جداً، وقد رتَّبه بعض المتأخرين على أبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجرَّد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.[4]

---

[1] ذكره السيوطي في "التدريب" (1/ 106)

[2] انظر: التنكيل(315/1)

[3] قام بتحقيقه المحقق الفاضل محمود إبراهيم زايد بعنوان "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، وتم طبعه في ثلاثة أجزاء، وقد قال في مقدِّمة تحقيقه: "من خير الكتب وأجمعها، فإن ابن حبان يخطو في هذا الكتاب خطوة واسعة في هذا الفن، وقد وضع فيه قواعده العشرين في التضعيف والجرح وترك الرجال".

[4] انظر: تدريب الراوي(1/ 115)

3- كتاب " الثقات": ويعد هذا الكتاب أحد الأسباب التى حملت البعض من أهل العلم على رمي ابن حبَّان بالتساهل في باب التوثيق. فقالوا أنه قد بنى مذهبه في ذكر الرواة الثقات في هذا الكتاب على قاعدة مفادها أنَّ:

" كل راوٍ لم يجرِّحه أحدٌ فهو ثقة ، و إنْ لم يُعرْف حاله ". قال ابن حبَّان: كل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرَّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل، يجوز الاحتجاج بخبره، لأنَّ العدل من لم يُعرف منه الجرح، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبيَّن ضده.[1]

وقال رحمه الله: ولو كان ممن لا يروي المناكير، ووافق الاحتجاج في الأخبار لكان عدلًا مقبول الرواية؛ إذ الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبيَّن منهم ما يوجب القدح. [2]

وإذا سألتَ: وما وجهة ابن حبَّان في ذلك؟

فالجواب:

أنَّ ابن حبَّان قد بنى ذلك على أنَّ الأصل في الرواي العدالة، حتى يثبت خلافه ، كما أنَّ الجرح طارئ، والأصل خلافه.

ومما يدل على ذلك: أنَّ الإمام ابن حبَّان كثيراً ما يذكر في كتابه " الثقات " قوله عن عدد من الرواة: " لا أدري من هو، ولا ابن من هو "، كقوله على سبيل المثال: " جميل، شيخٌ يروي عن أبي المليح بن أسامة، روى عنه عبد الله بن عون، لا أدري من هو، ولا ابن من هو ". [3] وقد ذكر ابن حبَّان في هذا الكتاب خلقًا كثيرين من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولًا لا يُعرف حاله.

وهذه القاعدة التي بنى عليها ابن حبَّان مذهبه في التوثيق قد ترتَّب عليها أنْه وثَّق جملة من المجاهيل والمتروكين، بل قد وسَّع ابن حبَّان دائرة التوثيق، حتَّى أنه وثَّق من روى عن ثقة، أو روى عنه ثقة.

---

[1] انظر: الثقات(13/1)، وقصد ابن حبان بهذه الخصال الخمس ما نص عليه بقوله:

1 – إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا، في الإسناد رجل ضعيف.

2 – أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.

3 – أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة.

4 – أو يكون منقطعاً لا تقوم بمثله الحجة.

5 – أو يكون في الإسناد رجل مدلس، لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه.

[2] انظر: المجروحين من المحدِّثين(185/2)

[3] انظر: المصدر السابق (146/6)، ومثل هذا مذكور في مواطن كثيرة من كتابه: " الثقات".

وقد انتقد أئمة الحديث هذا الأصل الذي تبنَّاه ابن حبَّان، حتى أنَّ منهم من علَّق على كتاب " الثقات"، فقالوا:الأولى أن يسمِّيه "المختلف فيهم".

ومن الأئمة الكبار الذين انتقدوا قاعدة ابن حبَّان في توثيق الرواة: ابن الصلاح، وابن عبد الهادي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر وابن كثير،

وقال ابن حجر: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبَّان مِن أنَّ الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيَّن جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبَّان في كتاب "الثقات" الذي ألَّفه؛ فإنه يذكر خلقاً ممن ينص عليهم أنهم مجهولون، وكأنَّ عند ابن حبَّان: أنَّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره.[1] قال الخطيب: أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، إلَّا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما، وقد زعم قوم أنَّ عدالته تثبت بذلك، وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا تُعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً له، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب، فمن ذلك: قول الشعبي: حَدَّثَنا الحارث، وكان كذَّاباً.

وقول الثوري: حَدَّثَنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب.

وقول يزيد بن هارون: حَدَّثَنا أبو روح، وكان كذَّاباً.

وقول أحمد بن ملاعب: حَدَّثَنا مخول بن إبراهيم، وكان رافضياً.

وقول أبي الأزهر: حَدَّثَنا بكر بن الشرود، وكان قدَرياً داعية.[2] قال ابن حجر معقباً على الخطيب: وقد روى هؤلاء كلهم في مواضع أخَر عمَّن سمَّى ساكتين عن وصفهم بما وصفوهم به، فكيف تكون رواية العدل عن الرجل تعديلاً له؟! لكن من عُرِف من حاله أنه لا يروي إلَّا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل وُصِف بكونه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان، وَابن مهدي وطائفة ممن بعدهم.[3] قال ابن عبد الهادي: قد عُلم أن ابن حبَّان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كبيراً، وخلقاً عظيماً من المجهولين، الذين لا يَعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرَّح ابن حبَّان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب.

---

[1] انظر: لسان الميزان(209/1)

[2] انظر:بتصرف يسير من الكفاية في علم الرواية(ص/89).

[3] انظر: لسان الميزان(210/1)

وقد ذكر ابن حبَّان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله.

وينبغي أن يُنتبه لهذا، ويُعرف أن توثيق ابن حبَّان للرجل، بمجرد ذكره في هذا الكتاب: من أدنى درجات التوثيق " [1]. قال السخاوي معقّباً على قول العراقي: "والْبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا ": وُصِفَ ابنُ حبَّان بأنه " يداني" أي: يقارب "الحاكما" في التساهل، وذلك يقتضي النظر في أحاديثه ؛ لأنه غير متقيّد بالمعدَّلين، بل ربمَّا يخرّج للمجهولين.[2]

ولهذا فإنَّ المحققين من أهل العلم في الأغلب لا يعتمدون من يذكرهم ابن حبَّان في " الثقات" بقوله: " لا أدري من هو، ولا ابن من هو "، بل يصرّحون بكونه مجهولًا، ومثال ذلك: قول ابن حبَّان: عن أيوب الأنصاري: يروي عن سعيد بن جبير، روى عنه مهدي بن ميمون، لا أدري من هو، ولا ابن من هو ".[3] قال الذهبي:

" أيوب الأنصاري" عن سعيد بن جبير، مجهول.[4] وقال عنه الحافظ ابن حجر:

ذكره ابنُ حِبَّان في الثقات، وقال: روى عنه مهدي بن ميمون لا أدري من هو، وَلا ابن من هو".

وهذا القول من ابن حبَّان يؤيد ما سبق ذكره من أنه يذكر في كتابه "الثقات" كل مجهول روى عنه ثقة، ولم يجرَّح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرًا، هذه قاعدته، وقد نبَّه على ذلك الحافظ صلاح الدين العلائي،والحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي، وَغيرهما. [5]

ومن النقد الذي وجَّهه أهلُ العلم لقاعدة ابن حبَّان:

أنَّ توثيق ابن حبَّان للرواة بذكره لهم في هذا الكتاب بناءً على قاعدته المذكورة يعد من أدنى درجات التوثيق؛ ذلك أنَّ انتفاء التجريح لا يلزم منه ثبوت التعديل؛ فمن المعلوم أنَّ العدالة والتوثيق لا يُعرفان إلَّا بالتزكية، سواء في ذلك باستفاضة العدالة، أو بتزكية إمام من أئمة الجرح والتعديل. وإذا كان العلماء لا يقبلون التوثيق على الإبهام، وذلك، بقول الراوي:

" حدَّثني الثقة "، حتى يُحدد الموثِّق عين الراوي، فكيف يقبلون التوثيق لراوٍ مجهول العين؟!! *تنبيه مهم: ما انتقد على الإمام ابن حبَّان من تساهله في التوثيق إنما كان هذا فقط في كتابه "الثقات"،

---

[1] مختصراً من "الصارم المنكي" (ص/ 103)

[2] انظر: فتح المغيث(56/1)

[3] انظر: المصدر السابق(60/6)

[4] انظر: ميزان الاعتدال(295/1)

[5] انظر: لسان الميزان(260/2)

أما في صحيحه فقد انتقى من يروي عنهم انتقاء شديداً، حتى أنه قد اجتمع له الكثير من الشيوخ، ما يزيد على ألفي شيخ، إلَّا أنه حين شرع في تدوينه الصحيح، أسقط كثيراً منهم، ولم يعتد بمروياتهم، لأنه لم تتحقق فيهم شروط الصحة التي أبان عنها في مقدِّمة كتابه، واقتصر على مائة وخمسين شيخاً منهم، أقل أو أكثر.[1]

. وصلى الله على النبي وسلم.

مسك الختام... القاعدة الرابعة عشرة:

" ولئن فاق البخاريُ صحةً، فقد فاق في حسنِ الصناعة مسلمٌ "

نقول أولاً: مما أجمعت الأمة عليه أنَّ صحيحي البخاري ومسلم هما أصح كتابَين بعد كتاب الله عز وجل، وذلك لأنهما قد اشترطا في جمع صحيحيهما أعلى شروط الصحة، بما لم يوجد في غيرهما من كتب السنن على كثرتها.

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني:

أهل الصنعة مجمعون على أنَّ الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، فمن خالف خبراً منها بلا تأويل سائغ نقض حكمه، لأنَّ هذه الأخبار تلقّتها الأمة بالقبول.[2]

قال النووي:

اتَّفق العلماء على أنَّ أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول.[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وأما كتب الحديث المعروفة مثل البخاري ومسلم فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن.[4] وقال رحمه الله: فأكثر متون الصحيحين معلومة متيقَّنة، تلقَّاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أنَّ إجماع

---

[1] فقد جاء في مقدمة صحيح ابن حبان:

"ولم نرو في كتابنا هذا إلَّا عن مئة وخمسين شيخا، أقل أو أكثر، ولعل معول كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً، أدرنا السنن عليهم، واقتنعنا بروايتهم عن رواية غيرهم".

[2] انظر: النكت لابن حجر (377/1)

[3] انظر: مقدمة شرح مسلم(14/1)

[4] انظر: الفتاوي الكبري (86/5)

الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ. [1] بل قد نقل الحافظ أبو عمرو بن الصلاح بسنده إلى إمام الحرمين الجويني أنه قال:

"لو حلف إنسان بطلاق امرأته أنَّ ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق، ولا حنثّته؛ لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.[2]

ونص على مثله الحافظ أبو نصر السجزي فقال:

أجمع أهل العلم على أنَّ رجلاً لو حلف بالطلاق أنَّ جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صح عنه، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاله لا شك فيه، أنه لا يحنث، والمرأة بحالها في حِبالته.[3]

قال الشاه وليُّ الله الدهلوي: وكل من يهوِّن أمر الصحيحين فهو مبتدعٌ، متبعٌ غير سبيل المؤمنين.[4]

ومما قدَّم صحيحي البخاري ومسلم ورفع ذكرهما على سائر ما جُمع من كتب السنن على كثرتها ما التزماه من شروطٍ كانت غاية في التمحيص والاصطفاء، كما سيأتي بيانه. والإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل "البخاري"رحمه الله (194هـ-256هـ) هو أول من جمع الصحيح المجرَّد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم،في كتابه الصحيح المسمَّى: « الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وسننه وأيامه ». والسبب في ذلك ورد فيما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي، قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتُم كتاباً مختصرًا لصحيح سنة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال البخاري: فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع "الجامع الصحيح ".[5]

وعنه أيضًا قال "أي البخاري": رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وكأني واقفٌ بين يديه، وبيدي مروحةٌ أَذُبُّ عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين، فقال لي: أنت تذبُ عنه الكذبَ، فهو الذي حملني على إخراج "الجامع الصحيح "،قال: وألَّفته في بضعَ عشرةَ سنة.[6]

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (18/ 49)

[2] انظر: صيانة صحيح مسلم " (ص/86)

[3] انظر: معرفة أنواع علوم الحديث(ص/26)، الحِبَالَةُ: بكسر المهملة ،المصيدة، أداة مصنوعة من حبال يُؤخذ بها الصَّيد.

[4] انظر: حجة الله البالغة (١/ ١٣٤).

[5] انظر: تاريخ بغداد (8/٢) وتهذيب الكمال (٢٤/٢٤)

[6] انظر: تغليق التعليق(420/5)

وقد كان الإمام البخاري رحمه الله يستخير الله تعالى، ويصلّي ركعتين عند كل حديث يثبته في كتابه الصحيح، حتى أتمَّه على هذا الوجه، وأما عن عدد مجموع أحاديث صحيح البخاري فقد ذكر ابن حجر ذلك فقال:

جميع الأحاديث بالمكرَّر سوى المعلَّقات والمتابعات على ما حررتُه وأتقنته: سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً (7397).[1]

ثم تبع الإمامَ البخاري تلميذُه الإمامُ مسلم،أبو الحسين الحجَّاج بن مسلم النيسابوري رحمه الله (206هـ -261هـ)، فصنَّف كتابه "صحيح مسلم" المسمَّى: " المسند الصّحيح المختصر من السّنن "، وتبلغ أحاديث صحيح مسلم نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرَّر، كما نص على ذلك الإمام النووي في مقدِّمة شرحه لصحيح مسلم. [2]

قال ابن الصلاح: أول من صنَّف الصحيح: البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج النيسابوري القشيري.[3]

وقد نظم ذلك العراقي في ألفيته "التبصرة والتذكرة"، فقال:

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيْحِ ... «مُحَمَّدٌ»، وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ

وَ«مُسْلِمٌ» بَعْدُ.....

وقوله: وَ«مُسْلِمٌ» بَعْدُ، أي: بعد البخاري في الوجود والصحة. تنبيه مهم: زاد النووي في " التقريب والتيسير" قيداً على كلام ابن الصلاح المذكور آنفاً،فقال:

" أَوَّلُ مُصَنَّفَ في الصحيح المجرَّد صحيح البخاري": فهذه الزيادة احترز بها النووي عمَّا اعتُرِض عليه به من أنَّ مالكاً أوَّل من صنَّف الصحيح، المسمَّى "الموطأ ".

فإنَّ موطأ الإمام مالك وإن كان قد سبق صحيحَ البخاري وجوداً وتصنيفاً ، ولكنَّ الموطأ لم يُجرَّد فيه الصحيح فقط ، بل قد حوى جملة من المراسيل والبلاغات.

---

[1] انظر: فتح الباري(629/1)

وقد بلغ عدد مجموع أحاديث صحيح البخاري بالمكرر بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستين حديثاً (7563)

[2] انظر: صحيح مسلم شرح النووي(26/1)

وقد عدَّ أحاديث صحيح مسلم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي فبلغت عنده بدون المكرَّر: ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثين حديثاً (3033).

[3] انظر: مقدمة ابن الصلاح(ص/85)

قال الحافظ العراقي:

اعترض عليه- أي على قول ابن الصلاح " أول من صنَف الصحيح البخاري"- بأنَّ مالكاً صنَّف الصحيح قبله، والجواب: أنَّ مالكاً لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف، كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذَن، والله أعلم.[1]

فإن قيل:يُشكل على ذلك أنَّ صحيح البخاري كذلك لم يخلُ من المعلَّقات والتراجم، ونحوهما!

فجوابه:

أنَّ جملة المراسيل والبلاغات التي حواها الموطأ قد سيقت في مقام الاحتجاج، على طريقة من يرى صحة الاحتجاج بالمراسيل والبلاغات والموقوفات.

أما الإمام البخاري فإنه وإن أدخل في "الصحيحَ" التعاليقَ ونحوها، لكنه أوردها استئناساً واستشهاداً، فذْكره لها في صحيحه لا يُخْرِجُهُ عن كونه جَرَّدَ الصحيح عمَّا سواه.

قال ابن حجر:كتابه " الموطأ" صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسَل والموقوف،

وأما أول من صنَّف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فأول من جمعه البخاري.[2]

وقال رحمه الله:مالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحاً، فلذلك يخرّج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، والبخاري يرى أنَّ الانقطاع علة فلا يخرّج ما هذا سبيله، إلَّا في غير أصل موضوع كتابه، كالتعليقات والتراجم. [3]

وأما ما نص عليه الشافعي بقوله: " ما بعد كتاب الله تعالى أصح من كتاب مالك". [4]

---

[1] انظر: التقييد والإيضاح (ص/25)

فائدة:

قد صنَّف ابنُ عبد البر كِتابًا في وصل ما في «الموطأ » مِن المرسل والمنقطع والمعضَل، قال فيه:

"جميعُ ما فيه مِن قوله:"بلغني"، ومن قوله "عن الثقة"، عنده مما لم يسنده أحدٌ وستون حديثاً، كُلها مسندة من غير طريق مالك، إلَّا أربعة لا تُعرف، ثم ذكرها.

انظر: التمهيد(161/24)، وتدريب الراوي(326/1)

[2] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح(277/1)

[3] انظر: فتح الباري(14/1)

[4] انظر: تذكرة الحفاظ (208/1)

فجوابه من وجوه:

1- أنَّ الموطأ مقدَّمٌ عند الشافعي وعند من تبعه ممن يرون صحة الاحتجاج بالمرسل والموقوف.[1]

2- أنَّ هذه العبارة المنقولة عن الشافعي تنوَّعت في ألفاظها، فقيل: "ما بعد كتاب الله عز وجل أصح من كتاب مالك "، وقيل: "ما بعد كتاب الله تعالى أنفع من موطأ مالك"، وقيل:" ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابًا من موطأ مالك"، وأنت تلاحظ الفرق بين دلالات الألفاظ في هذه العبارات.

3-أنَّ إطلاق الشافعي على الموطأ أفضلية الصحة كان بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه، كجامع سفيان الثوري ومصنَّف حمَّاد بن سلمة وغير ذلك، وهو تفضيل مسلَّم لا نزاع فيه؛ إذ لم يصنَّف كتابا البخاري ومسلم إذ ذاك.[2]

شروط الصحيحين:

فنقول أولاً:قد حكى غير واحد اتِّفاق الأئمة على قبول الإسناد المعنعَن، والحكم بأنه متصل، منهم النووي، وابن عبدالبر، والحاكم، وغيرهم.

قال النووي:الإسناد المعنعَن، وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسَل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، أنه متصل، بشرط أن لا يكون المعنعِن مدلِّساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً.[3]

ويتضح من ذلك أنَّ اتِّفاق العلماء على اعتماد السند المعنعَن إنما بُني على شروطٍ متفق عليها:

الأول: ألَّا يكون المعنعِن مدلِّساً.

الثاني: إمكان اللقاء بين كل راوٍ ومن يروي عنه، أي إمكان لقاء المعنعِن بمن روى الحديث عنه بلفظ "عن".

فإذا استوفى السند الشرطين صار قول الراوي:" عن فلان" كقوله "حدَّثني أو سمعتُ"، وحينئذ يحكم بالاتصال، إلَّا أن يتبيَّن خلاف ذلك.

---

[1] وممن نص على ذلك الإمام السيوطي، وأصحاب هذا الاتجاه يرون أنّ ما في الموطأ من المراسيل حجة إذا اعتضدت، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، وقد صنّف ابن عبد البر كتاباً،وهو

"التمهيد "وصل فيه ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل،وعليه يبقى عندهم أنَّ أول من صنّف في الصحيح هو الإمام مالك.

[2] انظر: النكت لابن حجر(179/1)ومقدمة الفتح(9/1)

[3] انظر: التقريب والتيسير(ص/23)

قال أبو عبد الله الحاكم:

الأحاديث المعنعَنة، وليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورّع رواتها، عن أنواع التدليس.[1]

وفسَّر ابن حجر في "النكت"(584/2) حكاية الإجماع مع وجود الخلاف السابق بأنه إجماع بعد انقراض الخلاف.

فإن قيل: إذا كان الإجماع منعقداً على قبول الإسناد المعنعَن بشرط ألاّ يُعرف عن رواته تدليس، فكيف يُجاب عن وجود أسانيد في الصحيحين معنعَنة،وهي من رواية المدلِّسين؟

ويجاب عن ذلك:

أنَّ ما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلِّسين بـ" عن "،فهي محمولة على ثبوت السماع لهم من جهة أخرى، وإنما قد اختاروا طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونه على شرطهم دون تلك.[2]

وأما عن شرطي الصحيحين:

فلا بد أن يُعلم أولاً أنه لم يصرّح أحد من الشيخين بشرطٍ في كتابه ولا في غيره، كما جزم به غير واحد من أهل العلم،منهم النووي، وإنما عُرِف ذلك بالسبر لكتابيهما.

شرط البخاري: فأما إمام الأئمة وسيد المحدّثين البخاري فقد التزم في صحيحه أعلى شروط الصحة بما لم يوجد في أي كتب أخرى من كتب السنن، فإنه لما صنَّف كتابه الصحيح لم يكتفِ في السند المعنعَن بإمكان اللقاء بين الراوي ومن عنعن عنه، وإنما قد اشترط زيادة على ذلك ثبوت اللقاء بين الراوي وبين من عنعن عنه، أي بين الراوي وشيخه، ولو لمرة واحدة.

قال ابن حجر: والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلِّساً، وحدَّث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلِّس، فقد يُحتمل أن يكون أرسل عنه؛ لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنعنة على السماع، لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلِّساً، والغرض السلامة من التدليس، فتبيَّن رجحان مذهبه.[3]

---

[1] انظر: معرفة علوم الحديث(ص/34)

[2] انظر:تقريب التيسير، مع التدريب(226/1)

[3] انظر: النكت على مقدِّمة ابن الصلاح (595/1)

تنبيه مهم: شرْطُ الإمام البخاري في صحيحه هو شرطٌ لأصل الصحة،على الراجح، وليس لكمالها، كما ادَّعاه البعض، ممن قال إنَّ البخاري لا يشترطه في أصل الصحة، وادَّعى أنَّ البخاري التزم ذلك فقط في كتابه "الصحيح".

قال ابن حجر: ادَّعى بعضهم أنَّ البخاري إنما التزم ذلك في جامعه، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرطٌ من أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك.[1]

شرط الإمام مسلم: وأما الإمام مسلمٌ فشرطه في كتابه الصحيح أنه حال انتفاء شبهة التدليس فإنه يُكتفى بالمعاصرة بين الراوي وبين من عنعن عنه، مع إمكانية اللقاء بينهما، وإن لم يُعلم له منه سماعاً على التصريح، فإن لم يوجد في شيءٍ من الروايات نفي أنهما التقيا قط، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة.

قال الإمام مسلم: القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أنَّ كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأتِ في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلَّا أن يكون هناك دلالة بيّنة أنَّ هذا الراوي لم يلقْ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً.[2]

وقد تكلَّم الإمام مسلمٌ في مقدِّمة صحيحه عمَّن اشترط ثبوت اللقاء في السند المعنعَن ولو مرة، وأطال في ردِّه،والتهجين عليه،فكان مما قال: وهذا القول قول مخترَع، مستحدَث، غير مسبوق صاحبه إليه، يقال لمخترعه:

قد أعطيتَ في جملة قولك أنَّ خبر الواحد الثقة، عن الواحد الثقة حجة، يلزم به العمل، ثم أدخلتَ فيه الشرط بعد، فقلتَ: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعداً، فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطتَه عن أحد يلزم قوله؟!

وإلَّا فهلمَّ دليلاً على ما زعمتَ.

---

[1] انظر: المصدر السابق(595/1)

وممن ادَّعى أنَّ شرط البخاري في صحيحه هو شرطٌ للكمال،وليس شرطاً لأصل صحة الحديث:ابن كثير، كما في "الباعث الحثيث"(ص/٤٤)، والبقليني،كما في "محاسن الاصطلاح" (ص/١٥٨).

[2] انظر: مقدمة صحيح مسلم(29/1)

وقال رحمه الله: وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار، ويتفقَّد صحة الأسانيد وسقمها، فتَّشوا عن موضع السماع في الأسانيد، وإنما كان تفقّد من تفقّد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس في الحديث وشُهِر به،، فمن ابتغى ذلك من غير مدلِّس فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمَّينا ولم نسمِّ من الأئمة.[1]

قال الذهبي: ثم إنَّ مسلماً افتتح صحيحه بالحطِّ على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة: عن، وادَّعى الإجماع في أنَّ المعاصرة كافية، ولا يتوقَّف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبَّخ من اشترط ذلك، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه عليُّ بن المديني، وهو الأصوب الأقوى.[2]

قال النووي: قال مسلمٌ وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، والقول به بدعة باطلة،وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي ردَّه هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن،علي بن المديني والبخاري.[3]

تنبيه مهم:

وأما وصف الإمام مسلم القول باشتراط ثبوت اللقاء بأنه قولٌ ساقطٌ مخترعٌ مستحدثٌ، فقد عدَّ العلماء ذلك بأنَّه مجازفة منه؛ حتى قال ابن الصلاح: والذي صار إليه مسلمٌ هو المستنكَر، وما أنكره قد قيل: إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم.[4]

فإنَّ شرط البخاري ليس بدعاً من القول؛ بل قد رجَّحه شيخه ابن المديني، واختاره كذلك: ابن الصلاح والذهبي والبيهقي، وابن القطَّان الفاسي، والعلائي،كما في " جامع التحصيل"(ص/116)، والرازيان،والذهبي، والشافعي، والنووي،والحافظ العراقي، كما في "التقييد والإيضاح"، والحاكم النيسابوري، كما حقق ذلك ابن رشيد في " السنن الأبين"، وقال به ابن حبَّان.[5]

---

[1] انظر: المصدر السابق(29/1)

[2] انظر: سير أعلام النبلاء (573/12)

[3] انظر: مقدمة صحيح مسلم (1/ 128)

[4] انظر: صيانة مسلم(ص/131)

[5] انظر: سير الأعلام (573/12)، وصيانة صحيح مسلم (ص/128)،وبيان الوهم والإيهام(287/3)، وللاستزادة في هذه المسألة يراجع: " السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند= =المعنعن" لابن رشيد، و"موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين"، لخالد بن منصور الدريس.

بل قد حُكي الإجماع على اشتراط اللقاء للقول باتصال السند:

قال الخطيب: "أهل العلم بالحديث مجمعون على أنَّ قول المحدِّث "حدَّثنا فلان عن فلان" صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدِّث ممن يدلِّس.[1]

قال ابن عبد البر: أجمع أئمة أهل الحديث على قبول الإسناد المعنعَن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطاً ثلاثة: وهي عدالة المحدِّثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس.[2]

قال النووي: ومنهم من شرَط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب عليِّ بن المدينى والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي، والمحققين، وهو الصحيح.[3]

ويقول ابن حبَّان قي ترجمة " نافع بن يزيد المصري": ولست أحفظ له سماعاً عن تابعي، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة، فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر، ولكن اعتمادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات الأربع على ما صح عندنا من لَقِى بعضهم بعضاً مع السماع، فأما عند وجود الإمكان وعدم العلم به فهذا لا نقول به.[4]

وممن ذهب إلى شرط البخاري: ابن رجب، الذي أثبت أنه قول جمهور المتقدِّمين، وكان من قوله: وما قاله ابن المديني، والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفَّاظ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع؛ فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك:

لم يثبت لهم السماع منهم، فرواياتهم عنهم مرسَلة، فإذا كان هذا هو قول هؤلاءِ الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه، ومع موافقة البخاري، وغيره، فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم؟! بل اتِّفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا

---

[1] ذكره في "الكفاية "(ص/291)، وانظر: التمهيد(13/1)والسنن الأبين(ص/47)

[2] انظر: التمهيد(25/1)

[3] انظر: مقدمة شرح مسلم(55/1) (٢)

تنبيه:

في وصف النووي أصحاب هذا القول بـ «المحققين » إشارة إلى أنه القول المختار عنده، وقد صرح بذلك في: " مقدمة شرح البخاري" له (ص/١٢)، فقال: "وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين، وهو الأصح".

[4] انظر: الثقات (209/9)

يقتضي حكاية إجماع الحفَّاظ المعتد بهم على هذا القول، وأنَّ القول بخلاف قولهم لا يُعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمَّن قبلهم ممَّن هو في درجتهم وحفظهم.[1]

فهكذا ترى ابن رجب قد بيَّن أنَّ مذهب جمهور أئمة النقد قبل مسلم على عدم الاكتفاء بإمكان اللقي، بل قد قلب المسألة على الإمام مسلم بأنه لو ادَّعى مدعٍ أنَّ الإجماع قائم على هذا قبل مسلم لم يكن قوله بعيداً.

فائدة:

قال ابن رجب: ودل كلام أحمد وأبي زرعة، وأبي حاتم على أنَّ الاتصال لا يثبت إلَّا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري، فإنَّ المحكيَّ عنهما أحد أمرين: إما السماع، وإما اللقاء، وأحمد ومن تبعه لا بد عندهم من ثبوت السماع،واعتبار السماع لاتصال الحديث هو الذي ذكره ابن عبدالبر، وحكاه عن العلماء، وقوة كلامه تشعر بأنه إجماع منهم، وقد تقدَّم أنه قول الشافعي أيضاً.[2]

يظهر من كلام ابن رجب أنه جعل اشتراط وجود السماع مذهباً ثالثاً، وذكر أنه أضيق من مذهب البخاري، والصحيح -والله أعلم- أنَّ مذهب البخاري في اشتراط اللقاء عند إطلاقه إنما يراد به اشتراط السماع، وهو اصطلاح شائع، فصارت المحصلة راجعة إلى قولين، والله أعلم.

وجاء الحافظ ابن حجر - خاتمة الحفَّاظ - فقال في "نخبة الفكر"،وشرحها "نزهة النظر"(ص/١٣٨):

وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلَّا من مدلِّس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة، وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني والبخاري، وغيرهما من النقَّاد.

وقال في "مقدِّمة طبقات المدلِّسين" (ص/7):

ومن لم يوصف بالتدليس من الثقات، إذا روى عمَّن لقيه بصيغة محتملة، حملت على السماع، وإذا روى عمَّن عاصره بالصيغة المحتملة، لم يحمل على السماع في الصحيح المختار، وفاقاً للبخاري وشيخه ابن المديني.

وكذا في "النكت على ابن الصلاح"(595/2) أخذ يرد على مسلمٍ، وينقض بعض ما استدل به، وصرَّح برجحان مذهب البخاري وابن المديني، والمحققين.[3]

---

[1] انظر: شرح علل الترمذي (365/1)،(372/1) بتصرف يسير.

[2] انظر: شرح علل الترمذي(588/2)

[3] أفاده طارق بن عوض الله في تعليقه على "تدريب الراوي"(337/1)

عودٌ إلى المقصود، نقول: إنه مع اختلاف توجّهات أهل العلم في الترجيح بين مدرستي الشيخين، فلا شك أنَّ شرط البخاري أعلى صحة ودقة من شرط مسلم، بل إنَّ البخاري في باب الصناعة الحديثية وعلل الحديث هو إمام هذه الصنعة، وهو في فنونها شيخٌ لمسلم؛ فإنَّ مسلماً تلميذه وخرِّيجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره.

قال ابن خزيمة: ما رأيتُ تحت أديم السماء أعلم بالحديث ولا أحفظ له من محمد بن إسماعيل.[1]

كما نقل ابن حجر اتِّفاق العلماء على أنَّ البخاري أجلُّ من مسلم في صناعة الحديث وجمعه، فقال رحمه الله: هذا مع اتِّفاق العلماء على أنَّ البخاري كان أجلَّ من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأنَّ مسلمًا تلميذه وخرِّيجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني: "لولا البخاريُ لما ذهب مسلمٌ ولا جاء".[2]

قال الخطيب البغدادي: إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه، وحذا حذوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم، وأدام الاختلاف إليه.[3]

قال النووي: واعلم أنَّ وصف البخاري رحمه الله، بارتفاع المحل والتقدُّم فى هذا العلم على الأماثل والأقران متفق عليه فيما تأخَّر وتقدَّم من الأزمان، ويكفي فى فضله أنَّ معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرَّزون، والحُذَّاق المتقنون.[4] ومن دلائل إجلال مسلم لشيخه البخاري،وإقراره لمكانته: ما حدَّث به أحمد بن حمدون القصَّاربقوله: سمعتُ مسلمَ بن الحجاج، وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبَّل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدِّثين، وطبيب الحديث في علله، حدَّثك محمد بن سلام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد الحرَّاني، قال: حدَّثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس، فما علَّته؟ قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلَّا أنه معلول، حدَّثنا به موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا وهيب، قال:

حدَّثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قوله، قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل، فقال له مسلم: " لا يبغضك إلَّا حاسد، وأشهد أنْ ليس في الدنيا

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء (431/12)

[2] انظر: شرح نخبة الفكر (ص/10)،وعبارة الدارقطني أخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد"(102/13)

[3] انظر: تاريخ بغداد(121/15)

[4] انظر: تهذيب الأسماء واللغات(71/1)

مثلك".[1] وذكْر مناقب الإمام البخاري رحمه الله تعالى مما يُضرب من أجله أكباد الإبل إلى بَرْك الغماد.[2]

ومع اتفاقً أكثر العلماء بأنَّ مذهب البخاري موافق للمذهب الذي تصدَّى له مسلم بالرد والتفنيد، فقد اختلفت الأقوال في تحديد هوية الشخص الذي أراده مسلم في ردِّه لهذا المذهب.[3]

قال ابن حجر: وذلك أنَّ مسلماً كان مذهبه أنَّ الإسناد المعنعَن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعِن ومَن عنعن عنه، وأن لم يثبت اجتماعهما، إلَّا إن كان المعنعِن مدلِّساً، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه حتى أنه ربما خرَّج الحديث الذي لا تعلَّق له بالباب جملة إلَّا ليبيِّن سماع راوٍ من شيخه، لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً.[4]

نعود إلى قاعدة الباب:

وأما قاعدة الباب فهي مستقاة من أبيات شعرٍ لعبد الرحمن بن علي الدّيبع الشيباني الزّبيدي،قال فيها: تنازع قومٌ في البخاري ومسلم... لدىً،وقالوا:أي ذين تُقدِّم

فقلتُ: لقد فاق البخاربي صحةً... كما فاق في حسنِ الصناعةِ مسلمٌ.[5]

---

[1] انظر: معرفة علوم الحديث (ص/113)وتاريخ بغداد(102/13)

تنبيه مهم: قوله: ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث": قد أنكر الحافظ ابن حجر قوله "في هذا الباب"، وجعلها من أوهام الحاكم، فقال:"صوابه لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث"، لأنه قد ورد في كفارة المجلس عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، والبخاري لا يجهلها، فراجع فتح الباري(544/13).

[2] «بَرْكِ الغِمادِ»: وهي مِن المواضعِ البعيدةِ عن المدينةِ، فقيل: موضعٌ مِن وراءِ مكَّةَ بخَمسِ ليالٍ بناحيةِ السَّاحلِ، وقيل: إنَّه مَوضعٌ بأقاصي هَجَرَ، وقيل: هو أقْصى مَعمورِ الأرضِ، فيكونُ كِنايةً عمَّا تَباعَدَ، وهذا الأخير هو المراد من الكلام أعلاه.

[3] يقول خالد بن منصور الدريس: في الحقيقة يصعب الترجيح، ويشق تعيين الشخص الذي عناه مسلم بالرد، وذلك يرجع إلى أنَّ مسلمًا أبهم اسمه، وما قيل في تسميته كله مبني على الظن والاحتمال، قال الشيخ عبد الفتاح أبوغدة:= ="والعجيب أنَّ"صحيح مسلم" بمقدمته قريء على مؤلِّفه وتلامذته وتلامذتهم مئات المرَّات، ولم يُنقل عن أحد منهم تعيين المعنيّ بهذا القول" ا.هـ ومن المؤكد أنه لا ينبني على تحديد ذلك كبير أثر، ولا يغيَّر من الحقيقة شيئًا، وذلك للاتفاق أنَّ البخاري يرى أنَّ ثبوت اللقاء ولو مرة شرط للاحتجاج بالسند المعنعن، والحجج التي ساقها مسلم رد على مذهب البخاري. انظر: موقف البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع(ص/313)

[4] انظر: مقدمة الفتح(12/1)

[5] وممن نسب هذين البيتين إلى عبد الرحمن بن علي الشيباني: ابن العماد الحنبلي في "شذرات الذهب"(363/10)،والعيدروس في"النور السافر عن أخبار القرن العاشر"(108/1).

والمعنى: أنَّ الأمر الذى قدَّم صحيح البخاري على صحيح مسلم:أنَّ شرط البخاري أعلى صحة ودقة من شرط مسلم كما سبق ذكره.

ولكنَّ هذا السبق الحديثي للبخاري لا يمنع كون صحيح مسلم قد فاق من جانب آخر، ألا وهو حسن الصناعة في ترتيب الأبواب وجمع الأحاديث في باب واحد ونسق واحد دون تقطيعها على مواطن شتى.

وإذا ما أردنا توضيح ألفاظ قاعدة الباب فهنا نذكر الأمور التي تميَّز

بها كل كتاب عن الآخر، كما نص عليها ابن حجر في مقدمة الفتح(14/1)،وفي

" النكت "(278/1)، والسيوطي في " التدريب "(97/1).

أولاً: الأمور التي قدَّمت صحيحَ البخاري على صحيح مسلم:

1 – مع كون الشيخين قد جمعا صحيحيهما على سبيل التبويب، وذلك بسرد الأحاديث في نسق ذي صلة بالمعاني، إلَّا أنَّ صحيح البخاري قد اختص بترجمة أبوابه بما يناسب كل باب، مما قد يحار في فهم مراد البخاري في بعض تراجمه، مما دل على عظيم فقه البخاري في ذلك. وأما مسلم فلم يترجم لأبواب أحاديثه؛ خشية أن يزاد حجم الكتاب، وعليه فلا يُعرف تفقّهه كالبخاري؛ فإنَ جل كتبه حديثية، ولكن في الجملة هو ماشٍ على طريقة المحدِّثين في اقتفاء الدليل، وعدم التمذهب لا للشافعي ولا لغيره، وإن كان قد تأثَّر ببعضهم.

أما تراجم أبواب صحيح مسلم فقد تعدَّد مَن ترجم لأبوابه: فمنهم القاضي عياض صاحب " إكمال المُعْلِم"، كما نص عليه ابن دحية في "مرج البحرين"،ومنهم الإمام النووي، كما نص هو على ذلك في مقدِّمته للصحيح، وفي مواطن كثيرة من شرحه عليه، ومنهم القرطبي صاحب "المُفْهِم".[1]

2-أنَّ الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً، بيّنما انفرد مسلم دون البخاري بالإخراج لستمائة وعشرين راوياً، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم مائة وستون.

3-لم يكثر البخارى لمن تُكلِّم فيهم من هولاءِ الراوة الثمانين، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلَّا ترجمة عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أما مسلم فإنه أكثر لمن تُكلّم فيهم من الراوة عنده، وأخرج أكثر تلك النسخ، كأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وسهيل عن أبي صالح عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.

---

[1] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(21/1) والنكت على المقدِّمة للزركشي(167/1)

4- الذين انفرد بهم البخاري أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على حديثهم، بخلاف مسلم فمن انفرد بهم ممن تكلَّموا فيهم كانوا ممن تقدَّم عن عصره، ولا شك أنَّ المحدِّث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدَّموا عنه.

5- الأحاديث المنتقدة عند مسلم أكثر من تلك المنتقدة عند البخاري؛ فإنَّ الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي وعشرة حديثاً، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، ولا شك أنَّ ما قلَّ انتقاده فيه أرجح مما كثر انتقاده.

6- أنَّ البخاري يُخرِّجُ عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، ويخرِّج عن الطبقة التي تليها في التثبّت وطول الملازمة انتقاءً وتعليقاً، وأما مسلم فيخرِّجُ عن هذه الطبقة أصولًا، كما قرَّره الحازمي.[1]

7- كون شرط البخارى أشد وأدق من شرط مسلم، كما سبق بيانه، ومِن ثمَّ رُجِّحت عنعنة البخاري على مسلم، رغم أنَّ مسلماً لم يسلِّم لشرط البخاري، بل ادَّعى خلاف ذلك، وشنَّع على قائله، كما سبق بيانه قريباً، بما يغني عن إعادته.

ثانياً: الأمور التي قدَّمت صحيحَ مسلم على صحيح البخاري عند بعض أهل العلم:

1-حسن الترتيب،وجودة تلخيص الطرق.

2- جمع طرق الحديث فى موضع واحد بألفاظه المتعددة وأسانيدة المتنوعة، مما يسهِّل على الباحث دراسة الحديث واستنباط أهم ما به من فوائد.

قال ابن حجر: حصل لمسلم في كتابه حظٌّ عظيمٌ مفْرط لم يحصل لأحدٍ مثله، وذلك لِما اختص به من جمع الطرق، وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلقٌ فلم يبلغوا شأوه، وحفظتُ منهم أكثر من عشرين إماماً، فسبحان المعطي الوَّهاب.[2]

ولا شك أنَّ جمع طرق الحديث في مكان واحد يسهِّل على الطالب النظر في وجوهه، بخلاف صحيح البخاري الذي فرَّق طرق الحديث في أبواب متفرقة، وكثيرٌ منها يذكره في غير بابه الذي لا يسبق إليه الفهم أنه فيه أولى فيصعب على الطالب جمع طرقه، مما حمل البعض على نفي رواية البخاري لجملة من الأحاديث رغم كونها في صحيحه.

---

[1] انظر: شروط الأئمة الخمسة(ص/57)

[2] انظر: تهذيب التهذيب(127/10)

3- أنَّ كتاب مُسْلِم لَمْ يمازجه غير المتصل الصحيح على شرطه؛ إذ ليس فيه بعد خطبته إلَّا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في صحيح البخاري من المعلَّقات التي لم يسندها. وقد يعارض بما ورد في مسلم من الشواهد التي ليست على شرطه، وهذا مقرَّر في كلام مسلم نفسه. لذا فإن قيل: إنَّ الشواهد ليست من شرط صحيح مسلم فسيقال مثله بأنَّ معلَّقات البخاري ليست على شرطه أيضاً. [1]

4- أنَّ مسلماً كان يتحرَّز في الألفاظ، ويتحرَّى في السياق، ويسوق المتون تامة محرَّرة، لأنَّ مسلماً صنَّف كتابه في بلده بحضور أصوله، وفي حياة كثير من مشايخه، بخلاف البخاري فإنه صنَّف كتابه في طول رحلته.

5- تفضيل الأسانيد الأصح،وإن كانت أنزل سنداً على الأقل صحة،وإن كانت أعلى سنداً،لذا فأقل ما في صحيح مسلم هو الإسناد الرباعي، وإنما لم يذكر عنده ثلاثيات لأنه رآها أقل صحةً من غيرها.

*تنبيهات مهمة:

1 - التنبيه الأول: ما ذكرناه قريباً من كلام بعض النقّاد أنَّ الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم، وهم متكلَّمٌ فيهم بالضعف ثمانون رجلاً، وأنَّ الذين انفرد مسلم بالإخراج لهم، وهم متكلَّمٌ فيهم بالضعف منهم مائة وستون،فليعلم أنَّ لأهل العلم أجوبة على مثل ذلك.

قال النووي: قال الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم به من جماعة عُلِم الطعن فيهم من غيرهم محمولٌ على أنه لم يثبت الطعن المؤثِّر مفسَّر، السبب الثاني أنْ يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد.[2]

---

[1] قال العراقي في" التقييد"(ص/26): " قلت: قد روى مسلم في كتاب الصلاة بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال: " لا يستطاع العلم براحة الجسم "، فقد مزجه بغير الأحاديث، ولكنه نادر جداً بخلاف البخاري، والله أعلم. وحكى القاضي عياض عن بعض الأئمة أنه ذكر سبب إيراد مسلم لأثر يحيى بن أبي كثير وسط تلك المرفوعات، فقال: "سببه أنَّ مسلماً . رحمه الله أعجبه حسن سياق الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبّه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: "طريقه أن يكثر اشتغاله، وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم. وانظر: إكمال إكمال المعلم(٣٠٢/٢)..

[2] انظر: مقدمة شرح النووي لمسلم(25/1)

وقد نقل ابن حجر في "مقدِّمة شرح البخاري" عن النووي أنه قال: قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبنيٌ على قواعد لبعض المحدِّثين ضعيفة جداً، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم، فلا تغتر بذلك. [1]

قال الحافظ ابن حجر: ينبغي لكل منصف أن يعلم أنَّ تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده، وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولا سيَّما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرَّج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرِّج عنه في الصحيح: "هذا جاز القنطرة"، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه.[2]

2-التنبيه الثاني: ورد النقل عن بعض أهل العلم القول بتقديم صحيح مسلم على صحيح البخاري، كما قال ابن منده: سمعتُ أبا علي النيسابوري، وما رأيتُ أحفظ منه، يقول:

" ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج ".[3]

وقد أنكر جماهير أهل العلم هذه المقالة، فقال ابن الصلاح معقِّباً على من قدَّم صحيح مسلم على صحيح البخاري: إن كان المراد به أنَّ كتاب مسلم أصح صحيحاً، فهذا مردود على من يقوله، والله أعلم.[4]

قال ابن حجر: ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضَّل صحيح مسلم على صحيح البخاري؛ فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق، وجودة الوضع والترتيب، ولم يفصح أحد منهم بأنَّ ذلك راجع إلى الأصحية، ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود.[5]

---

[1] انظر: هدي الساري(ص/505)

[2] انظر: هدي الساري(ص/458)

[3] هو أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد الصايغ الحافظ النيسابوري، (277 - 349 هـ)،وهو شيخ الحاكم النيسابوري، ولد وتوفي في نيسابور، وقوله هذا حكاه عنه: تقي الدين السبكي في"طبقات الشافعية الكبرى" (278/2)، والقاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (80/1)،وابن الصلاح في "علوم الحديث "(ص/18) انظر: تاريخ بغداد(101/13) وتاريخ دمشق(271/14) وتاريخ الإسلام(875/7) ومعنى: «أديم السماء»: أديم مفرد، وجمعها: " آدام وأُدُم "،والأديم هو: ظاهر الشّيء ووجهه.

الأديم: الجلد المدبوغ، والمراد هنا: جرم السماء المشبه لأديم الحيوان.

[4] انظر: معرفة أنواع علوم الحديث(ص/15)

[5] انظر: نزهة النظر(ص/84)

وقال تقي الدين السبكي كما في " طبقات الشافعية"(278/2): " قد شذّ أبو عليٍّ بهذه المقالة، وإن وافقه عليها بعض المغاربة".

نقول: وقد أجيب عن مقالة أبي علي بعدة توجيهات لم تشفِ غليلاً، نذكر منها ما يلي:

1- التوجيه الأول:

ما قاله الذهبي في" تذكرة الحفَّاظ "(126/2): " لعل أبا عليّ ما وصل إليه صحيح البخاري"، ذلك أنَّ صحيح البخاري لم يدخل إلى نيسابور في حياة الإمام مسلم (ت261 هـ)، فلو كان صحيح البخاري معلوماً لأهل نيسابور حال دخول البخاري إليها لتقاطر الطلاب والنسَّاخ على سماع ذلك الكتاب منه. ولكنَّ الحافظ ابن حجر استبعد هذا، كما نقله عنه السيوطي، فقال:

وهذا عندي بعيد، فقد صح عن بلديّه وشيخه أبي بكر ابن خزيمة أنه قال:

"ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل"، وصح عن بلديّه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال: قلّما يفوت البخاريَّ ومسلماً من الصحيح.[1]

2-التوجيه الثاني: أنَّ عبارة أبي عليّ لا تقتضي أنَّ صحيح مسلم أعلى صحة من صحيح البخاري، وإنما نفت وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، أمَّا أن يساويه غيره، ككتاب صحيح البخاري فذلك لا تنفيه هذه العبارة.

فحاصل هذا التوجيه أنَّ أبا عليّ لم يقصد بترجيح صحيح مسلم على صحيح البخاري فيما يتعلق بالصحة، وهذا هو توجيه ابن حجر لكلام أبي عليّ، كما في النزهة(ص/35).

يقول الدكتورعبد الله بن الرحيلي معقباً على قول ابن حجر:"ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود":

لقد أحسن الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، بهذه الطريقة في الاستدلال؛ وذلك لأنَّ أقوى الأدلة لإثبات الشيء حقيقة وجوده؛ لأنها تفنِّد أدلة إنكاره، ولذلك كان من حكمة الله تعالى -في باب دعوة الله لنا إلى هداه- أنه دعانا إلى الإيمان به بكل سبيل، ومن ذلك أنه أرى بعض عباده عملية الخلق والإحياء.

وقد أشهد الله تعالى من أشهد من عباده، والإشهاد على الإيجاد، من أدلة وحجج الله على العباد.

وهذا يعني أنَّ من المنهجية المهمة في طريقة الوصول إلى الحق، والطريقة المثلى للمنافحة عن الحق، ورد الشبهات، الاتساء بهذا المنهج، سواء في طريقة العرض والإقناع، أو في طريقة المناقشة ورد الشبهات.

وقد قالوا: "شاهد العيان يغني عن البيان"=

=وقد تعرَّض الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لهذا في كتابه "الاستقامة"، وفي غيره، وذكر كلاماً جميلاً فيه، ينظر: "مقدمة في أصول التفسير".

انظر: كلام الرحيلي في تحقيقه على "نزهة النظر" (ص/84)

[1] انظر: تدريب الراوي(99/1)

لكن عورض هذا التوجيه من وجهين:

1-الأول: أنَّ هذا إنما هو بحسب اللغة، وأما في العرف فنفي الأرجحية يستلزم نفي المساواة، وبأنَّ المساواة لا تكاد توجد فلا تقصد، فكأنَّ السياق لإثبات الأصحية.[1]

2-الثاني: لا يخفى أنه بَعد التسليم لهذا التوجيه أنه آل معنى كلام أبي عليّ أنَّ كتاب البخاري ومسلم سواءٌ في أنه ليس تحت أديم السماء أصح منهما،وليس هذا محل النزاع،

ولا هو المطلوب، بل المطلوب إثباته أنَّ كتاب البخاري أصح من كتاب مسلم.[2] تنبيه:

ما ذكره السبكي والنووي وغيرهما أنَّ بعض المغاربة يقدِّمون صحيح مسلم على صحيح البخاري، فالمراد بقولهم " بعض المغاربة ": هو أبو محمد ابن حزم، كما حكى ذلك القاضي عياض في " إكمال المُعْلِم " عن أبي مروان الطبني قال: "كان بعض شيوخي يفضِّل صحيحَ مسلم عن صحيح البخاري".

فقال ابن حجر كما في " الفتح "(13/1): وعندي أنَّ ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطبني الذي أبهمه القاضي عياض، كما في فهرسة أبي محمد القاسم بن يوسف التجيبي، ولكن ليس في كلام ابن حزم ما يقتضي أنَّ كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، لأنَّ معنى كلام ابن حزم كما في فهرسة أبي محمد القاسم التجيبي: كان أبو محمد ابن حزم يفضّل كتاب مسلم على كتاب البخاري، لأنه ليس فيه بعد خطبته إلَّا الحديث السرد. [3] أما حال الكلام عن المفاضلة في باب الصحة فلا شك أنَّ القول المقدَّم الصحيح هو ما عليه جمهور أهل الحديث، وهو تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم؛ لعلوِّ شرط البخاري على شرط مسلم، وممن نسب هذا القول إلى الجمهور: النووي، وابن كثير، والسيوطي، وابن جماعة، وغيرهم.[4] قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذَق والغوص على أسرار الحديث.[5] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجلُّ ما صُنِّف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله

---

[1] انظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر(364/1)

[2] انظر: إسبال المطر(ص/228)

[3] استفدته من تعليق عبد الباري فتح الله السلفي على كتاب " إرشاد طلاب الحقائق" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(118/1)

[4] انظر: البداية والنهاية(33/11)وإرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق(117/1)،وتدريب الراوي(96/1)

[5] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(14/1)

بالحديث وعلله مع فقهه فيه.[1] مع العلم أنَّ المراد بأصحية كتاب البخاري على كتاب مسلم، هي أصحية ما أسنده في صحيحه، دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين.

وليعلم أنَّ: تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم إنما هو لأصحية أحاديث الأول على الثاني في الجملة، وليس معناه أنَّ كل حديث في صحيح البخاري أصح من كل حديث في صحيح مسلم، ولا أنَّ كل حديث في صحيح البخاري يخالف حديثاً في صحيح مسلم يكون حديث البخاري أصح؛ وإنما هذا هو الغالب والأصل.

أي أنَّ كل حديث مسنَد تفرَّد به البخاري وخرّجه احتجاجاً فهو أصح من كل حديث تفرَّد به مسلم، إلَّا أن يقوم الدليل في حديث بعينه على ضد هذا الأصل، فيقدَّم حينئذ حديث مسلم على حديث البخاري.

3-التنبيه الثالث: ما يُذكر من وجوه تفضيل مسلم على البخاري من أنَّ مسلمًا متفق على إمامته، مجمع على قبول حديثه، وليس كذلك البخاري، كما حكاه القاضي عياض، وأنَّ أبا حاتم وأبا زرعة تركا حديث البخاري! [2]

نقول: لا شك أنَّ هذا الكلام فيه كمٌ من المغالطات البيِّنة؛ فإنَّ المقدِّمة إذا بُنيت على مبايَنة للواقع سقطتْ -ولا بد -نتيجتُها؛ فقد بيَّنا في القاعدة العاشرة "كلام الأقران يُطوى، ولا يُروى، إلَّا ببيّنة " ما وقع في محنة الإمام البخاري رحمه الله، لما تقوَّل عليه محمد بن يحيى الذهلي مسألة اللفظية، وما كان هذا إلَّا لآفة الحسد التي سبَّبها إقبال الناس على مجالس البخاري، حتى ظهر الخلل والنقص في مجلس الذهلي، فحسده على ذلك، وتكلَّم فيه بما ليس فيه، وكان أمراً قد دبِّر بليل لينفض الناس من حول الإمام البخاري، كما بيَّنا ذلك مفصلاً في القاعدة العاشرة. وما اكتفى الذهلي بذلك حتى كتب إلى الأمراء والعلماء يحذِّرهم من إمام الأئمة البخاري رحمة الله عليه، ومن هؤلاء أبو حاتم وأبو زرعة، فقد تركا حديث البخاري عندما كتب إليهما الذهلي أنَّه أظهر عندهم مسألة اللفظ. ولا شك في براءة الإمام البخاري رحمه الله مما ألصق به من تهمة اللفظ بالقرآن، كيف وهو مَن صنَّف كتاب " خلق أفعال العباد" للرد على الجهمية الخلقية؟! لذا فقد وجب القول إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى أن يُهجر التحدِّيثُ عن إمام الأئمة البخاري رحمه الله بناءً على ظنون

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى(256/1)

[2] فقد أورد ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(191/7)، فقال: "محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله قدم عليهم الري سنة مائتين وخمسين،وسمع منه أبي وأبو زرعة، ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أنَّ لفظه بالقرآن مخلوق".

كاذبة، لهي أوهى من بيت العنكبوت. قال تاج الدين السبكي: قول بعضهم في البخاري تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ، فيالله والمسلمين، أيجوز لأحدٍ أن يقول البخاري متروك، وهو حامل لواء الصناعة، ومقدَّم أهل السنة والجماعة، ثم يالله والمسلمين، أتجعل ممادحه مذام؟![1]

لذا ونحن نتكلم في قاعدة الباب عن وجوه تفضيل البخاري على مسلم، ووجوه تفضيل مسلم على البخاري، فدعوى أنَّ مسلمًا متفق على إمامته بخلاف البخاري، بناءً على مسألة اللفظية السابق ذكرها فلا شك أنَّ هذا باباً واهمٌ قائله، مخلِّطٌ ناظره، كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

4- التنبيه الرابع: إن قيل:

قد سبق بيان السبب الذي من أجله ترك مسلمٌ الرواية عن محمد بن يحيى الذهلي، فلماذا لم يروِ في صحيحه عن شيخه الإمام البخاري، مع إذعانه له بالرياسة والسبق في هذا الباب؟

وجواب ذلك يرجع إلى عدة احتمالاتٍ وهي:

1-الاحتمال الأول:

أنَّ مسلماً لم يلق شيخه البخاري إلَّا في أواخر حياته بعد أن صنَّف مسلمٌ الصحيح، فقد انتهى مسلمٌ من جمع صحيحه سنة 242هـ، بينما التقى البخاريَ لما دخل البخاري نيسابور سنة 250هـ، كما أشار إلى ذلك الحاكم في تاريخه، فكان مسلم قد أنهى جمع صحيحه الذي استغرق في جمعه خمس عشرة سنة، وقيل ست عشرة سنة.

قال النووي: وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة، وجمعه من ألوف مؤلَّفة من الأحاديث الصحيحة.[2]

الاحتمال.الثاني: أنَّ مسلماً ترك رواية الحديث في صحيحه عن شيخه البخاري -مع أنه روى عنه خارج الصحيح- طلباً لعلو السند!

وقد يُعارض هذا: أنَّ البخاري مع كونه قد اشترك مع مسلم في كثير من شيوخه الذين أكثر عنهم إلَّا أنه أعلى طبقة من مسلم؛ فقد روى البخاري في صحيحه أحاديث عوالي لم يبلغها مسلم إلَّا بواسطة، فكان البخاري كأنه شيخ لمسلم فيها. الاحتمال الثالث: أنَّ مسلماً ترك الرواية عن شيخه البخاري بسبب فتنة اللفظية التي حدثت بين البخاري والذهلي في نيسابور.

---

[1] انظر: قاعدة في الجرح والتعديل(ص/36)

[2] انظر: مقدمة صحيح مسلم (1/ 14)

ويُرِد على هذا من وجوه:

1- الوجه الأول: أنَّ مسلماً قد روى عن البخاري في غير الصحيح.

قال المزي عند ذكره لمن روى عن البخاري:

"ومسلم بْن الْحَجَّاج في غَيْر الصحيح". كما نص على ذلك الذهبي. [1] 2- الوجه الثاني: أنَّ مسلماً أحد من بقي مع الإمام البخاري في محنته حين انفض الناس من حوله، بل قد ترك مسلمٌ الرواية عن الذهلي بالكلية، وذلك أنَّ الذهلي لما علم بملازمة مسلم لمجالس الإمام البخاري قال: " ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا"، فأخذ مسلمٌ رداءه فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس، وبعث إلى الذهلي ما كتب عنه على ظهر بعير.[2] قال الخطيب البغدادي:

وكان مسلم يناضل عن البخاري حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه.[3]

3- الوجه الثالث: أنَّ مسلماً كان ممن يقول بقول البخاري في هذه المسألة، قال محمد بن يعقوب الحافظ: كان مسلم بن الحجاج يظهر القول باللفظ، ولا يكتمه.[4] فلا يتوجَّه أن يترك مسلم الرواية عن البخاري بسبب هذا.

4- الاحتمال الرابع: أنَّ مسلماً ترك الرواية عن البخاري بسبب شرط البخاري، فقد شنَّع مسلم ووبَّخ على ذلك الشرط كما سبق بيانه قريباً.

ويفنِّد هذا أنَّ مسلماً روى عن البخاري في غير الصحيح كما نص عليه المزي والذهبي.

ومع هذا فقد قيل إنَّ مسلماً قد روى في صحيحه (1557) حديثاً عن البخاري، لكنه لم يذكره باسمه، فقال رحمه الله:

حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ

---

[1] انظر: تهذيب الكمال (24/ 436) والسير(12/ 397)،فلعل هذا في كتب الإمام مسلم المفقودة، كما أشار إلى ذلك الشيخ مشهور في كتابه عن صحيح مسلم.

[2] انظر: تاريخ بغداد (103/13)،ووفيات الأعيان(194/5)

[3] انظر: تاريخ بغداد (103/13)

[4] انظر: تاريخ دمشق(94/58)وسير أعلام النبلاء(460/12)

لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: " أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ".

وقد ذكر أبو نعيم في "المستخرج" كما ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: يقال إنَّ مسلماً حمل هذا الحديث عن البخاري، وهذا الذي مال إليه النووي، والله أعلم.[1]

5- الاحتمال الخامس: أنَّ مسلماً كان همه جمع الصحيح، وحيث إنَّ البخاري قد سبقه في الصنعة وصنَّف قبله، فقد كفاه مؤونة ما جمع، ليُخرّج مسلم أحاديث صحاحاً لم تُجمع.

وهذا جمع جيد تميل النفس إليه، والعلم عند الله عزوجل.

5-التنبيه الخامس:

معلَّقات الصحيحين: أولاً: معلَّقات البخاري: نقول أولاً: أما الحديث المعلَّق: فهو ما حُذف أول سنده، سواء أكان المحذوف واحداً أم أكثر، على التوالي، ولو إلى آخر السند، حتى يُعزى الحديث إلى من هو فوق المحذوف،كقول المصنِّف مثلاً:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يحذف في الحديث المعلَّق جميع الإسناد إلَّا الصحابي، وقد يُحذف منه جميع السند إلَّا الصحابي و التابعي، ومنها أن يحذف المصنِّف شيخه الذي حدَّثه، ويضيف الحديث إلى من فوقه.

قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالتعليق ما حُذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد، وتارة يجزم به كـ "قال"، وتارة لا يجزم به كـ " يُذكر".[2] وسُمِّي المعلَّق بهذا الاسم؛ كأنه مأخوذ من تعليق الجدار؛ وذلك للاشتراك في معنى قطع الاتصال. قال ابن حجر في «التغليق» :(12/7)

فأما تسمية هذا النوع بالتعليق، فأول ما وجد ذلك في عبارة الحافظ الأوحد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وتبعه عليه من بعده».

ومن أمثلة المعلَّق الذي حُذف منه جميع السند، ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب القبلة، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ".[3]

---

[1] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(219/10)وغرر الفوائد المجموعة (ص/153)

[2] انظر: مقدمة فتح الباري (1/ 19)

[3] ذكره في صحيحه في كتاب الصلاة، قبل الحديث (394)

ومن أمثلة المعلَّق الذي حُذف منه جميع السند إلَّا الصحابي، ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، "بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ": وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: "نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.[1]

هذا حديث معلَّق، لأنَّ البخاري حذف جميع إسناده إلَّا الصحابي، وهو هنا عائشة رضي الله عنها.

وقد أورد البخاري كثيراً من المعلَّقات في "صحيحه"، لكنها في تراجم الأبواب ومقدِّماتها، ولا يوجد شيء منها في أحاديث الباب قط، وهذه المعلَّقات منها ما يكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عمَّن علَّقه عنه، أو لكونه ذكره متصلاً في موضع آخر من كتابه، أو لسبب آخر لا يصحبه خلل الانقطاع.

ومن معلَّقات البخاري ما لا يوجد متصلاً بحال في أي موضع من صحيحه، وقد بلغت مائة وستون حديثاً.

ولأجل ذلك فكل حديثٍ أورده البخاري في صحيحه معلَّقاً، ولم يكن مسنداً متصلاً منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فليس على شرطه؛ ذلك أنَّ الإمام البخاري قد سمَّى كتابه: « الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وسننه وأيامه »، فسمَّاه المسنَد لكون أحاديثه مسنَدة،أي متصلة السند، فاشترط فيما يرويه كون الحديث مسنداً، والحديث المسند:

هو الحديث الذي يرويه المصنِّف بإسناد ظاهره الاتصال إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم..

لذا فمن الغفلة في هذا الباب أن يقتصر القائل عن حديثٍ ما علَّقه البخاري على قوله: "رواه البخاري"، دون أن يوضِّح أنه مرويٌ بصيغة التعليق.

وقد أفرد الحافظ ابن حجر كتاباً في التعاليق التي تضمنها "صحيح البخاري" سمَّاه "تغليق التعليق"، ذكر فيه جميع أحاديثه المرفوعة وآثاره الموقوفة، وذكر من وصلها بأسانيده إلى المكان المعلَّق، ثم اختصره في كتاب سمَّاه «التشويق إلى وصل المهم من التعليق»، ثم اختصره في آخر سمَّاه "التوفيق لوصل المهم من التعليق"، واقتصر في هذا على الأحاديث التي لم يوصل البخاري أسانيدها في مكان آخر من جامعه. [2]

---

[1] ذكره في صحيحه في كتاب العلم، قبل الحديث (130)

[2] انظر: الجواهر والدرر(666/2)ومنهج ذوي النظر(ص/55)

وكذلك ممن ضرب بسهم في هذا الباب:

الإمام أبو علي الحسين بن محمد الغسَّاني الجياني (٤٢٧ – ٤٩٨ هـ)، كما في كتابه "تقييد المهمل وتمييز المشكل"، الذي قام على خدمة الصحيحين؛ حيث أتى على الأسماء المشكَلة من شيوخ البخاري ومسلم وغيرهم من الراوة فميَّزها و نسبها، كما عمد إلى تصحيح أوهام بعض الرواة والنسَّاخ في المتون أو الأسانيد،كما عمل على تمييز المشكل في نطق أسماء الرواة وألفاظ الأسانيد والمتون.[1]

فرع: معلَّقات البخاري على قسمين: القسم الأول:ما علَّقه، ووصله في موضع آخر من صحيحه:

والسبب فى تعليقه أنَّ البخارى من عادته فى صحيحه ألَّا يكرر شيئاً إلَّا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره فى الأبواب بحسبها أو قطَّعه في الأبواب، ومع ذلك فلا يكرر الإسناد، بل يغاير بين رجاله، إما شيوخه أو شيوخ شيوخه، ونحو ذلك.

فإذا ضاق مخرج الحديث، ولم يكن له إلَّا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فإنه والحالة هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد.

القسم الثاني: ما لم يصله في موضع آخر من صحيحه: وهذا القسم نوعان:

" ما يورده بصيغة الجَزْم، وما يورده بصيغة التمريض"

أولاً: ما يورده بصيغة الجزم: وحكم هذا القسم أنه صحيح إلى من علَقه عنه، ثم يُنظر في بقية رجاله، ثم قد يكون صحيحاً على شرطه، وقد يكون صحيحاً ولكن ليس على شرطه، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً. وتعدد أسباب مثل هذا النوع من التعليقات عند البخاري، ومنها كونه لم يحصل له الحديث مسموعاً، وإنما أخذه عن طريق المذاكرة أو الإجازة، أو كان قد خرَّج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلَّق مستوفى السياق، أو لمعنى غير ذلك، وبعضه يتقاعد عن شرطه وإن صححه غيره أو حسَّنه، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة.

---

[1] تنبيه المهم:

وهذه الأوهام التي قام على تبيينها الإمام الغسَّاني ليست في في أصل صحيح البخاري نفسه، بل هي واقعة من الرواة الذين رووا صحيح البخاري، فإنَّ الرواة لصحيح البخاري جمع كثير لا حصر لهم،ولكن أشهرهم ثلاثة، وأشهر هؤلاء الثلاثة هو محمد بن يوسف الفرابري، وقد روى صحيح البخاري عن الفرابري خلق كثير لا يحصون،أشهرهم سبعة، وقد وقعت أوهام عند بعض هؤلاء الرواة، لذا فأفضل من قام بتبيين هذه الأوهام هو الإمام الغساني، فقد فعل في هذا الباب ما لم يفعله ابن حجر على جلالة قدره، والله أعلم.

ومن أمثلة ما أورده البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم، وهو صحيح على شرط مسلم، لا على شرطه هو: قوله في كتاب الطهارة: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ تعالى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ".[1] مثال آخر لما هو ضعيف بسبب الانقطاع، لكنه منجبر بأمر: قوله في كتاب الزكاة: بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ: وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ... الحديث.[2] قال ابن حجر: وهو إلى طاوس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع.[3] مثال أخر: قوله في كتاب الوكالة: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ..الحديث بطوله.[4] قال ابن حجر: أورده في مواضع أخرى، ولم يقل في موضع منها حدَّثنا عثمان، فالظاهر أنه لم يسمعه منه، وقد استعمل المصنّف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث، فيوردها عنهم بصيغة: " قال فلان "، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم.[5] تنبيه: يرى ابن حجر أنَّ قول البخاري: " قال عثمان بن الهيثم"، لا يُحمل على السماع، بل قد يكون مذاكرة أو وجادة، أو غير ذلك.

ولكنَّ ابنَ القيم يرى خلاف ذلك فيذهب إلى أنَّ قول البخاري قال فلان، محمولة على السماع إذا كان هذا الشخص من شيوخه الذين سمع منهم.

قال ابن القيم عن حديث المعازف:

إنَّ البخاري قد لقِي هشامَ بنَ عمَّار وسمع منه، فإذا قال " قال هشام " فهو بمنزلة قوله " عن هشام"، لأنه لو لم يسمع منه لما استجاز أن يجزم به عنه، إلَّا وقد صح عنه أنه حدَّث به.

وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله تعالى عن التدليس، سيَّما أنه أدخله في كتابه المسمَّى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك، سيَّما أنه علقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض.[6] وعليه فلا بد أن يُعلم أنَّ البخاري إذا علَّق حديثاً عن شيخٍ من شيوخه الذين سمع منهم بصيغة الجزم فلا يقتضي من ذلك إسقاطه راوٍ

---

[1] ذكره البخاري تحت "بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ"،قبل الحديث(305)،وتحت بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا"، قبل الحديث(634)

[2] ذكره البخاري تحت بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ، قبل الحديث(1448)

[3] انظر: تغليق التعليق(13/3)

[4] ذكره البخاري في ثلاثة مواضع(2311)، (3275)، (5010)

[5] انظر: فتح الباري(17/1)

[6] بتصرّف من إغاثة اللهفان(259/1)

بينه وبين شيخه، وإنما هو عند أهل العلم على الاتصال، وهذا الذي عليه قول المحققين من أهل العلم، فقد ذهبوا إلى أنه ليس من المعلَّق، وإنما يستعمل البخاري هذه العبارة عندما يروي عن شيخه قراءةً عليه، أومناولةً.

ففي حديث المعازف – مثلاً– فإنَّ هشام بن عمَّار من شيوخ البخارى الذين لقيهم وسمع منهم وتحمَّل عنهم، فتعليقه الحديث عنه لا يقتضي الانقطاع بحال، والله أعلم.

قال ابن الصلاح: وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري– وهو أعرفُ بالبخاري –: كل ما قال البخاري: « قال لي فلان» أو: «قالَ لنا » فهو عرضٌ ومناولة.[1]

قال الحافظ العراقي: ما قاله ابن حزم في حديث البخاري عن هشام بن عمَّار بحديث المعارف من أنه ليس متصلاً عند البخاري، يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولة، أو في المذاكرة، فلم يصرّح فيه بالسماع.[2] ثانياً: ما يورده بصيغة التمريض: وليس الأمر منحصراً فيما يورده البخاري بصيغة التمريض كونه ضعيفاً عنده، بل تتعدد الأسباب في مثل هذا الإيرد على هذه الصورة، ومنها: 1–أن يكون قد ذكره بالمعنى، كما في كتاب الطب،قال: باب: الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".[3]

وقول البخاري هنا:" وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ": ليس لضعفه عنده، بل لكونه رواه في هذا الموضع بالمعنى؛ فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ:

إنَّ نفرًا من الصحابة رضي الله عنهم مَرُّوا بحي فيه لَدِيغ – فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه: « إِنَّ أَحَقَّ ما أَخذتُم عليه أجرًا كتاب الله »

---

[1] انظر: علوم الحديث(ص/93)

[2] انظر: التقييد والإيضاح(ص/91)

قال ابن حجر في "النكت" (603/2):

قال ابن حزم في كتاب "الإحكام": "اعلم أنَّ العدل إذا روى عمَّن أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع سواء قال: أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه".ا.هـ،

فيتعجب منه مع هذا في رده حديث المعازف ودعواه عدم الاتصال فيه.

وبهذا يتضح خطأ ابن حزم حين قال في قول البخاري: (قال هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد... قال:،هو منقطع ضعيف.

قال الدكتور نور الدين عتر:

"واستروح ابن حزم إلى ذلك من أجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث ".

انظر: منهج النقد (ص/٣٧٥)

[3] ذكره قبل الحديث (5404)

وهذا المثال بيّن الدلالة أنَّ استعمال صيغة "يُذكر"عند البخاري لا تقتضى ضعفاً فيما علَّقه بها، وأنه قد يُعلِّق بها الصحيح والضعيف، إلَّا أنَّ أغلب ما يُعلِّق بها ما ليس على شرطه.

قلت: ومما ذكره البخاري معلَّقاً بصيغة التمريض لكونه قد رواه بالمعنى:

قوله بَابٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ:

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ.[1]

فإذا ما قارنتَ هذا المتن بمتن رواية أبي داود وأحمد نجد أنَّ البخاري اختصر المتن، وهذا من الأسباب التي جعلت الإمام البخاري يذكر الحديث بصيغة التمريض مع أنَّ الحديث صحيح، فدل ذلك أنَ صيغة التمريض لم يذكرها البخاري هنا لضعف الحديث،ولكنه ذكرها لاختصار المتن.

يتضح ذلك مما بيَّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (541/1) حيث قال:

وإسناده قوي، لكنه علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره.

مثال ثالث: ما أخرجه البخاري تعليقاً، باب: باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، قبل الحديث(48):

قال البخاري: ويُذكرُ عَنِ الْحَسَنِ: "مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ".

قال ابن رجب: هذا مشهور عن الحسن، صحيح عنه، والعجب من قول البخاري في هذا: " ويذكر ".[2]

قال الحافظ ابن حجر: " وقد يُستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله، وهي:

أنَّ البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد؛ بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى به – أيضا – لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك. [3]

قال القسطلاني: وأتى بـ " يُذكر " الدالة على التمريض،مع صحة هذا الأثر؛ لأنَّ عادته الإتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى؛ لا أنه ضعيف.[4]

---

[1] ذكره قبل الحديث(345)، وقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم)أي: لا تتسببوا بقتلها، وقوله (فلم يعنف) فلم ينكر، وهو إقرار منه صلى الله عليه وسلم لفعله.

[2] انظر: فتح الباري(196/1)

[3] انظر: الفتح (1 / 111)

[4] انظر: إرشاد الساري " (1 / 136)

2-قسم آخر: وهو ما ذكره وهو ليس على شرطه، كقوله في كتاب الصلاة:
ويُذكر عن عبد الله بن السائب قال: قَرَأَ النبي صلى الله عليه وسلم "المؤمنون"
في صَلاةِ الصُّبحِ، حَتَّى إذا جَاء ذكر موسى وهارون أَخَذَتْهُ سَعلَةٌ، فركَع"، وهو صحيح أخرجه مسلم، إلَّا أنَّ البخاري لم يخرّج لبعض رواته.[1]
3- قسم آخر: وهو ما ذكره وهو ضعيف عنده: كقوله في الوصايا: "ويُذكر عن النبيّ ﷺ أنه قَضَى بالدَّين قبل الوصية"، وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث عن علي، والحارث ضعيف.
وكقوله في "الصلاة": ويُذكر عن أبي هريرة رَفَعه: «لا يَتَطُوعُ الإمامُ في مَكَانِهِ» وقال عَقِبه: « ولم يصح»، وهذه عادته في ضعيف لا عَاضِدَ له من موافقة إجماع أو نحوه، على أنه فيه قليلٌ جداً.
وهذا الحديث أخرجه أبو داود (1006)من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحجاج ابن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، وليثٌ ضعيف، وإبراهيم لا يُعرف، وقد اختلف عليه فيه ".[2]
وما علَّقه البخاري بصيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علِّق عنه، لأنها ليست على شرط الصحيح، ولذلك لا يؤخذ حكم الصحة للحديث من هذا الموضع، فإنَّ من هذه الأحاديث ما يكون صحيحاً، ومنها ما يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً منجبراً بأمر آخر، وقد يكون ضعيفاً ولا يرتقي ولا ينجبر. قال ابن كثير:
ما علَّقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علَّقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريض فلا يستفاد منها صحة ولا تنافيها أيضاً، لأنه وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم.[3]
فائدة: قال ابن الصلاح: إذا تقرَّر حكم التعاليق المذكورة، فقول البخاري: " ما أدخلتُ في كتابي إلَّا ما صح "، وقول الحافظ أبي نصر السِّجْزِي: «أجمع الفقهاء وغيرهم أنَّ رجلاً لو حلف بالطلاق أنَّ جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله ﷺ لا شك فيه؛ لم يحنث"، محمولٌ على مقاصدِ الكتابِ وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون
التراجم ونحوها.[1]

---

[1] انظر: تدريب الراوي(163/1)
[2] انظر: المصدر السابق(163/1)، وللاطلاع على المزيد من الأسباب لورود المعلَّقات عند البخاري بصيغة التمريض ينظر: تغليق التعليق(302/1)
[3] انظر: اختصار علوم الحديث(ص/34)

ثانياً: معلَّقات مسلم: قد ذكر الحافظ ابن الصلاح أنَّ التعاليق في صحيح مسلم في اثني عشر موضعًا، بينما نص الحافظ ابن حجر أنها بلغت ثلاثة عشر موضعًا.[2]

وقال آخرون – وهو الأصح – أنها ليست إلَّا ستةً فحسب، وكلها قد وصلها مسلم في «صحيحه»، إلَّا موضعاً واحداً علَّقه مسلم في «صحيحه»، ولم يوصله في موضع آخر.

وهو ما أورده في باب التيمم: حيث قال مسلم: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بن الحارث ابن الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثم رد عليه السلام.[3]

وهذا الحديث لم يوصله مسلم في «صحيحه» في موضع آخر، ولكنه موصول عند البخاري في «صحيحه» (337)، قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، فذكره.

قال الحافظ العراقي: ليس في كتاب مسلم بعد المقدِّمة حديث معلَّق لم يوصله إلَّا حديث أبي الجهم.[4]

*فائدة: على أنه قد ورد في صحيح مسلم موطن آخر فيه إسناد معلَّق، كما في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى:

هو حديث ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال فيه مسلم:

"ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله "

فقد أورد المصنّف – رحمه الله – هذا الإسناد معلّقًا، وأحاله على ما قبله. وما سوى ذلك من معلَّقات مسلم فقد وصلها في صحيحه، ونذكر من ذلك:

---

[1] انظر: مقدمة ابن الصلاح(ص/37)

[2] انظر:صيانة صحيح مسلم» (ص/81)والنكت على كتاب ابن الصلاح (345/1)

[3] انظر: صحيح مسلم، بَاب التَّيَمُّمِ، الحديث (369)، قوله: "فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ": هكذا هو في مسلم، وهو غلط.، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره: "أبو الجهيم".

[4] انظر: التقييد والإيضاح(ص/33)

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «يَا كَعْبُ»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دَينك"، فقد علَّقه مسلم بقوله:" وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ " عند ذكره لباب:" استحباب الوضع من الدَّين"، الحديث (1558)،ولكنه أتى به موصولاً في الباب نفسه من طريق آخر.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

فقد أسنده مسلم في "كتاب الفضائل"، باب " قوله صلى الله عليه وسلم "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"، ثم علَّقه في ذات الباب بقوله:« ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر».

3- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: نزلت هذه الآية:« حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ، وصلاة العصر»، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله تعالى، فنزلت: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: 238]

فقد أسنده مسلم أولاً، ثم علَّقه قائلاً: ورواه الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

4- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأقرَّ على نفسه بالزنى، وهو ماعز بن مالك، كما في رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه، فقد أسنده مسلم أولاً، ثم علَّقه قائلاً: ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله.

5- حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: " خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ.. الحديث"، فقد أسنده مسلم أولاً، ثم علَّقه قائلاً:

ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

*تنبيه مهم: هناك من المواضع في صحيح مسلم ما يقول فيها: " حُدِّثتُ عن فلان"، أو يقول: " حدَّثني مَن سمع فلاناً "،ومن أمثلة ذلك، على سبيل التمثيل، لا الحصر:

1- قول مسلم عند " باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة "، حديث رقم (599): وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ويونس المؤدب وغيرهما، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قال: سمعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، وَلَمْ يَسْكُتْ.

وقد رواه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن يحيى بن حسان، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في "صحيحه".

ورواه البزَّار عن أبي الحسن بن مسكين – وهو ثقة – عن يحيى بن حسَّان.

2–قول مسلم عند باب: " ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها"، رقم (974): حدثني مَن سمع حجاجًا الأعور، ثم ساقه مسنداً إلى عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:«إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قالت: قلتُ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال:

« قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

وقد وجَّه النووي مثل هذا الانقطاع عند مسلم بقوله: ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور، لأنَّ مسلماً ذكره متابعة، لا متأصلاً معتمداً عليه، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله. [1]

وهذا الحديث قد رواه عن حجَّاج غير واحد، منهم الإمام أحمد، ويوسف بن سعيد المصيصيُّ، وعنه أخرجه النسائي، ووثقه.

3–قول مسلم عند باب: "تحريم الاحتكار في الأقوات"، رقم (1605):

حدَّثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،...

ولكنَّ هذا الحديث قد أسنده مسلم (1605)، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، ح حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ ".

وعليه فلا يضر قول مسلم "حدَّثني بعض أصحابنا "، لأنَّ هذا السند قد أتى به متابعة بعد أن ذكر الحديث من طرق متصلة برواية من سمَّاهم من الثقات، فمثل هذا الإبهام الحاصل في هذا الحديث هو من باب المتابعات، لا الأصول.

*تنبيه: وأما المجهول في قول مسلم: حدَّثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله،.....فقد جاء مسمَّى في رواية أبي داود وغيره، فرواه أبو داود في «سننه»، فقال: حدَّثنا وهبُ بن بقية، أخبرنا خالد، ووهب من شيوخ مسلم في " صحيحه ".

[1] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(43/7)

4-قول مسلم في "كتاب الفضائل"، عند باب: " إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا "، رقم (2288):

وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بريد بن عبد الله عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رضي الله عنه،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

وهذا الاسناد موصول؛ فإنَّ إبراهيم بن سعيد الجوهري من شيوخ مسلم،

روى عنه مسلم في كتاب الإيمان والجهاد وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

5- قول مسلم عند باب: "اتباع سنن اليهود والنصارى"، رقم (2669): حدثني سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ»، قلنا: يا رسول الله، آليهود والنصارى؟ قال: «فَمَن؟».

وحدَّثنا عدة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسان؛ وهو محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، نحوه.

ولكن متن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما ذكر الثاني متابعة، والمتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، لذا فقد قال ابن الصلاح معقِّباً على قول مسلم " وحدَّثنا عدة من أصحابنا: " وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد".[2]

6- قول مسلم عند باب استحباب الوضع من الدَّين، برقم (1557):

حدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدَّثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن، أن أُمَّه عَمْرَة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ قال النووي: لا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر، ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي

[1] انظر: المعلم بشيوخ البخاري ومسلم(ص/87)

[2] انظر: صيانة صحيح مسلم (ص/82)

أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله غير واحد: البخاري وغيره، وقد حدَّث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج، وفي آخر كتاب الجهاد.[1]

تنبيهات مهمة:

1-التنبيه الأول: من المصنَّفات التي قامت على خدمة " صحيح مسلم"، كتاب "تقييد المهمل وتمييز المشكل"، للإمام أبي علي الحسين بن محمد الغسَّاني الجياني (٤٢٧ - ٤٩٨ هـ)، حيث أتى على الأسماء المشكَلة من شيوخ مسلم فميَّزها و نسبها، كما عمِد إلى تصحيح أوهام بعض الرواة والنسَّاخ في المتون أو الأسانيد،كما عمل على تمييز المشكل في نطق أسماء الرواة وألفاظ الأسانيد والمتون.

2-التنبيه الثاني: وقع في "صحيح مسلم" أحاديثُ مَرويَّة بالوِجَادَةِ، وانتُقِدَتْ بأنَّها مِن باب المقطوع، كقوله في "الفضائل ": حدَّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: وجدتُ في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، إِنْ كانَ رسول الله ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يقولُ: «أين أنا اليَوْمَ؟» الحديث، وروى أيضًا بهذا السند حديث: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَم إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيةً »، وحديث: "تَزَوَّجَنِي لِسِتِّ سِنِينَ ".

وقد أجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أُخرى موصولة إلى هشام، وإلى أبي أسامة.

وجواب آخَرُ؛ وهو أنَّ الوجَادَةَ المنقَطِعَةَ: أَنْ يَجِدَ فِي كِتَابِ شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل.[2]

تم بحمده، وتوفيقه، وصلى الله على النبي وسلم.

[1] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(219/10)

[2] أفاده السيوطي في تدريب الراوي(673/1)

المحتويات

المقدِّمة:..... 3
وصية إليك يا طالب علم الحديث.... 6
مقدمة عن موضوع الرسالة: 13
نبذة عن مراحل تدوين السُنّة:..... 16
مراحل النشأة والتصنيف في "علم الحديث": 20
تعريف علم الحديث اصطلاحاً: قال الشيخ عز الدين بن جماعة:..... 25
ثمرة علم مصطلح الحديث:..... 26
القاعدة الأولى:. *خبر الآحاد حجة فى الاعتقاد* 33
1–المتواتر: 33
شروط الحديث المتواتر:..... 33
*فوائد مهمة تتعلَّق بهذه الشروط: 33
ب–حديث النية:..... 37
1– المسألة الأولى: 40
2– المسألة الثانية: 41
3– المسألة الثالثة: 47
عودٌ إلى قاعدة الباب:. " خبر الآحاد حُجةٌ فى الاعتقاد" 51
فروع على القاعدة الأولى: 1–الفرع الأول: 63
الفرع الثاني على قاعدة الباب: 71
أمثلة تطبيقية على هذا الفرع: 74
القاعدةالثانية:..... 76
* تطبيقات على قاعدة الباب: 85
القاعدة الثالثة:.. 89
فوائد في ختام القاعدة: 96
فائدة في ختام قاعدة الباب: 108
القاعدة الخامسة:..... 112

أمثلة تطبيقية على قاعدة الباب: 114
القاعدة السادسة: 123
القاعدة السابعة: 130
فوائد مهمة على ما سبق: 134
القاعدة الثامنة..... 138
فوائد مهمة في ختام القاعدة: 149
1–الفائدة الأولى: 149
2–الفائدة الثانية: 150
القاعدة التاسعة:..... 152
1–المرفوع حقيقة: 153
2–المرفوع حكماً: 153
القاعدة العاشرة: 176
القاعدة الحادية عشرة:..... 185
التدليس في اللغة: 201
ثانيًا: أقسام التدليس:..... 202
القسم الأول: تدليس الإسناد: 202
2–القسم الثاني من أقسام التدليس: 211
القاعدة الثالثة عشرة:..... 228
مسك الختام... القاعدة الرابعة عشرة: 238